في نوبة محمود الحنفي

الجلد الاول من المحيط البرهاني

ثمانية و احد عشر بعد ...

جلد اول من المحيط البرهاني

ه

۱٤٠٦

هذه النسخة ذهب منها في أيام تمرلنك لعنه الله تعالى
الجزء الثاني عشر والجزء العاشر فليتتبع واصله
اربعة عشر مجلدا والموجود منها اثني عشر ه

نوادر ابن سماعة، نوادر ابي يوسف، نوادر محمد، نوادر بشر،
نوادر المعلى، نوادر ابن رستم، نوادر هشام، نوادر داود بن رشيد، نوادر ابي سليمان، نوادر بشر بن الوليد، النوادر عيسى بن ابان

[illegible]

ذكر الامام عبد الصمد ... [illegible]

الأول من رواية المحيط البرهاني برهان الأئمة
بن الصدر الشهيد تاج الدين تغمدهما الله برحمته ورضوانه

والد مصنف هذا الكتاب أشار إليه في الفصل الثالث من كتاب الإيمان فقال
الصدر الشهيد والدي تاج الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان

كتاب الطهارات　　كتاب الصلاة

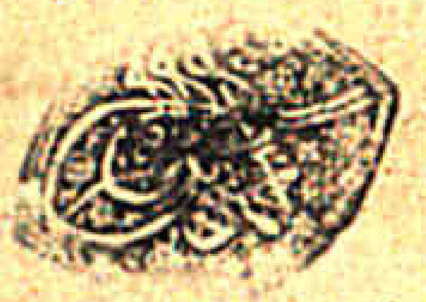
كتاب الطهارات يشتمل على تسع فصول

الفصل الأول في الوضوء ويشتمل على أنواع ○ الفصل الثاني في ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه يشتمل على أنواع ○ الفصل الثالث في ...
الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز ويشتمل على أنواع ○ الفصل الخامس في التيمم ويشتمل على أنواع ○ الفصل السادس في ...
الفصل السابع في النجاسات وأحكامها ○ الفصل الثامن في تطهير النجاسات ○ الفصل التاسع في الحيض ...
ويشتمل على أنواع ○

بسم الله الرحمن الرحيم هو المستعان

كتاب الطهارات هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في
بيان فرايضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين
ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وحد الوجه من قصاص الشعر
من الراس الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن .. وايصال الماء الى
داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفه لا باس بان يغسل الرجل
الوجه وهو مغمض عينيه وفي روايه الحسن ان ابا حنيفه سئل ايغسل
العين بالماء قال لا .. وعن الفقيه احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض
عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عينه ورمصت
واجتمع رمصها في جانب انه مكلف بايصال الماء تحت مجتمع الرمص
ويجب ايصال الماء الى الماقي في الطليه وفي الشفه تكلموا قال بعضهم
الشفه تبع الفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما
يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما
ينكتم منها عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه ..
ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحيه لم يذكره في ظاهر الروايه وعن
ابي حنيفه في غير روايه الاصول روايتان في روايه قال يفترض ايصال
الماء الى ثلث اللحيه او ربعها فكانه اراد بهذا الكنايه عن الذقن والخدين
وهو قول ابي يوسف وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفه انه لا يفترض ايصال
الماء الى ما يواري الذقن والخدين لكن يسن وبعض مشايخنا قالوا
وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمه
الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه فيبله بالماء
حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على



وجه الغسل شرطا قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء
الى شاربه وفي القدوري مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحيه واجب
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه واشار في باب الوضوء الى انه يفترض
ايصال الماء الى كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منها وذكر الزند
في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفه يمسح ثلثها
وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في روايه يمسح كلها وهو احسن الاقاويل
فلا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحيه عندنا باتفاق الروايات
وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات
وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا واما
البياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن فقد ذكر شمس الائمه الحلواني ان
ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه سواه وذكر
الطحاوي ان عليه غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله
عند ابي حنيفه ومحمد وزعم الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر
مشايخنا قال شمس الائمه الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى
ان يقال يكفيه بله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضي
اذا بل وجهه واعضاء وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه جاز ولكن
قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم
يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحاق الحافظ روي عن ابي يوسف ومحمد
انه يفترض غسله قال وروى الحسن عن ابي حنيفه انه قال ان غسل
فحسن وان لم يغسل اجزاه واما فرض غسل اليدين من رؤوس
الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلثه
لان اسم اليد يقع على هذه الجمله وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت
الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب حتى ان الخباز اذا توضا وفي اظفاره عجين

او الطيان اذا توضا وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق
بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الادمي فيكون من اجزائه ولا
كذلك الطين والعجين وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار في شرحه ان
الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته
وان كان قصيرا لا يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان في اصبعه خاتم ان
كان واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله عليهم لا بد من نزعه او تحريكه وذكر الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انهم لم يشترطوا النزع او التحريك وتكلم المشايخ ايضا
في هذا الفصل واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية وذلك
قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلاثة اصابع هكذا ذكره القدوري
وفي صلاة الاصل قدره بثلاثة اصابع ايضا وفي المجرد قدره بربع الراس ولو
اخذ الماء بثلثة اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول
من قدره بثلثة اصابع ولم يجزه على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار
هكذا ذكره القدوري وذكر الزندويستي هذا الفصل في نظمه وقال
روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابرهيم بن رستم عن محمد انه يجوز
وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يمسح بقدر
ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف
وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلثة اصابع روى زفر عن
ابي حنيفة انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح
بثلثة اصابع ولو مسح بالاصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز
لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع
فيجوز وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلثة اصابع الا ان

صلاة الاثر من تصانيف محمد بن الحسن رحمه الله

٢

مسحه وقع على شعره ان وقع على شعر تحته راس يجوز عن مسح الراس وان
وقع على شعر تحته جبهة او رقبة لا يجوز عن مسح الراس لان المسح على
الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولو مسح على بشرة الجبهة
او العنق لا يجوز عن مسح الراس ولو مسح على بشرة الراس اجزاه
فكذا اذا مسح على الشعر وذكر الزندويستي هذه المسئلة بهذه العبارة
وذكر في موضع اخر بعبارة اخرى ولو كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه
لا يجزيه عن مسح الراس ولو مسح ما فوقه يجزيه وان وضع اصبعا واحدا
على راسه ومدها قدر ثلثة اصابع لم تجزه هكذا ذكر في نوادر بن رستم واشار
الى المعنى فقال لانه ما قد توضي به قال وعلى هذا لو اخذ الماء ووضعه
على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه
ذكر الناطفي في الهداية اذا اختضب ومسح براسه عند وضوءه على
خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة اذا مسحت
على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فهنا كذلك ورايت مسئلة
الخضاب في شرح بعض المشايخ انه اذا اختلط البلة بالخضاب وخرج
من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت
مسئلة المراة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء ان كان متقاطرا
بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر الزندويستي في نظمه
قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم
ان كان الخمار غير مغسول لا يجوز وقال بعضهم ان ضربت يديها المبلول لتين
فوق الخمار جاز وما لا فلا ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الراس كما
يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز
اذا لم يرسلها وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها اذا
نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر بمقدار ثلث اصابع فمسحه

مسح على خضابه

حت

طرا

ببدنه او لم يلبسه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح براسه فاخذ
من لحيته ماء ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه
اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في موضع من اعضايه
بان ادخل يده في اناء حتى ابتل فاما اذا استعمل في عضو من اعضايه
بان غسل بعض اعضايه وبقي على كفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما
قاله الحاكم الشهيد خطاء والصحيح ان محمدا رحمه الله اراد بذلك ما
اذا غسل عضوا من اعضايه وبقي البلل في كفه بدليل ان محمدا قال وهذا
بمنزلة ما لو اخذ الماء من الاناء ولو كان المراد ما قاله الحاكم الشهيد لم يكن
لهذا التشبيه معنى وفرقوا بين بلل اللحيه وبين بلل الكف والفرق ان
بلل اللحيه ما سقط به غسل الوجه وصار مستعملا فلا يقام به فرض
آخر اما بلل الكف فماء لم يسقط به فرض الغسل لان فرض غسل
الاعضاء اقيم بالماء الذي زايل العضو لا بالبلل الذي على الكف فلم
يصر هذا البلل مستعملا فجاز ان يقام به فرض مسح الراس ولو امر
الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما
هكذا روى بن سماعة في نوادره عن محمد قال الناطفي رايت في كتاب
الصلاة لمحمد بن مقاتل ان في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية
يلزمه الاعادة وفي القدوري يذكر هذه بعبارة اخرى فيقول
وليس في مزال عن بدن وضوء ولا امرار ماء على موضع المزال يريد به
اذا توضى ثم قلم ظفره او حلق شعره وكان ابرهيم النخعي رضي الله
عنه يقول باعادة المسح في الراس واللحيه واشباههما وكان يقيس
هذه الصوره على المسح على الخف فانه لو مسح على الخفين ثم نزعهما فانه
يسقط حكم ذلك المسح ويفترض غسل القدمين وحكى بن سماعة عن محمد
فرقا بين المسح على الخف وبين هذه الصور فقال الجلد والراس والشعر شيء

واحد ذهب بعضه وبقي البعض فلم يرتفع حكم ذلك المسح بمرة فاما الخف فهو
غير الرجل واذا نزعه فقد ارتفع حكم ذلك المسح بمرة فيا بين مسئلة الخف من
هذه المسئله ان لو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد الطاقين وانقشر
بلغه وهناك لا يلزمه اعادة المسح ايضا واما فرض غسل الرجلين
فمن رووس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام
عن محمد ان الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك
فذاك وهم منه لم يرد محمد بهذا تفسير الكعب في الطهارة والصلاة وانما اراد
به في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل من الكعبين
واراد بالكعب العظم المربع الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير الة
في معنى النعلين فاما تفسير الكعب في الطهارة والصلاة فالعظم الناتي
الذي هو في الساق فوق القدم ولو قطعت رجله من الكعب او بقي النصف من
الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع وكذا هذا الحكم
في المرافق في اليد اذا قطع اليد من المرفق او بقي نصف المرفق يفترض عليه
غسل ما بقي من المرفق وموضع القطع وان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق
ما يجب غسل موضع القطع وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا من الاناء
فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضى من الماء الجاري او
في الحياض فادخل رجله الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة
هكذا ذكر الزندويستي في نظمه وفي شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع قبل
وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الايمه الحلواي
ان تخليل الاصابع سنة مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع
القدم فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة سابغة اجزاه
وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم تفسيره ان يبل العضو بالماء اولا

ثم يسيل عليه الماء فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل
الماء على عضو ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والفقيه ابو جعفر مال الى
القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف وروى هشام
عن ابي يوسف اذا بل الاعضاء ثلث مرات تجزيه عن الغسل ثم اذا توضا
مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره ولا ياثم وان
فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره وياثم هكذا قيل وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة
يكره وان فعله احيانا لا يكره واذا كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره
او نحو منه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول
ينظر ان كان ما يقشر يزال من غير ان يتالم بحرجه لا ان يصل الماء الى ما تحته وان
كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه ان لم يصل الماء الى ما تحته قال لانه بمنزله ما لم
ينقشر وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوءه قرحة فبرأت
واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له ان يصلي فيه ايضا
واذا كان على بعض اعضاء وضوءه نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان
نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان
نزع قبل البرء بحيث يألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء ولزمه
غسل ذلك الموضع وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع ولا ... انه لا
يلزمه الغسل في الموضعين جميعا وفي فوايد القاضي الامام ركن الاسلام علي
السعدي اذا كان على بعض اعضاء وضوءه خرء ذباب فتوضا ولم يصل
الماء الى ما تحته جاز ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوءه قلنباج
ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز ففي مجموع النوازل

مسله القرحه

على بعض اعضاء وضوءه ذباب او جلد سمك او خبز ممضوغ

٥

اذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الما الى ما تحته
ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز والله اعلم
نوع منه في تعليم الوضوء قال محمد رحمه الله في الاصل الوضوء ان يبداء فيغسل
يديه ثلثا ولم يذكر كيفيته وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله
انه ينظر الى الاناء صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصب على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على كفه اليسرى
ويغسلها ثلثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه كالحب وشبهه فان كان معه كوز صغير
يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على نحو ما بينا وان لم يكن
معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويرفع
الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل
كذلك ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ من الاناء ان شاء وقوله عليه السلام
لا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كانت الانية صغيرة او كانت كبيرة لكن معه انية
صغيرة واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال
على سبيل المبالغة ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء ياتي بعد هذا في
النوع الذي يلي هذا النوع وبين المشايخ اختلاف في انه يغسل يديه قبل الاستنجاء
او بعد الاستنجاء قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء واكثرهم على
انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يذكر غسل
يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة
قال شمس الايمه السرخسي والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء واحد ثم يغسل رجليه مع الكعب نوع منه
في بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان سنة الرسول عليه السلام
وسنة اصحابه رضي الله عنهم فسنة الرسول هي الطريقة التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم

ابتدا الوضوء

قوله عليه السلام لا يغمس

تفسير السنه

وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة هي الطريقة
التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم وواظبوا عليها كالتراويح فان التراويح يقال سنة عمر
رضي الله عنه **والادب** ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وترك مرة فنقول
من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ويغسلها قبل الاستنجاء او بعد الاستنجاء ففيه
كلام وقد ذكرناه هذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كان فاشتغاله بفرض
غسلها قال الطحاوي ويسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام
وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب
له ان يسمي وذكر في صلاة الاثر انها سنة وهكذا ذكر الطحاوي والقدوري
وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال
بعضهم يسمي بعد الاستنجاء **ومن السنة الاستنجاء** وانه نوعان
احدهما بالماء والثاني بالحجر او المدر او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكنه ذلك الا بكشف
العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة
من مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في
زماننا فهو سنة واستدل هذا القايل بما روي عن الحسن البصري انه سئل
عن هذا فقال هو سنة فقيل له كيف يكون سنة وقد تركها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة وفعل مرة وكذلك خيار الصحابة فقال الحسن انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا ولا خلاف لاحد في الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل
بلا خلاف والاستنجاء من البول والغايط والمذي والودي والمني والدم
الخارج من احد السبيلين دون غيرها من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء
الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب والخرق واشباهها ولا يستنجي
بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر
استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف فيستنجي به في كل مرة

تفسير الادب

بحرف لم يستنج به في المرة الاولى فيجوز من غير كراهة وكذلك لا يستنجي بالعظم والروث
فقد كان العظم طعام الجن والروث علف دوابهم فلا يفسد عليهم طعامهم وعلف دوابهم
وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش
وغيرها وذكر الزندوستي انه يستنجي بالحجر والمدر والتراب ولا يستنجي بما سوى
هذه الاشياء **وعدد الثلاث في الاستنجاء** بالاحجار او ما يقوم مقامها
ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء فان نقاه الواحد كفاه وان لم ينقه الثلاث
زيد عليه **وقيل** في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالحجر الثاني ويدبر بالثالث وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في
الشتاء وقد قيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل
في كيفية الاستنجاء بالماء انه ينبغي ان يجلس كاقرب ما يكون ويرخي كل الارخاء حتى
يطهر ما يلاقي ما تداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صايما لا يبالغ في
الارخاء حتى لا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم
عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى
باطنه وكذلك قيل لا ينبغي ان يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي
بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلث
ولا يستعمل جميع الاصابع فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت
امراة تستنجي برؤوس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم تستنجي
باوسط الاصابع بقي الكلام بعد هذا في عدد صب الماء وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي
وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا
واختلفوا فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلاث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم
من قدره بالتسع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من قدره في الاحليل بالثلث

وفي المقعدة بالخمس وينبغي ان يستنجي بعد ما خطي خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة
وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة
الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء
باطن الخف فحينئذ يغسل باطن الخف وان كانت الخروق بحال يدخل الماء فيها
من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع هكذا
ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد ابي حفص
الكبير رحمه الله انه قال ان لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الاناء لا يستنجي فان
قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه فان كانت يداه كلتاهما قد شلتا
ولا يستطيع الوضوء والتيمم قال يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين
ويمسح وجهه على الحايط ويجزيه ذلك عنه ولا يدع الصلاة على كل حال وفيه
ايضا الرجل المريض اذا لم تكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء
قال يوضيه ابنه او اخوه غير الطهور فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء
وفيه ايضا المراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها ابنة
قال توضيها الابنة الا الطهور ويسقط عنها الاستنجاء ثم الاستنجاء
بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت عن موضعها
بان جاوزت المسرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع المسرج من النجاسة اذا كان اكثر من
قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا تكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز موضع
المسرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم مع موضع المسرج يكون اكثر
من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
تجوز ولا يكره وعلى قول محمد لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف
ايضا واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها
ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه
جاز قال رحمه وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في

ماء قليل او جلس في طشت ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل لا ينجس
فله وجه وان قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح وبه كان يقول الناطفي ذكره في الهداية
اي ابو جعفر والضمير راجع الى القول الثاني
وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابته نجاسة اخرى لا تجزيه الازالة بالاحجار
والله اعلم ومن السنة النية واذا تركها تجزيه صلاته عندنا وتكلموا في انه
اذا ترك النية هل يثاب ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين من اصحابنا لا يثاب
وقال بعض المتاخرين يثاب هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار واشار الكرخي
في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء
واخطاء وخالف السنة الا انه تجوز صلاته لان الحدث لا يبقى مع الوضوء ثم كيف
ينوي حتى يكون مقيما للسنة قالوا ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة ومن
السنة الترتيب في الوضوء يبدأ بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم
براسه ثم برجليه ومن السنة ايضا الموالاة ومن السنة السواك
وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان
ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا تقوم الاصبع مقام
الخشبة حال وجود الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ تقوم الاصبع مقامها
ومن السنة ايضا ان يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا فالمضمضة والاستنشاق
نفلان في الوضوء عندنا ولكنهما سنتان والمبالغة فيهما سنة ايضا قال شمس الايمة
الحلواني المبالغة في المضمضة ان يخرج الماء من جانب الى جانب قال شيخ الاسلام
المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة في
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان ملاء الفم يغرغر حينئذ والمبالغة في الاستنشاق ان
يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى ما اشتد من انفه وبعضهم قالوا المبالغة
في الاستنشاق الاستنثار وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى
وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه
وانفه قال الزندويستي والاولى ان يفعل ذلك وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء

على حده عندنا وان اخذ الماء بكفه ورفع منه لفمه ثلث مرات وتمضمض يجوز ومثله لو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز ومن السنة تكرار الغسل ثلثا فيما يفترض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين وهذا فصل اختلف فيه المشائخ ان من توضا وزاد على الثلاث هل يكره قال الفقيه ابو بكر الاسكاف نقول يكره وقال الفقيه ابو بكر الاعمش نقول لا يكره الا ان يرى ان السنة في الزيادة وبعض مشائخنا قالوا ان كان من نيته الزيادة تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي في الهداية ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا في المغسولات سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا كراهة بالاتفاق ذكره في متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح الاستيعاب بماء واحد لا باس به والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة الحلواني رواية ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات ياخذ لكل مرة ماء جديدا وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ورايته توضا مرتين مرتين ورايته توضا ثلثا ثلثا وما رايته يمسح براسه الا مرة واحدة وبيان كيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدها الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه ويمسح على فوديه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الراس ببلل لم يصر مستعملا بجزء واحد حقيقة والبداية من مقدم الراس قول عامة المشائخ وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يبدا من اعلى راسه فيمد يديه الى مقدم جبينه ثم الى قفاه وذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار يبدأ في مسح الراس من مقدم الراس ويمدها الى موخر الراس ثم يعيدها الى مقدم الراس ولا تكون الاعادة استعمال المستعمل لان البلة ما دام على العضو لا تاخذ حكم الاستعمال واذا غسل الراس مع الوجه اجزأه

ادعلى الثلاث في الوضوء

عن المسح هكذا ذكر شيخ الاسلام ولكنه يكره ومن السنة مسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي ياخذ لهما ماء جديدا كما في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه وانا نقول روي بن شجاع انه اذا اخذ غرفة وتمضمض بها وغسل وجهه جاز فان اخذنا بهذه الرواية لا نحتاج الى الفرق اما في ظاهر الرواية فيوخذ للمضمضة والاستنشاق ماء جديد ووجه الفرق على ظاهر الرواية ان المضمضة والاستنشاق يكون مقدما على الوجه فلو اقامهما بماء واحد صار المفروض تبعا للمسنون وذلك لا يجوز ولا كذلك الاذان مع الراس وادخال الاصبع في صماخ اذنه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه كان يرى ذلك وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله انه يدخل الخنصر في صماخ اذنه ويحركها وبين وبان في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ولم يذكر محمد في الكتاب مسح الرقبة وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء وقد روت ربيع بنت مسعود بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على راسه واذنيه ورقبته في بيتها وقال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار واما تخليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة ومن السنة عند غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويكفيه على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤوس الاصابع والله تعالى اعلم جنس الى بيان الادب فنقول الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

العرف المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

اداب الوضوء

ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يتولى امر الوضوء بنفسه
ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه ومن الادب
ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء فقد قيل الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم
اذا وجدها مكشوفة ومن الادب ان يتاهب للصلاة قبل الوقت ومن الادب
ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب
ان لا يمسح سائر الاعضاء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ومن الادب
ان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل
القبلة ان شاء قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكره شمس الائمة الحلوائي وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده انه يشرب ذلك قائما قال ولا يشرب الماء
قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين
بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب ان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء
لصلاة اخرى والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في بيان

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه**
الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك الريح الخارج من الدبر واختلف المشايخ
ان عين الريح نجس او هو طاهر الا انه يتنجس بمروره على النجاسة قالوا وفائدة
هذا الخلاف انما تظهر اذا خرج منه الريح وعليه سراويل هل تتنجس سراويله
فمن قال عينه نجس يقول تتنجس سراويله ومن قال عينه ليس بنجس يقول لا
تتنجس واما الريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب
الوضوء هكذا ذكره القدوري وبه اخذ بعض مشايخنا وقال ابو الحسن
الكرخي لا وضوء فيه الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ
الامام الزاهد ابو حفص الكبير يقول اذا كانت المراة مفضاة يجب عليها الوضوء

وما لا فلا وهكذا روى هشام في نوادره عن محمد ومن المشايخ من قال في المفضاة ان كان الريح
منتنا يجب عليها الوضوء وما لا فلا والدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلى الاقاويل التي ذكرنا
هكذا ذكر الزندويستي في نظمه وفي القدوري انه يجب الوضوء وان خرجت من الدبر اوجبت
الوضوء فرق بين الخارج من الدبر وبين الخارج من الجراحة فان الدودة الخارجة عن راس
الجراحة لا تنقض الوضوء وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة
استحسن المشايخ في العرق المديني الذي يقال بالفارسية رشته لو خرج من عضو انسان
ان لا ينقض وضوءه وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انها تنقض الوضوء وكان يحيله الى فتاوى خوارزم ولو خرجت الدودة
من الفم فقد قيل لا تنقض وكذلك الخارجة من الاذن او الانف لا تنقض الوضوء والمذي
ينقض الوضوء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة وكذلك الودي ينقض الوضوء
وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين تنقض
الوضوء والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط
من مكان مرتفع فخرج منه حتى لم يجب عليه الغسل لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى
يوجب الوضوء عندنا وفي هذا المقام نحتاج الى بيان مدة الاستحاضة فنقول الاستحاضة
انما تعرف باستمرار الدم بها وقت صلاة كامل حتى انه لو سال الدم في وقت صلاة
فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام
الانقطاع الى آخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلاة لان في الوجه الاول السيلان
لم يستوعب وقت صلاة كامل فلم نحكم باستحاضتها وثبوت الطهارة مع السيلان
امر عرف ثبوته في حق الاستحاضة فاذا لم نحكم باستحاضتها تبين انها
صلت بغير طهارة فيلزمها الاعادة وفي الوجه الثاني السيلان استوعب وقت
صلاة كامل فحكم باستحاضتها فتبين انها صلت بطهارة فلا يلزمها الاعادة وانما
شرطنا استيعاب السيلان وقت صلاة كامل اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط
فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلاة كامل خرجت من ان تكون مستحاضة

وان كان اقل من ذلك لا تخرج من ان تكون مستحاضة ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلاة
انما يحكم بذلك في وقت صلاة اخرى اذا وجد السيلان في وقت الصلاة الاخرى مقارنا
للوضوء او طاريا على الوضوء ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت الصلاة الاخرى
سابقا على الوضوء حتى ان المراة اذا استحاضت فدخل وقت صلاة العصر ودمها
سايل به فانقطع وتوضات والدم كذلك منقطع فلما صلت ركعتين من العصر
غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لا تنتقض طهارتها
بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى فينبغي ان لا تمضي على صلاتها وجد صيرورة الانسان
صاحب جرح سايل بسبب الرعاف والدما ميل والجراحات واستطلاق
البطن وحد المستحاضة سواء وكان الفقيه ابو القسم الصفار البلخي يقول
صاحب الجرح السايل ان يسيل جرحه في وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل
من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال
عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع يتوضا وتصلي بعد هذا الحتاج
الى معرفة احكام المستحاضة ومن بمعناها ومسايلها وانها تبتني على اصول
احدها ان الثابت مع المنافي لضرورة يتقدر بقدر الضرورة لان الموجب للثبوت الضرورة
فاذا ارتفعت الضرورة فقد ارتفع الموجب للثبوت فتنتفي بقضيه المنافي قلنا
وطهارة المستحاضة ثابتة مع قيام المنافي وهو السيلان لضرورة وهي الحاجة
الى الطهارة لاسقاط ما في الذمة من الصلاة المفروضة بالاداء اذ لا اداء الا بالطهارة
فتثبت الطهارة وكما مست الضرورة الى الثبوت مست الضرورة الى البقاء
اذ لا اداء الا بالبقاء كما لا اداء الا بالثبوت بعد هذا اختلف العلماء في تقدير بقاء
هذه الطهارة فالشافعي قدر بقاءها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل
صلاة مكتوبة وتصلي بوضوءها ما شاءت من النوافل وعلماؤنا قدروا البقا بالوقت
حتى قالوا المستحاضة تتوضا الوقت كل صلاة وتصلي بوضوءها ما شاءت من الفرايض

في الوقت

١١

في الوقت ثم اذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت اوقاتها لانعدام الوقت
المهمل بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة يضاف الانتقاض الى خروج الوقت
او الى دخول وقت اخر فعبارة المشايخ عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة
ومحمد تضاف الى خروج الوقت وعند زفر يضاف الى دخول وقت اخر وعند
ابي يوسف يضاف الى ايهما وجد وثمرة الاختلاف لا تظهر في هذه الصلوات
التي اتصلت اوقاتها لان ما من وقت يدخل الا ويخرج وقت اخر وانما
تظهر في الصلوات التي لا تتصل اوقاتها وذلك صورتان احديهما اذا توضات بعد
طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد
بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة وكذلك
عند ابي يوسف وعند زفر لا تنتقض لعدم دخول الوقت والثاني اذا توضات
بعد طلوع الشمس لا تنتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد و
حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر تنتقض
بدخول وقت الظهر والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا
زيفوا عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث
وخروج الوقت ليس بحدث وكذلك دخوله فكيف يضاف انتقاض الطهارة
الى خروج الوقت او دخوله وانما انتقاض الطهارة بالحدث السابق لانه
كان طاريا على الوضوء او مقارنا للوضوء ولكن لم يعمل للحاجة والوقت اقيم مقام
الحاجة فاذا خرج الوقت ارتفعت الحاجة فعمل الحدث السابق عمله وكذلك
انكروا الخلاف على الوجه الذي ذكرنا وقالوا على قول ابي يوسف لا تنتقض طهارتها
بدخول بلا خروج اما تنتقض طهارتها بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى
الطهارة لاجل الظهر عنده الا ان طهارتها انتقضت بدخول وقت الظهر عنده
ولكن لان هذه طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت

فلم تعتبر تلك الطهارة بهذا الطريق فلم تعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات وكذلك
على قول زفر لا تنتقض بدخول الوقت فحسب وفيما اذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت
الشمس انما لا تنتقض طهارتها لا لانعدام الدخول ولكن لان بعد طلوع الشمس الى وقت
الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا
قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها تقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع
ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل كان وقت الفجر باق فتبقى
الطهارة تبعا للوقت واذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع هذه
المسئلة على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وبعد التسليم
عذره ما هو عذر ابي يوسف ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان
يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح ولو توضأ صاحب
العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل
وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته
قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر
بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال
بعضهم ليس له ذلك **واصل آخر** ان طهارة المستحاضة
متى انتقضت بخروج الوقت عندهما يستند الانتقاض الى السيلان السابق
وهذا لان خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث
ولا يثبت حكم ما بغير السبب فيثبت الانتقاض مستندا الى السيلان السابق
ليكون الانتقاض بسببه **واصل آخر** ان الطهارة متى وقعت
للسيلان لا يضرها سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث آخر وخروج
الوقت وانما تعتبر الطهارة واقعة للسيلان اذا كان السيلان مقارنا للطهارة

حقيقة او اعتبارا فالحقيقة ظاهرة ومتى وقعت للحدث يضرها حدث آخر
والسيلان ولا يضرها خروج الوقت والاعتبار ان يكون الدم منقطعا وقت
الطهارة حقيقة ثم سال قبل ان يستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل
ويشترط مع ذلك ان تكون الطهارة محتاجا اليها لاجل السيلان وانما
تكون الطهارة واقعة للحدث اذا لم يكن السيلان مقارنا للطهارة حقيقة
واعتبارا فالحقيقة ظاهرة والاعتبار ان يكون الدم منقطعا وقت الطهارة
واستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل واذا استحاضت المرأة فدخل
وقت الظهر ودمها سائل فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت
الظهر ودام الانقطاع الى ان خرج وقت الظهر تنتقض طهارتها فان
توضأت في وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد
ذلك في وقت العصر لا تنتقض طهارتها فان كان الدم لم يسل وقت العصر
بل دام الانقطاع الى ان دخل وقت المغرب ثم سال الدم في وقت المغرب
تنتقض طهارتها بسيلان الدم في وقت المغرب فاذا توضأت تعيد الظهر ولا
تعيد العصر فان كان حين ما توضأت للظهر الدم سائل فصلت الظهر والدم
كذلك سائل ثم انقطع الدم بعد ذلك وسال في وقت العصر لا تعيد الظهر
واذا استحاضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سائل فتوضأت والدم
كذلك سائل وقامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس
انتقضت طهارتها فتتوضأ وتستأنف الصلاة ولا تبني ولو دخل وقت العصر
ودمها سائل فانقطع وتوضأت والدم كذلك منقطع فلما صلت ركعتين
من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولا تعيد الوضوء وان سال الدم بعد
ذلك في وقت المغرب وهي في العصر بعد فانها تتوضأ وتبني على صلاتها
واذا استحاضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سائل فتوضأت وصلت
ودمها كذلك سائل ثم انقطع الدم واحدثت حدثا آخر غير الدم وتوضأت
لحدثها

تنتقض
لجدتها والدم كذلك منقطع ثم دخل وقت العصر لا طهارتها فان توضات
في وقت العصر مع ان طهارتها لم تنتقض بخروج وقت الظهر والدم كذلك منقطع
ثم سال الدم فعليها ان تتوضا وكذلك لو احدثت حدثا آخر غير الدم في وقت العصر
فتوضات لذلك الحدث ثم سال الدم بعد الوضوء في وقت العصر كان عليها ان
تتوضا وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا
للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ
من الرباط يصلي كذلك ويجوز صلاته وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وثالثا
اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا لا يفترض عليه غسله وفي واقعات
الناطفي اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر
الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتنجس
قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسله والا
فلا قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الاجناس رجل يسيل من
احد منخريه دم فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم من هذا المنخر (للناطفي)
وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري
منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضا وبعضها سايلة
ثم سالت التي لم يكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليس
بقرحة واحدة وفي المنتقى روى ابو سليمان عن محمد رجل له
جرحان لا يرقان فتوضا ثم رقا احدها قال يصلي وكذلك ان سكن
هذا الجرح وسال الذي كان سكنا لانها في هذا بمنزلة جرح واحد
الحايض اذا احتبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حايضا
وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون
صاحب جرح سايل فعلى هذا المفتصد لا يكون صاحب جرح سايل

واما المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة ذكر هذه
المسئلة في فتاوى الصغرى المرتبة وقال انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى
لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون
مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي
ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد
بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة
وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الدم منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به
استطلاق بطن اذا احتشى دبره كيلا تخرج منه فلم تخرج فلا وضوء عليه وليس يحدث
حتى يظهر منه و اذا احتشا احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا
القطنة تخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو
مستفل عن راس الاحليل لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه وان كان
الحشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا لراس الاحليل ان نفذ يعطى له حكم البروز وينتقض
وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة
ان كانت رطبة تثبت لها حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت لها حكم البروز واذا
احتشت المرأة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة
الاليتين والقلفة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ انتقض
وضوءها فان كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه
لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج
او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان مستفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها
وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وضوءها وان كان رطبا ينتقض وضوءها
وفي حق هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا والله اعلم

نوع آخر

فيما يوجب الوضوء قال محمد في الجامع الصغير نقطة فشرب

فيسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسيل لا ينقض الوضو
فقد شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب
علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى ورواه اسبيجاني وقال زفر اذا علا وظهر على راس الجرح
ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من السبيلين لا يشترط
السيلان ويكتفي بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من البقطه كلها مثل الدم والقيح
والصديد والماء سواء تنتقض الطهارة بالكل اذا سال ولو نزل الدم من الراس الى
موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى
قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت
بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية
حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة نقض الوضوء لزواله عن ما له
حكم الباطن وكذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن
والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه واذا وصل الدم الى
ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انه ادخل اصبعه في انفه فلما اخرجه راى على انملته دما
فمسحه ثم قام فصلى ولم يتوضا وتاويله عندنا انه بالغ في ايصاله حتى جاوز
ما لان منه في انفه الى ما صلب فكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث
لو تركه لا ينزل الى موضع اللين ومثل هذا ليس بناقض عندنا وعن محمد فيمن
انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان قطر من انفه
قطرة انتقض طهارته واذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الآخر منه
بمنزلة الجرح لا ينقض الوضو ما خرج منه ما لم يسل واذا كان بذكر الرجل
جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر يخرج منه
ما لا يسيل في مجرى البول فالاول اذا ظهر على راسه لا حليل ينقض الوضو
وان لم يسيل بمنزلة البول لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر و لا

كذلك الثاني

كذلك الثاني المجبوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول
ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا
ظهر على راس الثقب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل هكذا حكي علي
الرازي في المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل
ما لم يسل ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس
الابرة لم ينقض وضوءه وقال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله المبارك في هذا الى
ان ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوك او
ابرة او نحوها فاخرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه و
في فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتجدد عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من
راس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل
واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء
ينقض الوضوء في مجموع النوازل وفيه ايضا جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح
والصديد ودخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح
وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة
ثم خرج ثانيا فمسحه ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحال بحيث
لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع او شيء
آخر وكذلك اذا وضع عليه قطنة حتى تنشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع
جميع ما تنشف فان كان بحيث لو تركها سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن وكذلك ان كان القيح او القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى
عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع كل ذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس
واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان وضع عليه
دواء حتى ينشف جميع ما يخرج منه فلم يسل على راس الجرح فان كان ما ينشف الدوا
بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد

مسئلة الابرة اذا ظهر بغرزها الدم

الفرج الآخر من الخنثى اذا تبين انه رجل او امراة

ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض الوضوء

مسئلة الرمد

نوادر هشام عن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امرته
بالوضوء لكل صلاة لاني اخاف ان ما يسيل قيح او صديد فانه قد يكون في العيون
جرح واذا اخرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان بخروج المقعد ينتقض وضوءه لا
لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم
من اصول اسنانه لا وضوء عليه وكذلك الخلال لانه ليس بسائل هكذا ذكره في
بعض الفتاوى وذكر الشيخ الامام علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا
او شيئا من الفواكه فراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينتقض وضوءه والا فلا
وفي فتاوى اهل سمرقند القراد اذا مص من عضو انسان وامتلأ دما
ان كان صغيرا لا ينتقض وان كان كبيرا انتقض وضوءه العلقة اذا اخذت
بعض جلد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو شقت لسال
انتقض الوضوء والذباب او البعوض اذا مص عضو انسان الدم لا ينتقض
وضوءه نوع اخر وفي الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه
الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وفيه ايضا اذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال
وخرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه المسألة في العيون
وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى
ان على قول ابي حنيفة ومحمد ان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي نوادر هشام
لو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وفي المنتقى ابرهيم عن محمد في رجل دخل عودا في دبره او قطنة في احليله
وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء وان كان

الخلال

مسئلة القراد والعلقة واشباههما

بلغ

طرف العود بيده ثم اخرجها لم يجب عليه شيء قال الاثري ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها
لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تأويله اذا لم يكن على العود من المحقنة بلة قال ثمه والاثري ان
الرجل يتوضا فيدخل يده او اصبعه في الاستنجاء ولا ينتقض الوضوء وقال من اسبيجي
فلم يدخل اصبعه فليس بنظيف قال ابو العباس مراده في الشرج الظاهر فانه متى
جاوز الشرج الظاهر فان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا نوع اخر
منه في مسائل القيء وما يتصل بها قال محمد في الجامع الصغير رجل قلس
اقل من ملء فيه لا ينتقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء
وهذا مذهبنا وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين ثم القليل منه حدث في القياس وهو
قول زفر وفي الاسبيجابي ليس بحدث بل يشترط ان يكون ملء الفم واختلف الاقاويل
في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان في
فمه شيئا فهو اقل من ملء الفم وان انفتح شفتاه وخداه حتى يعلم الناظر ان في
فمه شيئا فهو ملء الفم قال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان القيء بحيث
يمنعه من الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم وقال الحسن بن زياد
ان كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان كان يمكنه
ضبطه وامساكه لا يكون ملء الفم زاد على هذا بعض المشايخ فقال ان كان القيء
بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بكلفة كان ملء الفم وان كان بحيث يمكن ضبطه وامساكه
من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وكان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى صاحبه ان وقع في
قلبه انه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه وهذا اذا قاء قليلا مرة واحدة وان قاء مرارا
قليلا قليلا وكان بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع حتى يحكم بانتقاض الطهارة
لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا يجمع وقال محمد ان اتحد السبب
يجمع وان اختلف لا يجمع وتفسير اتحاد السبب عند محمد ان تكون المرة الثانية

والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد
السبب المجلس او اختلف اتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما
او ماء وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملاء الفم
بالاتفاق وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف ينتقض وضوءه اذا كان ملاء الفم
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض وضوءه وان كان ملاء الفم واجمعوا على انه
اذا كان اقل من ملاء الفم انه لا ينتقض وضوءه والحاصل ان نجاسة الخارج امر
لا بد منها لكون الخارج حدثا والبلغم طاهر عندهما وعند ابي يوسف نجس
وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه قال يكره للانسان ان
ياخذ البلغم بطرف ردائه او كمه ويصلي معه ومن مشايخنا من اسقط الخلاف
وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك طاهر بالاجماع وقول ابي يوسف
محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع لما نبين ان شاء الله تعالى
ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح فان قاء طعاما
او ما اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد
الطعام بنفسه كان ملاء الفم نقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال
لو انفرد البلغم بلغ ملاء الفم كانت المسالة على الاختلاف وان قاء دما ان نزل
من الراس وهو سائل انتقض وضوءه وان كان علقا لا ينتقض وضوءه وان صعد
من الجوف ان كان علقا لا ينتقض وضوءه الا ان يملاء الفم وان كان سائلا وقد صعد
من الجوف على قول ابي حنيفة ينتقض وضوءه وان لم يكن ملاء الفم وعلى قول محمد
لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملاء الفم وقول ابي يوسف مضطرب وانما يعرف
سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق فمن مشايخنا من قال لا اختلاف
في المسالة على الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة محمول على ما اذا خرج الدم
من منابت الاسنان ومن اللهوات وكان اقل من ملاء الفم وعند محمد في هذه
الصورة الجواب كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة

حكم البلغم

[illegible]

وعند ابي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قاله محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما
اذا خرج من المعدة على نحو ما بينا والله اعلم ومما يتصل بهذا النوع
من المسايل روى ابن رستم في نوادره عن محمد اذا دخل الحلق العلق حلق
انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل لا ينتقض وضوءه ما لم يملاء الفم واذا ابزق
وخرج من بزاقه دم ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وان كان اقل من ملاء الفم
وان كانت الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض وضوءه
وفي الاستحسان ينتقض وضوءه وذكر شمس الايمة الحلواني في هذا الفصل وهو انه اما
اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة مشايخنا على ان وضوءه بهذا ينتقض وكان
الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني يقول امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على
وضوءه الاول وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى الحمرة والصفرة فليس
بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض واذا وجد عروق الدم تجري بين البزاق
كالعلقة لم يكن ناقضا وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا ابزق او مخط فراى في ذلك علقة من
الدم لم ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت حمرته
او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى يشبه غسالة اللحم
وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق
من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر
على ما تقدم ذكره قال شمس الايمة الحلواني اذا كان البزاق من لهاته او لسانه فهو على التفصيل
ان كان الدم غالبا او مغلوبا او كانا على السواء واما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه
اسهل والله اعلم نوع اخر في النوم والاغماء والغشي والجنون والسكر
اذا نام في صلاته قايما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه ولو نام مضطجعا او
متوركا فعليه الوضوء لم يفصل محمد في الاصل بينهما اذا كان غلبه النوم وبينما
اذا كان نام متعمدا فروي عن ابي يوسف انه قال انما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم
اما اذا نام متعمدا ينتقض وضوءه على كل حال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح الاصل
وذكر شمس الايمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه وربما يضطرب ورعا يزول مقعده عن الارض لا
انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف انه حدث وفي النوم مضطجعا

الحال لا تخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث فيتوضا
ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل الصلاة هكذا حكي
عن مشايخنا رحمهم الله تعالى
وفي الفتاوى في المريض لا يستطيع اداء الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه
وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل لا ينتقض والاول اصح وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا اقعد في
الصلاة واحدى اليتيه على قدمه فنام ولا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف
ما روي عن محمد في الاصل هذا اذا نام في الصلاة واما اذا نام خارج الصلاة فان نام
مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر
القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام
ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر هو ايضا عن علي بن موسى القمي انه قال لا نص
في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على
وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وذكر
شمس الائمة الحلواني انه اذا نام ساجدا في غير الصلاة فظاهر المذهب انه يكون حدثا
قال رحمه الله وقد ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته وقد قال بعض العلماء ان النوم في
حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد في صلاة الاثار من
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه فصار شبه المنكب على وجهه واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا
يقول من نام متكئا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني
الشرط عند محمد ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر وقال
ابو يوسف اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك
فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني وقد نقل عنه فصل
يدل على انه كان يميل الى ما قال ابو يوسف فانه قال فيمن كان محدوديا فسجد
على فخذه او ركبتيه بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل لسر
السجود على الوسادة او اللبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على
غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره واما اذا
نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستوي
واليتاه مستويتان

الجلوس ولكن مستندا الى جدار او اسطوانة ذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر
المذهب ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل السناد
سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض المشايخ وفي القدوري روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت اليتاه مستوية على الارض وذكر
شيخ الاسلام رواية ابي حنيفة غير مقيدة بما اذا كانت اليتيه مستوية على
الارض ومنهم من قال ان جعل عقبيه عند مقعدته واستند الى شيء ونام لا
يكون حدثا وقيل اذا كان مستقرا على الارض غير مستوفز لا ينتقض وضوءه
وان كان بحال لو ازيل السناد سقط وان كان مستوفزا غير مستقر على الارض ينتقض
وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط ولو نام قاعدا مستوي الجلوس
فسقط على الارض ذكر شمس الائمة ظاهر الجواب عند ابي حنيفة انه ان انتبه
قبل ان يزايل مقعدته عن الارض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته وروى
الحسن عن ابي حنيفة لو استيقظ حين وضع جنبيه على الارض فلا وضوء عليه وان
وضع جنبيه وهو نائم بطل وضوءه وعلى قولهما لا تنتقض طهارته حتى يسقط
على الارض قبل ان ينتبه ويشترط لا نتقاض الطهارة عند ابي يوسف ان يكون
الانتباه بعد ما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد وعن
محمد في رواية انه كما اضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضا واذا نام راكبا على دابة
والدابة عريانة فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه وان كان
في حالة الهبوط ينتقض وضوءه هذا هو الكلام في النوم واما النعاس
في حالة الاضطجاع فلا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو
حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الثقيل والخفيف انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو
ثقيل هكذا حكي عن الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني والنوم في
سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني

قال رحمه الله وكذلك في سجدة الشكر عند محمد وعند ابي حنيفه حدث لان سجدة
الشكر عنده ليس بقربه وفي نوادر القاضي الامام ابي علي القمي قول ابي حنيفه
مثل قول محمد قال القاضي الامام وسواء سجد علي وجه السجدة والنوم في سجدة
السهو ليس بحدث والاغماء ينقض الوضوء وان قل وكذلك الجنون
والغشي والسكر ينقض الوضو ايضا بعد هذا الكلام في حده ذكر بعض المشايخ
في شرح المبسوط ان حد السكران هنا ما هو حد السكران في باب الحد وهكذي ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة ينتقض
وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل مشيته تحرك فهو سكر ينتقض به
الوضوء كذي ذكر شمس الايمه الحلواني وهو الصحيح والله اعلم نوع اخر
في القهقهه يجب ان تعلم بان القهقهه في كل صلاه فيها ركوع وسجود ينقض
الصلاه والوضوء عندنا والقهقهه خارج الصلاه لا تنقض الوضوء وكذلك
القهقهه في صلاه الجنازه وسجده التلاوه لا تنقض الوضوء ولكن تبطل صلاه
الجنازه وسجدة التلاوه وكذلك القهقهه من النايم في الصلاه لا تنقض الوضوء
هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلاته قايما او
ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس قال ابو حنيفه تفسد
صلاته ولا تفسد وضوءه وهكذي افتي الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد
الكوفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا ولو
نسي كونه في الصلاه ثم قهقه قال شداد قال ابو حنيفه تفسد صلاته ولا تفسد
وضوءه وقال الحاكم الكوفي والفقيه عبد الواحد فسدا جميعا والقهقهه من
الصبي في حاله الصلاه لا تنقض الوضو واذا احدث الرجل فذهب وتوضا وعاد
الي مكانه وقهقه في الصلاه حكي عن بعض المشايخ انها تنقض الوضوء وذكر
الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي انها تنقض الصلاه ولا تنقض الوضو استحسانا
ولو تبسم في صلاته لا ينتقض وضوءه ثم في حد القهقهه اختلاف المشايخ قال
بعضهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء

والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وما بينهما وهو ما يكون مسموعا له ولا يكون
مسموعا لجيرانه يسمي ضحكا وانه ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء هكذي ذكر
شيخ الاسلام في شرح المبسوط وذكر شمس الايمه الحلواني في شرح المبسوط انها فوق التبسم ودون القهقهه لا ذكره في المبسوط
قال وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول انه كان يقول اذا ضحك حتي بدت
نواجذه ومنعه عن القراءه او عن التسبيح نقض الوضوء قال رحمه الله وغيره من
المشايخ علي انه لا ينتقض الوضو حتي يسمع صوته وان قل والقهقهه عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد
قيل تبطل طهاره الاعضاء الاربعه يريد بهذا ان المغتسل في الصلاه اذا
قهقه بطلت الصلاه وجاز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد علي القول
الاول وعلي القول الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد ولو صلي الفريضه
بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلي المكتوبه او التطوع راكبا
خارج المصر والقريه وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قريه
لا ينتقض عند ابي حنيفه لانه ليس في الصلاه وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج
المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه عند ابي حنيفه ولو صلي في المصر
ركعة من التطوع راكعا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لا وضوء عليه في
قول ابي حنيفه ولو صلي راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او
سايرة او تعدوا به وهو يومي ايماء الي القبله او الي غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء
وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك
بعده من خلفه فعليهم الوضوء وقال الحاكم ابو الفضل قد روي عن محمد انه قال لا
امرهم ان يسلموا اشار الي ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمه الصلاه فلا يحتاجون
الي التسليم لان التسليم للتحليل ذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلاته قدر التشهد
ولم يتشهد والقوم علي مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفه
فعلي الامام الوضوء ولا وضوء علي القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم

هو وقهقه و يصلي راكبا بالايماء

وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم
يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل
ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما وعند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما
اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام ابو سليمان عن محمد فيمن سهى عن التشهد خلف الامام في
الثانيه حتى سلم الامام في اخر الصلاه ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا
كسهوه عند التشهد في الرابعه وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان اماما انصرف من
غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم
ابن سماعه عن ابي يوسف في النوادر اذا صلى من الجمعه ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه
فلا وضوء عليه وهذه المسئلة تبتني على اصل ابي يوسف ان خروج الوقت في صلاه
الجمعه يوجب الخروج عن الجمعه فالقهقهة بعد ذلك لم تصادف حرمة صلاة مطلقة
ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء
عليهم عمرو بن ابي عمرو في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه فعليه
الوضوء في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء عليه وكذلك
المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وقال ابو يوسف كذلك فيمن طلعت عليه
الشمس وهو في صلاه الفجر ثم قهقه وقاس على قول ابي حنيفه وكذلك ان ذكر صلاة
عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه وكذلك لو نوى الامام امامة النساء فجاءت
امراة فقامت الى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد
وزفر فلا وضوء عليه في شيء من ذلك اذا فسدت الصلاه فكانه تكلم فيها ثم قهقه
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبير
فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارته ولو وقفت
بجنب الامام تومي بها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها في روايه لا تنتقض وفي
روايه تنتقض والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى
عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاه حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهه واذا شرع في
التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حتى عن

بشر عن ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على وجه
مما سمينا ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسائل المتقدمه وذكر
المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احديهما ثم قهقه فلا
وضوء عليه وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمه وقال المحري اذا تبين
له في خلال الصلاه انه صلى الى غير القبله ثم ثبت على صلاته بعد العلم به فسدت
صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر ان عليه الوضوء فالحاصل
ان في جنس هذه المسائل روايتان عن ابي يوسف وقال فيمن انقضى وقت مسحه
في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذا في الجبائر اذا برأ في صلاته قال ولو ان صحيحا
افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو
افتتح الصلاه خلف مومي او خلف اخرس او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك
لو افتتح المتوضي خلف المتيمم والمتوضي يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من
يأتم بمن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام او الامام على غير القبله ولا يعلم
يعلمها والمؤتم يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح لغير القبله فلا وضوء على المؤتم
بشر عن ابي يوسف لو صلى على غمام في نفسه ثم تذكر سجدة تلاوة عليه ثم قهقه
قبل ان يسجد لها فلا وضوء عليه ولو اقتدى رجل بهذا الرجل بعد السلام لم يكن
الرجل داخلا في صلاته قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل
فقد ذكر في الاصل ان عليه الوضوء ولو كان مسافرا ينوي الاقامه بعد السلام
قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاه ولم يكن عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه
سجدتا السهو بشر عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم
سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاه وعليه الوضوء ان قهقه وعنه
ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاه قال لا ينصرف على شفع
ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء
فصار في المسئله روايتان ويجب ان تكون المسئله على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت

بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير
قناع وهي تعلم بالعتق قال انها لبيست في صلاتها ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال
في موضع آخر من هذا الكتاب ان عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنيّة العصر في
صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا لم
المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا
قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تنتقض
طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت
طهارتهم وسيأتي كثير من مسائل القهقهة في آخر الفصل الخامس من كتاب
الصلاة **نوع آخر من هذا الفصل** مس الرجل المرأة او المرأة الرجل
لا ينقض الوضوء وقال مالك ان كان بشهوة نقض الوضوء وان كان بغير شهوة
لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وعند الشافعي ينقض اذا مسه
بباطن الكف من غير حائل واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد
وانتشار وملاقاة الفرج الفرج فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وهو القياس والكلام الفاحش لا ينقض
الوضوء وان كان في الصلاة ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لم تمسه وليس في
حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل
ذلك الموضع واذا ذبح شاة فلا وضوء عليه الا ان تتلطخ يده بدمها فيغسل
يده قال القدوري وليس في مزايلة غير بدن ولا موطوء عليه وضوء ولا امرار ماء
على موضع المزايلة يريد به اذا توضأ ثم قلم ظفره او حلق شعره وقد مر مثله
في الشعر من قبل والمعني بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلتصق به
شيء منها وان التصقت فعليه غسلها **نوع آخر** قال محمد في الاصل ومن شك
في نقض وضوئه وهو اول ما شك على الموضع الذي شك فيه فاما اذا كان
يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى قالوا وهذا اذا كان هذا الشك في خلال الوضوء

فاما اذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت اليه ويمضي وهو نظير ما
اذا شك في صلاته انه صلاها ثلثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان
معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لامره على ما يحل وهو الخروج
عن الصلاة بعد التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ
من قال المراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال المراد به انه اول شك وقع له
في هذا الوضوء ومنهم من قال المراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ومن
شك في الحدث فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة
الحلواني لا مدخل للتحري في باب الشك في الوضوء الا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد
اذا كان مع الرجل آنية وهو يتذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل
ان يتوضأ او بعدما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه وان شك انه جلس للتوضي
او لا والآنية هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة
في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان يتذكر انه دخل الخلاء للتخلي لكنه خرج
منها قبل ان يتخلى او بعدما تخلى جعل محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل
الخلاء او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رأيه وهذه رواية مستحسنة
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يذكر حدثا فقال
له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الاملاء عن
محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فافضل ذلك ان
يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره
مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا
لم يسعه ان يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره
عدل انه توضأ او لم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق
وسعه ان يصلي وان كان يبتلي بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن

بالحدث واستيقن انه قعد للوضوء فان كان اكبر رأيه انه توضا وسعه عندنا ان يمضي
على اكبر رأيه قال في الاصل ومن توضا فرأى البلل سايلا من ذكره نقض وضوءه
فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يستيقن انه بلل ماء او بول مضى في صلاته
ولا يلتفت اليه قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني عنانا بل هذا في الذي
يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيحتمل ان يكون ذلك من بلل الغسل
فاما اذا علم الرجل انه خرج من دخل الاحليل فعليه ان يتوضا ومن اصحابنا
من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول
او مذي اذا كان قد استنجى فقد ذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء
في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء
قال شيخ الاسلام الحيله في قطع هذه الوسوسه ان ينضح فرجه بالماء
فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا هذا الاحتيال انما ينفعه
اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى
بللا فانه يعيد الوضوء والله اعلم ومما يتصل بهذا الفصل
بيان احكام المحدث المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن
ولا باس بان يقرأ القرآن فان اراد ان يقلب الورق ويأخذ المصحف لا يحل له
ذلك وكما لا يحل له مس الكتاب لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف
بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض
المشايخ وعند بعضهم المنفصل كالخريطه ونحوها وان مس المصحف بكمه
بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ على انه لا يكره ويكره له مس كتب
التفسير وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعه والمشايخ
المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضروره وكره بعض
مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة المشايخ
لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن

ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت وفي الاذان روايتان ويكره الاقامه رواية
واحدة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في الغسل

هذا الفصل ايضا يشتمل على انواع نوع منه في تعليم الاغتسال قال محمد رحمه الله
ويبدأ في الغسل بيديه فيغسلهما ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله
حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المراه اذا اغتسلت ابتدات بيديها وغسلت
فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه فقد امر بتاخير غسل القدمين
في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما
بعد الاغتسال وعلماؤنا اخذوا بروايه ميمونه رضي الله عنها ولو كان قايما على حجر
او لوح لا يوخر غسل القدمين على الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الراس في الوضوء فانه قال
يتوضا وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يمسح براسه في وضوءه والصحيح انه يمسح براسه
وهذا الترتيب الذي ذكرنا مذكور في الاصل قال شمس الايمه الحلواني اوجز في البيان
في الاصل وفسر في النوادر فقال في موضع يتوضا وضوءه للصلاة ولا يغسل قدميه
ثم يبتدئ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم منكبه الايسر فيفيض الماء عليه
ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه وقال في
موضع اخر يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على راسه
وساير جسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه قال في
المنتقى وقال ابو حنيفه من اغتسل من الجنابه فليس عليه ان ينضح الماء في عينيه
قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك وفي
المنتقى وقال ابو يوسف في الامالي الدلك في الغسل شرط واذا اغتسلت المراه من
الجنابه ولم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها هكذا ذكر في

غسل الجنابة

الاصل واعلم بان ههنا فصلان احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها واثنائها وانه جايز
بلا خلاف واما اذا بلغ الماء اصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انكرها وعن عبد الله بن عمر انه كان يامر جواريه
بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابه ويؤيد هذا القول ما
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه قال تبل ذوائبها ثلثا مع كل بله عصرة
وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وسيل الفقيه احمد بن
ابرهيم عن هذه المسله فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم ام سلمه
الاغتسال وقال الهاصمي في القرينين ثلث حثيات من ماء مع كل صبه
عصرة قال وفايدة اشتراط العصر ان يبلغ الماء شعب قرونها قال الراوي
من الفقيه على اهل المجلس بعد يذكر هذه المسله وقال بعضهم وهو روايه عن ابي
حنيفه انه يجزيها لحديث عايشه رضي الله عنها ولانها اذا نقضت شعرها
احتاجت الى الصفر ثانيا وثالثا فيلحقها بذلك حرج وربما يتنا تر بذلك شعرها
وفيه فساد بخلاف اللحيه لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها فيجب ايصال الماء
اليه ولا كذلك شعر المراه حتى ان المراه اذا كانت لا تحرج في ايصال الماء الى اثناء
الشعر بان كانت منقوضه الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر هكذى حكي
عن الفقيه ابي جعفر واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد ضفره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وظاهر حديث
جابر يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد انه يجب والاحتياط في ايصال الماء
اليه وكتبت في طلاق هذا الكتاب في فصل الرجعه ان فيه اختلاف المشايخ وعن
ابي حنيفه روايتان والله اعلم وسيل نجم الدين النسفي صاحب المنظومه عن امراه تغتسل من
الجنابه هل تتكلف لايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه
لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه
ان كان لا يصل الماء اليه لا تتكلف لا تتكلف وكذلك ان ضم ذلك بعد نزع القرط وصار
بحيث لا يدخل القرط فيه لا تتكلف لا تتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء
عليه دخله ولو غفلت عنه لا لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف

ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء اليه الاقلف
اذا اغتسل من الجنابه ولم يدخل الماء تحت الجلده جاز وقال في الاقلف اذا
خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء ذكر القاضي
الاسبيجابي هاتين المسلتين على هذا الوجه في شرحه وبه كان يفتي ابن سلمه
وكل واحد من المسلتين ترد اشكالا على الاخرى وذكر في اخر النوازل
قبيل باب التاويلات عن الفقيه ابي بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل
الجلده ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وجعله كالمضمضه والاستنشاق
والله اعلم نوع اخر في بيان فرايضه وسننه فالمفروض فيه ان
يغسل جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق فالمضمضه والاستنشاق
فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابه
سنه وليس بفرض عند علمائنا حتى انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق رجل اغتسل
من الجنابه ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضه
كان الفقيه احمد بن ابرهيم يقول نعم وهكذى كان جواب الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه ان بلغ البلل نواحي الفم
حسب ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا وبنحو هذا روى الحاكم الشهيد
في المنتقى عن محمد والذي روي عنه جنب شرب الماء قال ان كان شرب
الماء يأتي على جميع فمه يجزيه عن المضمضه وان كان مص الماء مصا فلم يات
على جميع بدنه فمه لم يجزه عن المضمضه وفي نوادر هشام عن محمد مثل
هذا والذي في نوادر هشام جنب تمضمض وازدرد الماء قال ان اصاب
ذلك الفم كله اجزاه قال هشام قلت لمحمد ان ابا يوسف قال لا يجزيه الا ان
تمجه قال محمد قال ابو يوسف يجزيه اذا اصاب الفم كله وعن بعض مشايخنا ان
الرجل اذا كان عالما لا يجزيه وان كان جاهلا يجزيه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان

مضرًّا لا يجزيه وان كان قدرًا يجزيه وفي الواقعات الناطفي لا يجزيه كيف ما شرب
ما لم يمجه واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته
وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه
واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ جف فاغتسل ولم يصل الماء
الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث وباقي المسئلة بحالها
جاز وقد مر هذا في فصل الوضوء والمراة اذا اجنبت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت
من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز ويستوي فيه القروي والمدني عند عامة
المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسئلة في فصل الوضوء ايضا وذكرنا ثمه
قول الامام الزاهد ابي نصر الصفار والله اعلم **نوع منه في بيان اسباب
الغسل** فنقول اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس وهذا النوع
لبيان الغسل والجنابة واحكامها ومسائل الحيض والنفاس تاتي في اخر الكتاب
في فصل على حدة ان شاء الله تعالى فنقول الجنابة تثبت بسببين احدهما
انفصال المني على شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة اصحابنا
في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد انه اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت الحشفة
في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم
ينزل والكرخي في كتابه يقول والايلاج في احد السبيلين اذا توارت
الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وهذا هو
المذهب لعلمائنا فوجوب الغسل عند علمائنا غير مقصور على التقاء
الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الاغتسال بالاجماع وان لم يوجد التقاء
الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة
بمنزلة الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وفي شرح الشافي في كتاب

الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراته وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل
لان البكارة تمنع التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام
السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم يوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل ولا غسل
عليها ايضا وقال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها فلا غسل
عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو
حبلت يجب الغسل لنزول مائها غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها
الغسل ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يومر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يومر
بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة تجامع مثلها فعلى
الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به والكافر
اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار
محمد في السير الكبير والمذكور في السير الكبير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل عن
الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل
في ذلك وانما اراد بما قال والله اعلم ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة
ومنهم من يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل عليه السلام
الا انهم لا يدرون كيفيته فكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان الا ان
فرضيته المضمضة والاستنشاق في الاغتسال قد خفي على كثير من العلماء فكيف
على الكفار فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب لا يخلوا عن احد وجهين اما ان لا يغتسلون
عن الجنابة او يغتسلون عنها ولكن لا يدرون كيفيتها ثم فيما ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة
تتحقق في حق الكفار عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان
الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين
ان ما قال بعض المشايخ ان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال بعد الاسلام
لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع او لا يخاطبون بها فمن قال يخاطبون بها يقول

الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا الوالي به يصح وهذا ظاهر ومن قال بانهم لا يخاطبون
بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال
لا يجب بالجنابة لبقائها وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما
وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة
الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه
الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها
ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا
استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال
في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال فظهر الفرق على
هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع
دمها ثم اسلمت هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا الى طرف انفصال
المني يجب ان تعرف ان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر وهو
المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي ويتخلق منه الولد فمتى كان خروجه
يعني مفارقته مكانه وخروجه عن شهوة ~~لا يوجب الغسل عند علمائنا~~ سواء كان
بلمس او نظر او فكرة او ما اشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل
بلا خلاف ومتى كان مفارقته مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يوجب الغسل
عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين وحكي عن عيسى بن
ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي حتى ان من
حمل شيئا فسبقه المني لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين
خلافا لعيسى والشافعي وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب ظهره فسبقه المني
لا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا لعيسى
والشافعي ومتى كان مفارقته عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب الغسل

بلغ

والمعتبر

والمعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصال المني عن ~~شهوة~~ مكانه على وجه الدفق والشهوة
لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه وظهوره على وجه الشهوة
وثمرة الخلاف تظهر في مسايل احدها اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني عن
شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجب
الغسل خلافا لابي يوسف الثانية اذا جامع امراته فيما دون الفرج فلما انفصل المني
عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد يجب الغسل خلافا لابي يوسف الثالثة اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه
عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني الرابعة
اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل عندهما
وكذلك اذا خرج مذي يريد به خرج ما هو في صورة المذي ووجوب الغسل بطريق
الاحتياط لانه يحتمل انه بقية المني الا انه رق واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام
ثم خرج المني انه لا غسل عليه وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى
ثم بال فانه يعيد الغسل عندهما ولا يعيد الصلاة بلا خلاف واذا بال فخرج من ذكره مني
فان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل
المراة اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء
دون الغسل والله اعلم ومما يتصل بطرف خروج المني مسايل الاحتلام
اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني
او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في ايجاب الغسل بالمذي
بل فيها ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام والظاهر انه خرج
الا انه رق قبل ان يستيقظ فان من طبع المني الرقة بطول المدة وان تيقن انه ودي لا غسل
عليه وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه
مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال
ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب الاغتسال هكذا ذكر شيخ الاسلام
الغسل

واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في
نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه المسالة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ
اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا
سواء واذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه
المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام
والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة
الحلواني ولا يؤخذ بهذه الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الظاهر لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لا غسل عليها وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة الحلواني
وفي صلاة ابن عبدك امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد
لو جامعني زوجي وذكر انه لا غسل عليها رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا بينهما ماء وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي
بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط ومن المشايخ من قال ان كان ذلك الماء غليظا
ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع
طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه
ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم والله اعلم

نوع اخر من هذا الجنس في المتفرقات

اختلف المشايخ في سبب
وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوب الاغتسال الجنابة وقال بعضهم سبب
وجوبها ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وفي بيان ما حرم بسبب الجنابة في
النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد في الاصل ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء

صاع والصاع ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل نصف من وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف الصاع ثمانية ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي وسياتي بيان ذلك في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى وهذا التقدير لماء الافاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك
ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل به التطهير ولا باس ان
يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فاذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر وفي صلاة فتاوى ابي الليث
ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي
وصايا الفتاوى عن محمد رحمه الله ان على الزوج الماء الذي تغتسل به المراة من نجاستها او بدنها
من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء قال ثمة
وهكذا قول اصحابنا رحمهم الله وقد قيل ينبغي ان يجب عليه ماء الاغتسال ولا يجب
عليه ماء الوضوء وينبغي للرجل ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل
اليها من غير ادخال الاصبع فحينئذ لا يلزمه ذلك المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض
او الحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذا الاغتسال
يكون من الجنابة او من الحيض حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي محمد عبد الرحيم بن احمد
الكرميني انه كان يقول اختلفت عبارات اصحابنا فظاهر الجواب ان الاغتسال
يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك الرجل
اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
ان كانا من جنسين مختلفين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين
مختلفين يكون منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال وروي عن خلف بن ايوب انه كتب الى
محمد بن الحسن يسأله عمن رعف ثم بال ان الوضوء يكون من الثاني ام من الاول فكتب اليه
ان الوضوء يكون منهما جميعا وهكذا عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء
يكون منهما جميعا وثمرة الخلاف انما تظهر في مسالة وصورتها
اذا قال الرجل ان توضات من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضا فانه تقع

مسئلة شرى الدواء للمراة

الطلاق عليها على الاقوال كلها واما اذا بال ثم رعف ثم توضا فعلى قول ابي عبد الله الجرجاني
لا يقع الطلاق عليها في هذه الصوره وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق قال الشيخ الامام
الزاهد عبد الرحمن كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء
يكون منهما لاستوائهما فاما اذا رعف ثم اجنب فالوضوء يكون في الاغتسال من الجنابه
لانها اغلظ ثم وجدنا رواية ابي حنيفه ان الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقول
ابي حنيفه رحمه الله ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني السرخسي في شرحه ان الاغتسال
على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء
الختانين وغيبوبة الحشفة وبسبب الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني على وجه الدفق والشهوة
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعه وفي العيدين والغسل يوم عرفه وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاه عليه قبل الغسل والاخر مستحب
وهو الكافر اذا اسلم يريد به اذا لم يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل **وهنا**
فصل اخر وهو ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض او النفاس فانه
يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطاع الدم بعد الاسلام يفترض عليها
الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف
المشايخ وذكرنا ان الصحيح انه يجب وفرقنا بين الحيض وبين النفاس **وهنا**
فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبيه اذا بلغت بالحيض
هل يجب عليهما الغسل وفي الفصلين جميعا اختلاف المشايخ والاحتياط في القول
بالوجوب والله اعلم **ومما** يتصل بهذا الفصل بيان احكام **الجنابه**
وفيها كثرة منها حرمة الصلاه ومنها حرمة دخول المسجد وانها ثابتة بالسنه
عندنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وعند الشافعي
بالكتاب لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يجوز الدخول له في المسجد عنده على سبيل
العبور دون القعود وعندنا لا يجوز له الدخول في المسجد اصلا لا للعبور ولا للقعود
ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القرآن والآية وما دونها في

تحريم القراءة سواء عند الكرخي وعند الطحاوي حرمة القراءة بآية تامة وهذا اذا قصد
القراءة وان لم يقصدها فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذا اذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك
اذا ذكر دعاء في القرآن وهو آية تامة يريد الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت
في ظاهر مذهب اصحابنا وعند محمد انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن ويكره له قراءة التوراة
والزبور والانجيل ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب
عليه آية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه آية سورة الاخلاص وكما لا يحل له
مس الكتاب لا يحل له مس الهامش البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام
في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله فهو
على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث واذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ القرآن او يغسل
اليد ويمس المصحف فانه لا يحل له القراءة والمس ويكره له مس كتب التفسير ومس
كتب الفقه وما هو من كتب الشريعه وقد ذكرنا ذلك في حق المحدث والمشايخ
المتاخرون توسعوا في مس كتب الفقه بالكم على نحو ما ذكرنا في المحدث ويكره
له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ
الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون اقل من آية
وعن ابي يوسف انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض واذا اراد الجنب الاكل
فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض والله اعلم **الفصل الرابع في**
المياه التي يجوز التوضي بها والتي لا يجوز التوضي بها هذا الفصل يشتمل
على انواع **نوع** منها في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري ولا يحكم بتنجسه بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وبعد ما تغير هذه الاوصاف وحكم
بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل
ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري لتغير احدى الاوصاف التي ذكرنا ما
ذكر محمد في كتاب الاشربه اذا اصب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا

اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان
في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل
اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جاري وقال بعضهم اذا القي فيه تبن او ورق
ان كان بحال لو اغترف المتوضي في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم استوى جرى
فهو ليس بجاري وان لم ينقطع فهو جاري وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع الانسان
يده عليه عرضا ينقطع الجري فهو ليس بجاري وان كان بخلافه فهو جاري وقال
بعضهم ان كان بحال لو رفع باليد ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجاري
وان كان بخلافه فهو جاري وهذا القايل لا يشترط الاغتراف من اعمق المواضع
وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا من
الموضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضا من موضع اخر هكذا قال بعض المشايخ
وبعض المشايخ وان توضا من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة
جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
وتوضوا منه جاز هو الصحيح وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد
انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى
مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين بقدر ما يذهب الماء المستعمل
بغسالته وذلك المسالة على فضيلة اهل الدرب حيث يجوز طهارة عالمهم وجاهلهم
وفي نظم الزندويستي اذا توضا في الماء الجاري وهو كثير او قليل فالافضل ان
يجعل ميمنه الى اعلى الماء يعني الى مورد الماء وياخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل
كذلك وجعل يمينه الى اسفل الماء يعني الى مسيل الماء واخذ الماء من الاسفل ففي
الماء الكثير يجوز وفي الماء القليل ينبغي ان يتوضى على التاني والوقار حتى لا يمر
عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري
جريا عاجلا يجوز كيف ما فعل فمشايخ بخارى توسعوا في ذلك وجوزوا
التوضي كيف ما توضى لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا لعموم البلوى ايضا النهر

اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان في اسفل النهر فتوضا رجل من اسفل النهر هكذا ذكر في
واقعات الناطفي وفيه ايضا عن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فيجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وذكر الناطفي هذه المسالة بعينها في الاجناس
ولم يجب عما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء به وفي الطحاوي وفي النوازل لو كان القدر الذي
يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقي الجيفة جاز التوضي اسفل منه وان كان مثله
او اكثر لا يجوز قال واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه فان
كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان يسد عرض الساقية وان كان لا ترى لعلم تاخذ الا اقل من
النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر ونظير ما ذكر في الطحاوي ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب
ان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي فهو نجس والا فهو طاهر وان
كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة او نصفه
فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر وقال محمد ان كانت
النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت
في ثلث جوانب فالماء نجس ورايت مسالة المطر في بعض نسخ الفتاوي وكان المذكور
ثمه قال مشايخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح
ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان يتغير وفي المتفرقات للفقيه ابي جعفر المطر
اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة
في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف
وعامة السقف طاهرة فما وكف من السقف لا يكون نجسا وتكون العبرة للغالب وعامة
السقف طاهرة فيكون الغالب على الماء الطاهر ولا تحكم بنجاسته كماء جاري في بعضه
نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل لا يعرف هذا
التفصيل وكان يقول النجاسة وان كانت في بعض السقف الا ان الماء قد مر عليها

الماء اذا جرى في الميزاب

فيتنجس فهذا ماء جاري نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من الشقف والمثعب ان كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من المثعب فهو طاهر واما اذا انقطع المطر وسال من المثعب شيء فما سال فهو نجس وسيل الفقيه عن كلب ميت احتبس في نهر يجري والماء في جانبي الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانبي الكلب قوة الجريان ومعناه انه انفرد لجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلا الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا وهذه المسئلة نظير مسئلة الطحاوي والنوازل والله اعلم

نوع اخر في ماء الحياض والغدران والعيون يجب ان تعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ واذا كان قليلا فهو بمنزلة الحياض الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك لا يتنجس ما لم يتغير احدى اوصافه وقال الشافعي فيما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة مائتان وخمسون وقد قيل الجملة ثلثمائة من وفي منتقى ابي جعفر قال بعض المتاخرين الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان تصل النجاسة من الجزو المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلص ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه

ان لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لا تصل اليه فابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اعتبروا الخلوص بالتحريك والمتاخرون اعتبروا الخلوص بشيء اخر وعن ابي نصر محمد بن سلام انه قال ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه فتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدورة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير قال ان كان الماء بحال اذا القي فيه الصبغ من جانب اثر الصبغ في الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجرجاني كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد في النوازل انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهذا مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وبعضهم اعتمدوا على التحريك كما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بعد هذا روي عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وفي رواية اخرى يعتبر التحريك بالوضوء وعن محمد انه يعتبر التحريك بغسل اليد قال مشايخنا وانما يعتبر تحريك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحرك وجنبات الماء فان الماء وان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الاخر من ساعته وبنحوه روى الحسن عن ابي حنيفة

جئنا الى بيان مقدار العمق فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال وبعضهم قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته وقال بعضهم يشترط ان يكون بحال لو حرك وجه الماء لا يتكدر برابه وجه الارض

مسائل الحياض

جامد

وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي بكر محمد بن الفضل انه قال وقدر مشايخنا العمق باربعة اصابع
مفتوحة ثم الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص بعضه الى البعض متى وقع فيه نجاسة
جامدة لا ينجس جميعه هل ينجس شي منه فهذا على وجهين اما ان كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
وانما يتوضى من ناحية اخرى كما في الماء الجاري بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم
يحرك الماء بيده بقدر ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنجاء فان تحركت النجاسة
لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وقال بعضهم ينجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وما وراءه طاهر وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة
لم تخلص الى هذا الموضع توضا وشرب منه ويبتني على هذا ما اذا توضا في مصنعة
فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء واما اذا كانت النجاسة غير
مرئية مان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق
انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها وانما يجوز له التوضي من جانب
آخر ومشايخ بخارا ومشايخ بلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية
يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضا من الجانب الآخر بخلاف
المرئية ويبتني على هذا ما اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة
وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز ما لم يحرك الماء والى هذا القول كان يميل القاضي ابو جعفر الاستروشني
وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء ونوعوا
فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اخرى وصورتها اذا كان بيع
قرحة فغسل الدم او القيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من
اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك في الماء اما اذا تغير الماء فلا شك
انه ينجس موضع التغير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة في قول ابي يوسف
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض فللآخر ان يتوضا في ذلك

المكان وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة واذا كان الماء في بئر
او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في
جنس هذه المسئلة اقوالا بلغنا على قول ابي سليمان الجرجاني يجوز التوضي
منه من غير تفصيل في لو وقع فيه النجاسة ينجس من طوله عشرة اذرع
وقال محمد بن ابرهيم ان كان هذا الماء مقدارا لو جعل في حوض عرضه عشرة في
عشرة ملاء الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه والا فلا وكان الشيخ
الامام الزاهد ابو بكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كان من بخارا
الى سمرقند فقيل ما الحيلة في جواز الوضوء فقال يحفر له حفيرة قريبا
من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق
الى الحفيرة في النهيرة فيصير الماء الذي في الخندق جاريا فيتوضا ان شاء
من الخندق وان شاء من النهيرة وهذه حيلة جيدة الحوض الكبير اذا جمد
فثقب انسان ثقبا ليتوضا فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء
من الثقب وصار على وجه الجمد والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض
من اعتبار العرض والعمق الوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا
عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون الجمد كالشقف الوجه الثالث
ان يكون الماء تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ
بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا ان كان الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا
يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا اذا كان جملة الماء
كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك
والشيخ الامام الزاهد ابو حفص البخاري وعلى هذا الروايات التي في المنابع فعند
بعض المشايخ يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر ماء الروايات اذا كان الماء متصلا
بالالواح واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع لحوض كبير انشعب منه
حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير

بدل كالشقف

منصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر انصال ماء المشرعه بما تحتها اذا كانت
الالواح مسدوده وان كان الماء اسفل من الواح المشرعه قليلا لا يجوز التوضي به
والزندويستي اعتمد على الجواب في مسله الجمد في هذه المسله ولكن يشترط تحريك
الماء في كل مره برفع الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في الثقب كالماء في الطشت
ذكر الزندويستي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامه العلماء الا اذا كان الثقب
عشرا في عشر فان تنجس الماء في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوايد
شمس الايمه الحلواني وذكر ان الماء طاهر وعن ابي يوسف في مشرعه يدخل
فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركه الماء انه يجوز التوضي فيها وان كان الماء
لا يذهب بكما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيه وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر لو توضا من اجمه القصب فان كان لا يخلص بعضها الى بعض جاز
قال وانصال القصب بالقصب لا يمنع انصال الماء بالماء وكذا لو توضا من ارض مسائل الغدران
فيها زرع وبعض الزرع منفصل بالبعض يجوز واذا توضا من غدير وعلى جميع
وجه الماء جمد واره فقد قيل ان كان بحال لو حرك يتحرك الماء جاز وضوءه فيه
وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضو
به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضو به بمنزله ما لو كان على وجه الماء
عود لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضو منه وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان
اقل من عشر في عشر لكنه عميق لو وقعت فيه النجاسه حتى يتنجس ثم انبسط
وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسه وهو عشر في عشر
ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر في فتاوي ابي الليث
وفيه ايضا حوض هو عشر في عشر قل ماوه ووقعت فيه نجاسه حتى
تنجس ثم امتلا الحوض ولم يخرج منه شي لا يجوز التوضي به وفي الجامع
الاصغر سيل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف
ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلي في الشتاء ماء ويرفع عنه الناس الجمد

ويتوضون منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد
نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان
طاهر ويستنقع فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسه فالماء والجمد
طاهران وكذلك الغدير اذا قل ماوه وصار اربعا في اربع ووقعت فيه
نجاسه ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسه
فهو طاهر وما لا فلا وفي نظم الزندويستي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي او تغوط
ثم جاء الماء وملاه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس
وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه اسمعيل بن الحسن الزاهد البخاري الماء
طاهر ويجعل كانه بال او تغوط بعد ما ملي قال الزندويستي وبه اخذ فقهاء
بخارا وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد الف مره وقعت واقعه من هذا
الجنس ببخارا في زماننا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات فاجتمع بعد
ذلك ودخل حوض حيان وهو كبير وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفق
اجوبه المفتين ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض
بدفعه واحده وانما يتصل بدفعات وكل دفعه تتصل بماء الحوض فماء الحوض
غالبا عليها فلا يتنجس ماء الحوض بها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء
الحوض بدفعه واحده يتنجس ماء الحوض الحوض اذا كان اعلاه عشره
في عشره واسفله اقل من ذلك وهو مملو يجوز التوضو به والاغتسال
فيه فان نقص الماء حتى صار سبعا في سبع لا يجوز التوضي به واذا كان مدورا يعتبر
ان يكون ما حوله ثمانيه واربعون ذراعا والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير
بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحه توسعه للامر على المسلمين
وعند بعضهم المعتبر ذراع المساحه والاصح ان يقال يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
واذا كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر واسفله عشرا في عشر او اكثر ووقعت
نجاسه في اعلى الحوض وحكم بنجاسه الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر
في عشر

فتوضا فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسئله واقعة الفتوى واختلف
فيه اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه ويجعل كان النجاسة
وقعت فيه الآن وهو نظير الحوض المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من
عشرة في عشرة فوقعت في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ماء الثقب ثم اذا انسفل
الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي والاغتسال فيه كذلك هنا حوض صغير
تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر من جانب وسال ماء الحوض من جانب اخر
كان الفقيه ابو جعفر يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد وكان الفقيه ابو بكر بن سعيد يقول لا يحكم بطهارة
الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من يشترط خروج مثل ما كان في الحوض
من الماء النجس مرة واحدة حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج
من جانب ويتوضا فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الامام ابي الحسن الرستغفني
انه ان كان له نقاء في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز
الا في موضع دخول الماء وخروجه وحكى عن شمس الائمة الحلوائي انه
سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك
الماء من جوانبه ويستيقن بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي عن هذه المسئله فاجاب بالجواب مطلقا في الحوض الصغير اذا
كان يدخل فيه الماء ويخرج من جانب يجب ان يكون هكذي لان هذا ماء جاري
والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى واذا كان على شط النهر او
على شط الحوض مثل اعدي يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي
فيه متصل بماء الحوض والنهر الا ان جريان النهر لا يظهر فيه فتوضا رجل
في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين
ونصفا لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل ذلك تبعا للحوض وان كان اقل من ذلك يجوز

ويجعل تبعا للحوض والنهر هكذا قيل وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للحوض
والنهر على كل حال حوض صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فيه وتوضا
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر واجرى فيه الماء
وتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت المسافة وكذلك حفيرتان
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما فان كان بين
الحفيرتين مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر وان قلت المسافة وهكذى قال
خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وان لم تكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس
وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني وعلى قياس مسئله
مسئله ميزاب المسافر
المثعب ينبغي ان لا تشترط المسافة على قول بعض المشايخ وصورة تلك المسئله
المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه ولا يستيقن بوجود
الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه
حتى يصب الماء في طرف الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف الآخر من الميزاب
اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا وهذا قول بعض المشايخ
وبعض المشايخ ردوا ذلك وقالوا الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد
كالعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا يجوز للرجل ان يتوضا من
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن به قبل ان يسال عنه وليس عليه ان
يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر واذا انتن ماء الحوض وهو كبير ولا
يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالتوضي منه والله اعلم **نوع آخر**
في ماء الآبار البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به
الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل من عشر في عشر حتى لو كان بئر
عرضها عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء
او طعمه او ريحه وفي نوادر ابن رستم عن محمد انه قال اجتمعت انا وابو يوسف
على ان الحكم بماء البئر انه لا ينجس لانه ماء جاري ثم قلنا وما علينا ان نامر بنزح

دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بالامرين اشار
الى ان قضية القياس ان لا يحكم بنجاسة البئر الا انا تركنا القياس بالاثار وانما قال لا
انه جاري لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل اراد بقولهما ماء جاري
ماء الخف بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة ثم ما يقع في البئر نوعان
نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان اما القسم الاول يستحب فيه نزح
بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما القسم الاول لا يستحب فيه نزح
بعض الماء فالادمي الطاهر اذا وقع دخل في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس
على اعضائه نجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا يريد به بطريق الاستحباب وان كان
محدثا ينزح اربعون وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر
الطاهر والمدر الطاهر واشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه
وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه نحو الحمام وما اشبهه
اذا وقع فيه واخرج حيا لا ينزح شيء منه واما القسم الثاني يستحب فيه نزح
بعض الماء اذا وقع في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او سنور او شاة
واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان
والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه الاشياء الحيوانات فيها وان
اخرج حيا ولكن تركنا القياس بالاثر ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم
ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان الواقع سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم
ان ينزحوا اربعين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء هذا الذي
ذكرنا كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان في
رواية قال لا ينزح منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البئر
كله والمراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول
وفي القدوري الشاة الذي يلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة

ينزح عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميعها ولو وقع فيه فرس واخرج حيا
فعلى قولهما لا ينزح شيء منها وعلى قول ابي حنيفة ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب
ثم في كل موضع مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد في النوادر برواية
ابرهيم عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او هرة او دجاجة مخلاة وقعت
في بير فاخرجت منها حية قال ان توضا منه اجزاه واحب الي ان ينزح منها
عشرون دلوا ثم قال ولا يكون المنزوح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد
قدر النزح في هذه المسئلة بعشرين دلوا والنزح في هذه المسئلة بطريق الاستحباب
ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فنعلم بدلالة الحال
انه اراد بقوله ولا يكون النزح اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف
النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين اما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا
يكون اقل من عشرة الا ترى انه قال في السنور ينزح عشر دلاء او نحوها لكن ذلك
بطريق الاستحباب والله اعلم النوع الثاني وهو الذي يفسد ماء
البير فانه قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة وقسم يفسد بعض الماء اما القسم
الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات
على الاتفاق وبول ما يوكل لحمه على الخلاف وسياتي بيان النجاسات بعد هذا في
فصل على حدة وكذلك اذا وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها
وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وكذلك لو دخل في البئر
جنب او محدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان استنجى
بالحجر يجب نزح جميع الماء واما اذا لم يكن على بدن الجنب نجاسة ودخل في البير لطلب
الدلو سنبين ذلك في ... وكذلك اذا وقع كافر في البير واخرج حيا نزح ماء البئر كله
وذكره في كتاب الصلاة للحسن وكذلك السقط اذا وقع في البير قبل الغسل او بعده
نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك
وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الماء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي القسم

النزح المستحب

الكافر ... والسقط ...

بلغ ...

الصغار في الانسان الميت لو وقع في البير لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك
اذا وقع شي من الحيوانات في البير ومات وانتفخ يجب نزح ماء البير كله ولو وقع
ذنب الفاره في البير يجب نزح جميع الماء وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات فيها
يجب نزح ماء البير كله انتفخ او لم ينتفخ وكذلك لو كان الواقع في البير شاة او كلب
ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح الماء كله وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا ومات
وانتفخ او لم ينتفخ ينزح جميع الماء كله **القسم الثاني** الحمار والبغل اذا وقع
البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه ينزح جميع الماء وان لم يصبه فمه
لا يجب نزح شي والله اعلم **القسم الثالث** الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
حيا ان اصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم
يصب فمه فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفه في الكلب اذا
وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال
ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا فاغتسلوا منه فلا باس بذلك هكذا روى ابن
المبارك عن ابي حنيفه وفي الجامع الاصغر اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال
ابو نصر الدبوسي ان لم يصب الماء فمه ولم يكن على دبره نجاسه لم ينجس الماء
وقال غيره ينجس وفي فتاوى ابي الليث كلب مشى على الثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في الثلج فان لم يكن رطبا ويتغال بالفارسية
ان كان لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا اذا مشى على طين وردغة فوضع
انسان رجله على اثر رجله تنجس رجله وفيه ايضا الكلب اذا دخل في الماء ثم
خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر والمسله
بحالها لم يفسده وذكر مسله المطر في موضع اخر وفصلها تفصيلا فقال ان
اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع جواز الصلاة
القسم الرابع اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت حين ماتت
قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفاره والعشرون
على سبيل الحتم والزياده على سبيل الاحتياط ولو توضا بماء البير انسان قبل

وقوع الميت في البير

الادمي الطاهر

الحمار والبغل

الكلب

الفارة والعصفورة

نزح العشرين الجوز وقد روى ابن مالك عن ابي يوسف انه قال نظرت ابا حنيفه
في الفاره تموت في البير فاخرجت من ساعتها فاتفق راينا انه لا يجب نزح شي
بعد اخراج الفاره ثم انما قدرنا بالعشرين لانها اوسط الاعداد والقياس بعد
ما جرى الحكم بنجاسه البير احد الشيئين اما ما قاله بشر انه تطم البير طما ويحفر
في موضع اخر ولا يحكم بطهارته بالنزح او ما نقل انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء
اذا نزح منها دلو واحد او اثنين او ثلثا لكن تركنا كلي القياسين اتباعا للاثار
واقوال السلف وهو معنى ما ذكر ابن رستم في نوادره لا يوخذ في البير بشي من
القياس وان كان الواقع في البير سنور او دجاجه فاخرجت ساعة ماماتت
ينزح اربعون او خمسون في ظاهر الروايه اربعون على طريق الحتم والايجاب وخمسون
على طريق الاستحباب ففي ظاهر الروايه جعل جنس هذه المسايل على ثلاث مراتب
في بعضها اوجب نزح ماء البير كله وذلك الشاة والادمي وفي بعضها اوجب
نزح عشرين دلوا الى ثلثين وذلك العصفور والفاره واشباههما وفي بعضها
اوجب نزح اربعين دلوا الى خمسين وذلك السنور والدجاجه ونحوها وفي روايه
الحسن عن ابي حنيفه جعل جنس هذه المسايل على خمس مراتب ثلث ما ذكرنا
والرابعه اوجب في الفاره التي هي صغيرة الجثه وفي الحمله نزح عشر دلاء والخامسه
اوجب في الحمامه نزح ثلثين دلوا واذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم
فاخرجت قبل التفتت لا تنجس البير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البير وهذا
استحسان والقياس ان تنجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل
فتنجسه كما لو وقعت في وعاء هو وعاء لماء قليل والاستحسان وجهان احدهما
الضروره والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليس لها رووس حاجزة والابل
والغنم تستقي فيها فتبعر حولها فتسقط في البير او الرياح تلقيها في البير فلو
حكمنا بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان البعر شيء صلب فما يتنك
لا يمازج الماء منه شي والمشايخ فيما بينهم اختلفوا منهم من اعتبر الوجه

مسايل البعر والبعرات

الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما سائر الادعيه فعلى الوجه الاول
تنجسه لانه لا ضروره ولا بلوى في سائر الادعيه وعلى الوجه الثاني لا لان كونه صلبا
لا يختلف واذا خرج من الحب بعد فعلى الوجه الاول تحكم بنجاسته وعلى الوجه
الثاني لا يحكم بنجاسته واما اذا كان الواقع نصفا فعلى الوجه الاول لا ينجسه لان
البلوى والضروره لا تفصل بين الصحيح والنصف وعلى الوجه الثاني ينجسه لان
الماء تداخل اجزاءه من الجانب الذي انكسر واما اذا كان البعر رطبا
فنقول في ظاهر الروايه لم يفصل بين الرطب واليابس وكان في ظاهر الروايه
اعتبر الوجه الاول لان الريح الشديد يقوى على نقل الرطب وعليه كثير من المشايخ
وعن ابي يوسف في الامالي ان الرطب يفسد وكانه لم يعتبر الضروره والبلوى
في اليابس على هذه الروايه انما اعتبر الوجه الثاني وبهذه الروايه اخذ
بعض المشايخ ووجه هذه الروايه ان ما عليه من الرطوبه تمتزج بالماء
وتلك الرطوبه نجسه وهذا القايل يقول بان الرطوبه على البيضه
والسخله نجسه الا انها بيبسها تطهر ومن اعتبر الوجه الاول في البعره
اذا كانت يابسة يقول البله التي على الرطوبه طاهره لانها بله الامعاء وهذا
القايل يقول البله التي على السخله والبيضه طاهره وهذا كله اذا كانت البير في
المفازه فاما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد على
الوجه الاول يقول ينجسه لانه لا ضروره ولا بلوى في الامصار ومن اعتمد
على الوجه الثاني يقول لا ينجسه وهذا كله اذا كان قليلا فاما اذا كان كثيرا
فانه ينجس الماء وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير والمروي
عن ابي حنيفه ان ما يستكثره الناس فهو كثير وما استقله الناس فهو قليل
وعن محمد انه ان كان بحال لا يخلو دلو عن وجه الماء كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل
ومن المشايخ من قال ان كان بحال الوجع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل
ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلوا

مسئلة البيضه والسخله

الفاصل بين القليل والكثير هو الحد

دلو عن بعر فهو كثير وان كان يخلوا فهو قليل ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل روث الحمار وخثي البقر
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال يريد به قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا
وقال بعضهم ان كان من روث الحمار مدورا مستمسكا فهو والبعر سواء وكذلك ان كان من خثي
البقر شيء صلبا مستمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضروره
والبلوى ان كان فيه ضروره وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه ضروره وبلوى ينجس وفي المنتقى
ابن سماعه عن ابي يوسف في روثه رطبه وقعت في بير قال يستقى منها عشرون دلوا
وان وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك وان اخرجت يابسة فلا شي عليه
وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه في السرقين والبعر والاخثاء اذا وقع في الماء لم يتوضأ
منه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعره اليابسه وقال ابو حنيفه في اليابس من البعر
يقع في الاناء او البير لا باس به اذا كانت واحدة او ثنتين وان كان كثيرا افسد وان كان
رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الروايه توافق ما ذكرنا من روايه ابي يوسف والسرقين
قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا اني استحسن شيئا لا احفظه عن ابي حنيفه
انه اذا كان يسيرا لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفه رضي الله عنهما في الابعار الرطبه وبول
ما يوكل لحمه اذا وقع في البير يفسد الماء واذا حلب شاة او ضانا فوقع من بعره في المحلب
حكي عن المتقدمين من المشايخ انهم يوسعوا في ذلك اذا رمي من ساعته وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى والمتاخرون اختلفوا فيه واذا وقع في البير خرء الحمام او خرء العصفور
لا يفسده وهذا مذهبنا ولو وقع خرء الدجاج افسده واما خرء البط فقد ذكر القاضي
صدر الاسلام في شرح الجامع الصغير وذكر الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب
الصلاه ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس والبيوت كالدجاج فيمكن التحرز
عن خرءه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير
ويذرق في الهواء فلا يمكن التحرز عن خرءه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمام والعصفور
ولو وقع في البير الذر من فاره واحده فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون
دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله

روث الحمار وخثي البقر

السرقين

البعر يقع في المحلب

خرء الحمام والدجاج

اذا وقع في البير الذر فاره

وعن محمد ان الفارتان كفاره والثلاث كالحمامه وعنه روايه اخرى ان الفارتان اذا كانت على هيئة
الدجاج ينزح اربعون دلوا واذا توضا رجل في بير اياما وصلى ثم وجد فيها فارة ميتة او دجاجة
ميتة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع واما
اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا يجب عليه اعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن انه
توضا منها وهي فيها سواء وجدها منتفخة متفسخة اولا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا ان ابا حنيفة رحمه الله قال استحسن وقال ان وجدها منتفخة متفسخة
يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان وجدها غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة قال
بشر قال ابو يوسف كان قولي كقول ابي حنيفة حتى رايت يوما في بستاني حداة في منقارها
فارة ميتة فطرحتها في بير الماء فرجعت عن قوله وفي الاملاء لعل الفارة كانت منتفخة
منتفخة القاها صبي ساعتئذ فلا يعيد الصلاة حتى يعلم انه توضا وهي فيها وكذلك ما
يجب من العجين بذلك الماء القياس ان لا بأس باكله ما لم يعلم انه عجن به وهي فيه وبه اخذ محمد
رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة
ايام وان كانت غير منتفخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ ابو حنيفة وعن ابي يوسف
روايتان في الاصل قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله كقول ابي حنيفة وان كان راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته ستاتي هذه المسئلة في كتاب الصلاة مع ما فيها من اختلاف
الروايات ان شاء الله تعالى وفي المنتقى ابرهيم عن محمد لو ماتت فارة في ماء في
طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر
بعد هذه المسئلة لو ماتت فارة في حب فاريق في البير ماء الحب قال محمد ينزح من البير
الاكثر من عشرين دلوا ومما في الحب من الماء وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال
ينزح مثل ماء الحب وثلثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ماء الحب وعشرون دلوا
ثم في كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله
في الغلبة شيئا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل ممهد له في مسائل كثيرة
هكذا ذكره القدوري ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذوا في النزح وكلما

نزحوا نبع من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر فعلى قول ابي حنيفة ان ينزحوا مقدار ما يغلب
على ظنهم انه جميع ما كان فيه عند ابتداء النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مائتان
وفي رواية مائة فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البير وعن محمد رحمه في النوادر روايتان
في رواية قال مائتا دلو او ثلثمائة وفي رواية قال مائتان وخمسون وعن ابي يوسف انه
قال ينزح مقدار ما كان فيه من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك ان يرسل قصبة
في البير ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح
بقدر ذلك وقيل ينظر الى عمق الماء وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح ماء
البير ويصب في تلك الحفيرة فاذا امتلأت الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيها
وعن ابي نصر محمد بن سلام انه ينظر الى ماء البير رجلان لهما بصارة في امر
الماء فاي مقدار قالا انه في البير فانه ينزح ذلك المقدار وهذا القول قريب
مما حكينا من قول ابي حنيفة في الابتداء ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد
الماء فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البير وقت
وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما فيه وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في
النزح فبعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من لا يشترط التوالي
اذا نزح بعض الماء في اليوم وتركوا النزح ثم جاؤا من الغد وجدوا الماء قد ازداد فعند
بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من الامس ثم عند
بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو ذلك البير وقال القدوري في كتابه يعتبر الدلو
المعتاد الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدرها بما يسع صاعا ليتمكن كل احد
من النزح من رجل او امراة او صبي ولو جاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم
فاستقوه جاز قال القدوري وهو احب الي وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز واذا
نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا بطريق التبعية كما حكم بنجاستهما
بطريق التبعية الا ترى ان الحب الذي فيه الخمر يحكم بطهارته اذا صار الخل خمرا او صار
طاهرا بطريق التبعية وكذلك لو غسل النجس من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة

المعروف بطريق التبعية قال في القدوري اذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر
الا بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد تطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير
ان كان في الماء ولم ينح عن راس الماء لا يجوز التوضي من البير وان اخرج من البير ونحي عن
راس الماء الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البير ولو نحي عن راس الماء الا انه لم ينح
عن راس البير لم يجز التوضوء من البير في قول ابي يوسف رحمه الله حتى ينحى عنها وقال
محمد يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وانه ليس بمشهور ذكر الناطفي
في هدايته ان حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الاواني فما يطهر البير الاولى يطهر البير
الثانية كالنجاسة اذا انقلبت من ثوب الى ثوب اخر لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ
الناطفي بيان هذا فيما ذكر في الاصل اذا وقعت فارة في البير وماتت فنزح منها
دلو وصب في بير اخرى ينزح منها عشرون دلوا ولو صب الدلو العاشر في البير
الثانية ففي رواية ابي حفص ينزح من الثانية احد عشر دلوا وهذا ظاهر المذهب
وذكر في رواية ابي سليمان انه ينزح منها عشر دلاء ولا فرق بين الروايتين من حيث المعنى
لان مراد ابي سليمان من قوله عشر دلاء ما وراء الدلو العاشر وهو مقدار ما يطهر به
الدلو الاول ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى وفارة اخرى
في بير ثالثة ثم نزح من بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن بير اخرى عشرون
دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير الثالثة فانه ينزح من البير الثالثة اربعون
دلوا ينظر الى ما وجب في البير الثالثة والى قدر المصبوب فيها وينزح قدر المصبوب ويسقط
ما وجب فيها كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان
حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة اخرى سواء فكذا في البير المصبوب فيها حكم البيرين اللتين
اخرج منها الماء فيكتفي باربعين دلوا من كل واحدة عشرون دلوا وقال محمد بن
الحسن في صلاة الاثر عشرة ابار وقعت في كل بير فارة وماتت فنزح من كل بير
عشرون دلوا وصب في واحدة انه ان جمع الفارات تبلغ قدر دجاجة نزح اربعون
دلوا من البير التي صب فيها وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البير فان كان عليه
شيء من لحم او دسم تنجس وان لم يكن عليه لحم لا تنجس وفي مجموع النوازل

عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا ماءها فقد طهرت
وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في
رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الائمة الحلواني
ليس هذا التقدير بلازم بل الشرط ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة
او ريحها الى ماء البير ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع
وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد
وكان لا يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير طاهر قال رحمه الله الا ان محمدا بنى
هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم فان اراضيهم صلبة والجواب يختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها وفي المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة ادنى ما يكون بين
البالوعة وبير الماء خمسة اذرع قال وسبعة احب الي طعن بعض الناس على
ابي حنيفة رحمه الله قال انه استعمل الراي في المقادير ومشايخنا قالوا افتوا بحوج في مكان
علم بسؤال اهل الذكر ان قدر خمسة اذرع يمنع التعدي وفي النوازل بير بالوعة
حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليها النجاسة فالماء طاهر
وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر والله تعالى اعلم

نوع آخر في الحباب والاواني

قال في الاصل الكوز الذي يكون
يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب ويتوضا منه ما لم يعلم انه قذر
وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رحمه الله انه كان يكره ان يخلص الانسان لنفسه
اناء يتوضا به ولا يتوضا به غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضو بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي
به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره مع هذا لو توضا به اجزاه
في كتاب فقه الامراء للامام عبد الصمد الغلانسي انه ان كان مع الصبي رقيب فالماء
طاهر وطهور وان كان مسيبا في السكة فالماء مكروه كسور الدجاجة المخلاة وهذا
اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم ينو القربة فاما اذا نوى القربة وتوضا في الاناء سياتي

هذا الفصل بعد هذا في المياه المستعملة الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالته في انائه
او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها وان استبان اثرها
وهو ما اذا اجتمعت كان اكثر من قدر الدرهم ينجسه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وسئل
ابو سليمن عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين انه ليس بشيء ومعنى قوله يستبين
ان ينفتح وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات او يرى عين القطرات ظاهرة وذكر هذه
المسئلة في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا
في حد القليل والكثير روى عن محمد انه قال ان كان مثل رؤوس الابر او اطراف الابر فهو
قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطر يستبين
في الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل جنب نزح دلوا من ماء البئر وصبها على راسه ثم استقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر قال هذا ليس بشيء وان كان الماء المستعمل نجسا
عنده فكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن جب فيه ماء
لم يستخرج منه شيء وجعل في جانبه ثم استخرج من جب اخر فيه ماء او بدن شيء منه
وجعل في تلك الجابية حتى امتلات الجابية ثم وجد في الجابية فارة ميتة ولا يدري ان الفارة
من اي الجبين ونعلم قطعا انها لم تكن في الجابية قبل ذلك فما حال الجبين حكي عن الشيخ
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل عن
الجابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الجابية فالنجاسة للجابية والجبان طاهران
وان لم يغب حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة تصرف الى اخر الجبين قالوا وينبغي ان يقال
اذا كان كلا الجبين لرجل واحد ويتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة الى اخر الجبين
فاما اذا وقع تحريه على شيء فيعمل به وهذا الجواب على هذا الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر
في كتاب التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اوان بعضها نجس فان كانت الغلبة للنجس
او كانا سواء ان كان الحال حال الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحال
حال الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل

او بدت منه ريح

جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا وسئل
الشيخ الامام نجم الدين النسفي ايضا عن فارة ميتة كانت يبست وهي في جابية
جعل في الجابية الرب فظهرت على راس الجابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب
شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين رحمه الله لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا
انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة تجوز صلاته ولكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت
تعود نجسا في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا يبست وذهب
اثرها ثم اصابها الماء وفي فتاوى ما وراء النهر كوز فيه فارة ميتة ادخل
الكوز في جب فان اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الجب وان صب ما
فيه ثم ادخله ثانيا في الجب فسد الجب واذا وجد في البئر بعرة فقد ذكرنا هذه
المسئلة في النوع المتقدم على هذا النوع وذكرنا ثمة ايضا مسئلة بعر الشاة اذا
وقعت في المحلب عند الحلب واذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه
المسئلة في مسائل رزين لشمس الائمة الحلواني على التفصيل ان الهرة ان جرحتها
تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا جب
الماء اذا ترشح منه الماء او انية الماء اذا ترشح منها الماء فجاء كلب ولحسه لا
تنجس الماء الذي في الجب والانية سمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله اذا كان لرجل ثلث حباب في احدها الدهن وفي احدها الخل وفي احدها الدبس
فاخذ من كل واحد من الحباب شيا وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ميتة
قال يشق بطن الفارة فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة تجب الدهن وان كان
في بطنها الدبس فالنجاسة تجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة
تجب الخل وان لم يكن في بطنها شيء تلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة
الدهن والدبس وان لم تاكلها فالنجاسة تجب الخل لان الهرة تاكل الدهن والدبس
ولا تاكل الخل والله اعلم ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير عقرب او حية مما لا دم له تموت في ثور الماء او ضفدع او سمك

فرت الفارة من الهرة ومرت على ماء قصعة

ثلث حباب في كل واحد شيء

او سرطان او نحوه من ما يعيش في الماء في الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي
يجب ان تعلم ان ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء او مائع آخر سوى الماء
لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا واما ما له دم سائل ان كان بريا
بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من
المايعات في ذلك سواء وان كان مائيا ان كان لا يعيش الا في الماء ان مات في الماء لا
ينجس الماء في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وان مات في غير الماء اجمعوا على ان
في السمك لا ينجس وفي غير السمك نحو الضفدع المائي والكلب المائي والسرطان
اختلف المشايخ فيه حكي عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ الثلجي وابي مطيع
رحمهم الله انه ينجس وحكي عن عبد الله الثلجي ومحمد بن مقاتل انه لا ينجس وعن
ابي يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الماء انه يفسد الماء واما
الحيوان الذي يعيش في الماء والبر جميعا وله دم سائل كالطير المائي ان مات
في غير الماء نجسه وان مات في الماء فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ينجس
الماء والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا له دم سائل نجس الماء وان
كان صغيرا ليس له دم سائل لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب
ليس له دم سائل فموته في الماء لا ينجس الماء وفي القدوري اذا ماتت
فارة في مائع كالسمن ونحوه فان كان ذائبا تنجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان
نحو الاستصباح به ودبغ الجلد وغير ذلك وجاز بيعه وعلى البائع ان يبين
ذلك للمشتري وان كان جامدا تلقى ويقور ما حولها ويلقى وينتفع بالباقي
اكلا وغير ذلك وحد الجمود والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب
وفي القدوري اذا وقعت النجاسة في الماء فان تغير وصف الماء لم يجز
الانتفاع به بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك الماء لا يطعم

بنو آدم ولا بأس باطعامه الغايه للكلاب والسنانير ولا بأس برش تلك المياه
في الطريق وروي عنه في غير هذه الصورة يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى
ذلك الماء البهائم ويصب والله اعلم

نوع آخر في ماء الحمام

روى المعلى عن ابي يوسف انه قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه
وعليها قذر ما لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول فمنهم من قال
مراد ابي يوسف حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام
والاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري ومنهم من
قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الماء الراكد وهو
الحوض العظيم الحق بالماء الجاري لاجل الضرورة فكذا ماء الحمام ونحو النوعي
عمار الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من الانبوب شيء ما لم يعلم بوقوع
النجاسة فيه فان ادخل رجل يده فيه في هذه الحاله وفي يده قذر فعلى قول
ابي يوسف على ما ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على
انه ينجس وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الا ان الماء لا يدخل من
الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر ينجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان
يدخل الماء من الانبوب في الحوض والاغتراف متدارك عنده بلا خلاف بين
المشايخ لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا انسد ماء الحوض
واخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل
الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز واذا
خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم
يعلم ان في الحمام غيره ان جنبا لا يغسل قدميه
فان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج هكذا ذكر في
العيون قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وعلى ما اختاره في الماء المستعمل
انه طاهر على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ينبغي ان لا يلزمه غسل
القدمين ولكن استثناء الجنب في العيون وانه موضع الاستثناء وبه اخذ

الفقيه ابو الليث ومن المشايخ من قال انما استثنى الجنب لان الجنب يكون على بدنه قذر
ظاهرا حتى لو لم يكن كان مستعمل الجنب والمحدث سواء ويكون طاهرا على رواية محمد
ولا يلزمه غسل الرجلين وهو الظاهر وذكر في المنتقى رواية اخرى انه
يلزمه غسل القدمين على كل حال يعني سواء علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم
حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث
مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة طهر وفي المنتقى
ما يدل على هذا القول والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا كان في حوض
الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ماء اخر في
الحوض ثم اغتسلوا به والله اعلم **نوع اخر في بيان المياه التي لا يجوز
التوضي بها على الوفاق وعلى الخلاف** وانها انواع منها ماء الفواكه
وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء
او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج
منه الماء وفي الوجهين جميعا لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضو بماء البطيخ
والقثاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
ولا بماء الورد وفي جوامع ابي يوسف انه يجوز التوضو بالماء الذي يسيل من الكرم
ومنها الماء الذي خالطه شيء ذكر في نوادر بن رشيد عن محمد رحمهما الله
في الماء يطرح فيه الزاج او الاشنان فان تغير لونه بان يسوده الزاج او حمره
الاشنان او كان الغالب عليه اثر الاشنان او اثر الزاج لا يتوضا به وان كان
الغالب عليه اثر الماء فلا باس بالتوضوء به وكذلك الباقلي وماء الزعفران
اذا كان قليلا والغالب الماء فلا باس به محمد رحمه الله اعتبر الغلبة في هذه المسايل
الا ان في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة
من حيث الاجزاء وفي الامالي برواية ابي يوسف لو توضا بماء اغلي باشنان
او اس او بشيء من ما يتعالج الناس ويغتسلون به فان الوضوء بذلك الماء

التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم

يستبين
يجزي ما لم يغلب عليه ولو توضا بماء زردج العصفر اجزاه اذا كان رقيقا
يستبين الماء منه وان غلبت الحمرة وصار نشاستج لا يجوز التوضي به وكذلك ماء الصابون
اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن علاه بياض
الصابون جاز التوضوء به قال الحاكم الشهيد رحمه الله ورايت عن ابن سماعة عن
ابي يوسف مثله قال وكذلك ماء الزعفران قال ورايت عنه ايضا لا يجوز التوضو
بماء الحمص والباقلي يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص او الباقلي وكذلك ما طبخ
ليوكل او ليشرب او ليتداوى به واذا طبخ الاس في الماء او البابونج فان غلب على
الماء حتى يقال ماء البابونج او ماء الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء
السدر او الاشنان وتغير لونه الا انه لم تذهب رقته يجاز التوضي به والحاصل
من مذهب ابي يوسف ان كل ماء خولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال
الماء وهو التطهير فالتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء
يعني من حيث الاجزاء حتى لا تزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك مثل
الاشنان والصابون وكل ما خلط به شيء لا يناسب الماء فيما قصد من استعمال
الماء وهو التطهير ففي بعض الروايات لم يشترط الغلبة من حيث الاجزاء
ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء وتغير لونه الا انه لم
تذهب رقته هكذا ذكر في بعض الكتب وكذا اذا القي فيه الزاج حتى اسود
ولكن لم يذهب رقته جاز التوضو به وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول
الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز
الوضوء به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف على الرواية
التي يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير ولو وقع الثلج في
الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به لانه بمنزلة الجمد هكذا ذكر في بعض الكتب
وفي الفتاوى ذكر مسالة التوضي بالثلج وذكر فيها تفصيلا فقال ان كان الثلج يذوب
ويسيل الماء على اعضايه ويتقاطر يجوز وما لا فلا يجب ان يكون الجواب في المسالة

المتقدمه على هذا التفصيل ايضا وفي اجناس الناطفي وفي صلاة الاثر لا باس بالتوضي
بماء السيل ان كان رقة الماء عليه غالبة وان لم تكن غالبة لا يجوز التوضي به وفي
القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر طهور
تغير لونه او لا ولم يذكر فيه خلافا وهذا استقيم على قول محمد على القول الذي يعتبر
الغلبة من حيث اللون قال وكل ما طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره
لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا فان اراد بهذا
التغير التغير من حيث اللون فهو قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبه
من حيث اللون وان اراد بهذا التغير التغير من حيث الاجزاء فهو قول
محمد ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف ايضا على احد قوليه على ما
تقدم وفي شرح الطحاوي كل ماء خالطه ما سواه من المايعات
وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي
به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضي به بيانه في
اللبن او الخل او العصير اذا اختلط بالماء فان كان الغلبة للماء جاز التوضي
وان كانت الغلبة للبن او الخل او العصير لا يجوز التوضي به وسئل الفقيه
احمد بن ابرهيم عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر
لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن
يجوز شربه وغسل الاشيا به ومنها الماء الذي غلب على ظننا
وقوع النجاسه فيه قال القدوري في كتابه كل ماء تيقنا بوقوع
النجاسه فيه او غلب على ظننا لم تجز التوضو وبعض مشايخنا قالوا
يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبه الظن والاصح ما ذكره القدوري الا ترى ان
الواحد اذا اخبر بنجاسة الماء لا يجوز الوضو به وخبره يوجب غلبة
الظن اما لا يوجب اليقين ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام
في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول

اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شيء
من النجاسات واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفه
رحمه الله الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن
ابي حنيفه وقال الحسن بن زياد انه نجس نجاسة غليظة كالبول والدم وهو رواية عن
ابي حنيفه وعند زفر هو طاهر طهور وقال الشافعي ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد
طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر طهور ثم على رواية
الحسن نجاسته غليظة اعتبارا بالنجاسة الحقيقيه وعلى رواية ابي يوسف خفيفة
لمكان البلوى واختلاف الاثار فيه قال مشايخنا رحمهم الله لنا ما يدل على نجاسة
الماء المستعمل منها اجمعنا على ان المسافر اذا كان له ماء يحتاج اليه للعطش انه يمسك
الماء ويتيمم ولو كان الماء المستعمل طاهرا لتوضا به ثم شرب ومنها ان الجنب اذا اراد
ان يغتسل يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه وانما يؤخر غسل رجليه كيلا تتنجس رجله
ثانيا فلو كان الماء مستعملا لكان لا يتاخر غسل رجليه الى ما بعد الاغتسال ومنها
اجمعنا على انه يباح اراقة الماء المستعمل ولو كان طاهرا لا يباح اراقته الموضع
الثاني ان يقول الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس
بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما ياخذ حكم
الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابرهيم النخعي
رحمهما الله وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
اما مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ ماء من لحيته
ومسح براسه لا يجوز وفي نظم الزندويستي رحمه الله ان عند مشايخ بخارا يصير الماء
مستعملا وان كان في الهوا قالوا لو اصاب ثوبه يتنجس وان كان متقاطرا وكذا الخرقه
التي يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرا يتنجس يعني على قول من يقول
بنجاسة الماء المستعمل وفي شرح الطحاوي لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء
فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز ولو صرف البلل الذي في

اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان
الاعضاء في الجنابة كعضو واحد والله اعلم الموضع الثالث معرفة سبب استعمال
الماء فنقول اختلف المشايخ المتاخرون فيه قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ
العراق رحمهم الله الماء على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد امرين
اما برفع الحدث بان توضا متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد اقامة القربة
بان توضا وهو متوضي ناويا الوضوء وعلى اصل محمد الماء انما يصير مستعملا بشي واحد
وهو الاستعمال على قصد اقامة القربة واستدلوا بمسلة الجنب واذا انغمس في البير
لطلب الدلو فعلى قول ابي يوسف الماء بحاله طاهر والرجل بحاله جنب وقال محمد
الماء طاهر والرجل طاهر قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول
الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لان المقصود
قد حصل بها كما لو قصد القربة ولا معنى لهذا الخلاف اذ لا نص عنهم على هذا الوجه
ولا يجوز ان يوخذ هذا من مسلة البير لانه امكن تخريجها على القولين من غير اثبات الخلاف
وجه ذلك ان في دخول الجنب في البير ضرورة وفي تكليف الغوص الغسل حرج فتحمل
ذلك لضرورة وهذا كما قلنا في المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء او الجب
لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى بادخال اليد الاغتسال
وانما لا يصير مستعملا لاجل الضرورة لان الانسان يخشى ان لا يجد انا صغيرا فلا يمكنه
صب الماء على يده من الاناء الكبير فيضطر الى الادخال فيسقط اعتبار القياس
وقامت اليد مقام الاناء الصغير واذا نوى به الاغتسال فلم يستعمل اليد استعمال الاناء
فبقي على اصل القياس ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الاسلام
انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده
لان الرجل في البير تجري مجرى اليد في الاناء فعلى قول هذا التعليل لو ادخل الرجل
في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذلك لو ادخل راسه او عضوا آخر في البير
او في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل

يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة ويشترط ادخال عضو تام
ليصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف وفي الفتاوى لو ادخل
في الاناء اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد
غسله ينجس قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا انما ياتي على قول من جعل الماء المستعمل
نجسا الا على قول من لا يجعله نجسا وفي العيون عن محمد جنب اصاب يده او ثوبه قذر
اخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل الثوب او اليد يجوز وكذلك لو توضا به
يجوز ولو اراد به المضمضة لم يجز الا الغسل وعلى هذا اذا اخذ الماء بفيه وملاوه الآنية
قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شي من
البدن قال شمس الايمة الحلواني قوله او غسل شي من البدن شي ازدكه الحاكم في
المختصر ولم يذكر محمد في المبسوط وتفسير هذا الكلام اذا غسل جنبه او فخذه
لا للنجاسة هل ياخذ حكم الاستعمال وهذا شي تكلم فيه المشايخ ولا نص فيه عن
اصحابنا رحمهم الله وانما المنصوص عنهم انه اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث
متبردا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي غسل به عضوا
آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من
مشايخنا قالوا لا يصير مستعملا وذكر الطحاوي ان من تبرد بالماء صار مستعملا
قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان محدثا وذكر ابو الليث في العيون وغيره انه
لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح او خفه يريد به المسح تجزيه المسح
ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه
يصير مستعملا ولا تجزيه من المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذلك لو كانت على
يده جباير فغمسها في الاناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف ولو لم يقصد
المسح اجزاه المسح ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد
رحمه الله لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف رحمه الله لان الفرض لا يتادى بما
بقي بل بما اتصل من البلة الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء

مستعملا وإذا أدخل الصبي يده في إناء على قصد إقامة القربة لا ذكر لهذه
المسألة في شيء من الكتب وقد وصل إلينا أن هذه المسألة صارت واقعة واختلف فيها
فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمي وفتوى الشيخ القاضي الإمام جمال الدين
خالي الرنعد مولى رحمهما الله والأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبي عاقلا
والله أعلم **ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الأسآر** يجب أن تعلم بأن
الأسآر أربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك أما
الطاهر الذي لا كراهة فيه سؤر الآدمي يستوي فيه المسلم والكافر وكذا يستوي فيه
الطاهر والمحدث والجنب والحائض وسؤر ما يؤكل لحمه من الطيور والدواب
سوى الدجاجة المخلاة وأما الطاهر الذي هو مكروه فهو سؤر الدجاجة
المخلاة مع هذا لو توضأ به أجزأه وإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر
من غير كراهة واختلف المشايخ في صفة المحبوسة بعضهم قالوا المحبوسة أن تحبس
في بيت وتعلف هناك وبعضهم قالوا صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فتجعل
رجلاها فيها ورأسها وعلفها أمامها أو تجعل لها بيتا ويكون رأسها وعلفها
وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدمها وكذلك سؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه وهذا استحسان والقياس أن يكون
نجسا قياسا على سؤر سباع البهائم نحو الأسد والذئب والنمر وما أشبه
ذلك وفي الاستحسان فرق بين سباع البهائم وبين سباع الطير فجعل سؤر
سباع البهائم نجسا ولم يجعل سؤر سباع الطير نجسا بل جعله مكروها واختلف
المشايخ في الكراهة بعضهم قالوا إسقاط حكم النجاسة عن سؤرها للضرورة لا
أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة فانتفت النجاسة لوجود أصل الضرورة
وبقيت الكراهة لأن الضرورة ليست بماسة وبعضهم قالوا إنها لا تتوقى عن
النجاسات بل يكون عامة مأكولاتها النجاسات فلا يؤمن أن يكون على منقارها
النجاسة فتتصل إلى الماء غير أن الأصل لما كان طهارة منقارها واتصال النجاسة

بمنقارها بالشك لا بيقين حكمنا بالكراهة ولم نحكم بالنجاسة كما في سؤر الدجاجة المخلاة
فهذا القائل يقول إذا تبين أنه لم يكن على منقارها نجاسة كالبازي المأخوذ وغيره
من الصقور والشواهين وأشباهها فإنه لا يكره التوضي بسؤره كما في الدجاجة المحبوسة
وهكذا روي عن أبي يوسف فكأن أبا يوسف اعتبر الكراهة لتوهم اتصال
النجاسة بمنقارها لا لوصول لعابها إلى الماء واستحسن المتأخرون من مشايخنا
رواية أبي يوسف وأفتوا به وكذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات
كالفأرة والحية والوزغة مكروه والقياس أن يكون نجسا وكذلك سؤر الهرة
مكروه عند أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف لا يكره ذكر لفظة الكراهة
عندهما في الجامع الصغير وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر في صلاة
الأصل المستحب أن لا يتوضأ بسؤر الهرة وإن توضأ به أجزأه وعن أبي يوسف
قال سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن سؤر الهرة فكرهاها وأما أنا فلا أرى به
بأسا وهو قول الشافعي بعض مشايخنا قالوا على قياس سؤر الهرة يجب أن
يكون سؤر سواكن البيوت على الاختلاف وبعضهم قالوا سؤر سواكن البيت
مكروه بالاتفاق لأن أبا يوسف إنما لم يقل بالكراهة في سؤر الهرة بالنص
ولا نص في سؤر سواكن البيت والله أعلم **ومما يتصل بفصل الهرة**
إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها ذلك تنجس الماء بلا خلاف وإن
مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا تنجس الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد تنجس ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من
البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق أنه يطهر فمه
عند أبي حنيفة وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه أو أصاب
سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثرها طهر وكذلك الصبي
إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارته عند أبي حنيفة وعلى قياس
مسألة السؤر قالوا في الهرة إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك

لأنه فائدة(?) [illegible] قال في قبيل باب الطهارات الهرة إذا أكلت الفأرة فإن فمها
يطهر بلعابها عندنا وعند محمد وزفر لا يطهر حتى تشرب الماء ولولا هذه الرواية
لأمكن أن يقال لا يطهر فمها بشرب الماء لأن [illegible] اتصال لسانها بالماء يتنجس الماء
عندهما والنجس لا يطهر النجس فاعتبر هذه الرواية لهذا

ان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة
اذا اكلت بعض الطعام كره للرجل ان ياكل الباقي **واما النجس** سور
سباع البهايم وقد مر الكلام فيه ونجاسته غليظة في احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية اخرى خفيفة وهو قول ابي يوسف وكذلك سور
الخنزير وسور الكلب نجس وهذا مذهبنا وقال مالك سور الكلب طاهر
ومن المشايخ من يسلم ان لحمه نجس ولعابه نجس بلا خلاف الا انه يجعل هذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة هل ينجس عندنا
ينجس وعنده لا ينجس الا ان يتغير لونه او طعمه او رايحته وولوغ الكلب لا يغير
لون الماء ولا طعمه ولا رايحته فلا ينجسه ومنهم من يقول بان لحمه طاهر ولحمه كذ
عند مالك فيكون سوره طاهرا وعندنا لحمه نجس ولعابه كذلك فيكون سوره
نجسا وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع هكذى روى عن محمد وانه طاهر
لان الفيل سبع لانه ذو ناب **واما المشكوك** فهو سور الحمار والبغل واختلف
المشايخ المتاخرون في ان الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم الاشكال
في طهارته وعامتهم على الاشكال في طهوريته وانما وقع الاشكال في طهارته
لان الصحابة اختلفوا في نجاسته وطهارته روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه نجس وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه طاهر وليس احد القولين باولى
من الاخر فبقي مشكلا والاصح ما نقل عن عامة المشايخ ان الاشكال في طهوريته
لا في طهارته فقد روى عن محمد نصا في النوادر ان سور الحمار طاهر والحكم في
سور البغل مثل الحكم في سور الحمار وبعض مشايخنا قالوا حكم سور الحمار
اخف من سور البغل وبعض الناس فرقوا بين الحمير بين الفحل والاتان فقالوا
سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فتتلطخ شفتاه فتتنجس فاذا ادخلها
في الماء القليل ينجس الماء ضرورة ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا
الكل مشكل وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس وذكر الثلجي في اختلاف

زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر
عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل قال ابو يوسف ومحمد اذا
سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء فلا يجزي
من توضا به وذكر في باب الوضوء من الاصل الجواب في لعاب ما لا يوكل لحمه
هكذى ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا في شرحه اراد بفساد الماء
هنا ان لا يبقى طهورا وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات قال في رواية
احب الي ان يتوضا بغيره وهذه رواية الثلجي عنه وفي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب
الصلاة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه والله اعلم **ومما يتصل
بهذا الفصل ايضا** بيان حكم عرق الحيوان ولعابها والبانها ذكر الكرخي
والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة والطهارة
والحرمة والكراهة وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما
لا ينجس الثوب وان فحش واذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا وقال
بعض مشايخنا وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ
الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء
بالمشكوك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب
ذلك الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش وروى الحسن بن ابي مالك عن
ابي يوسف ان الماء ينجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار
نجس نجاسة خفيفة حتى الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة وما
دونه لا يفسد الصلاة وهكذى روى عنه في الامالي وذكر ابن سماعة في نوادره
عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البئر مثل لعق ينزح بعض ماء البئر

يحتمل انه انما قال يتنزح حتى يصير طهورًا او يحتمل انه انما قال ذلك حتى تصير البير طاهرا
وعن ابي حنيفة في عرق الحمار ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية
قال هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية ابي يوسف عنه وفي رواية اخرى قال
هو نجس نجاسة غليظة وفي القدوري ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة
وذكر شمس الائمة الحلوائي ان عرق الحمار والبغل نجس وما جعل عفوا في الثوب
والبيت لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه
طاهر ولا يوكل وروي عن اصحابنا في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذلك
لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة والله اعلم ومما يتصل بهذا

الفصل بيان ما لا يجوز التوضي به من المايعات سوى الماء وما يجوز

ولا يجوز التوضي بشيء من المايعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمري وما اشبه
ذلك واما التوضي بالانبذة اتفقوا انه لا يجوز حال وجود الماء اما حال عدم الماء
قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر فقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة في المسافر اذا
لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضا ولا يتيمم وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة لو تيمم مع
ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة انه رجع
عن ذلك وقال لا يتوضا به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال
محمد يجمع بينهما وستاتي المسالة في فصل التيمم ان شاء الله تعالى وحكي عن ابي طاهر
الدباس انه كان يقول انما اختلفت اجوبة ابي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف
الاسولة كانه سيل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان الماء غالبا على
الحلاوة فاجاب وقال يتوضا ولم يتيمم وسيل مرة اخرى عن التوضي بنبيذ
التمر اذا كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا به وسيل مرة اخرى عن
التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء فقال يتوضا به ثم يتيمم فعلى هذا يرتفع
الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضوء بالنبيذ
على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لا

يجوز التوضي به حال وجود الماء الا انه مقدم على التيمم بالجنس ولما كان بدلا لا
يجوز بدون النية كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وبعضهم قالوا لا يجوز ثم لم يصف محمد نبيذ
التمر في الاصل وفي الجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة
انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه
فاما اذا كان مثل الرب غليظا بان القي تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار
غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الماء فكذلك يسمى فلا يجوز التوضي به ثم
الوضوء منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جايز عند ابي حنيفة وكذلك
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفة ايضا ذكره ابو الليث
في كتابه وذكر ابو طاهر الدباس وابو الحسن القدوري رحمهما الله انه لا
يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار مسكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا فاما اذا
طبخ ادنى طبخه قال الكرخي يجوز التوضي به ما كان حلوا عند ابي حنيفة ومن
المشايخ من قال لا يجوز ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به وان اشتد فهو نجس
على احدى الروايتين عن ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به ولا يجوز التوضي بساير الانبذة
عندنا خلافا لبعض الناس فانهم قاسوا ساير الانبذة على نبيذ التمر ونحن نقول
جواز التوضي بنبيذ التمر عرف بالسنة فلا يجوز بساير الانبذة بالقياس والله اعلم

الفصل الخامس في التيمم

الاصل في جواز التيمم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج ما لم تجد الماء وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في كيفيته
وصفته قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها
يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب فالضرب افضل ثم
قال ينفضهما ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين

والمروي عن محمد انه ينفضها مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف
محمول على ما اذا التصق (التصق) بيديه من التراب كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا التصق
بيديه من التراب شيء قليل فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما قال ثم يضرب بيديه ضربة
اخرى على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى ويمسح اليسرى باليمنى ثم يمسح كفيه
وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله وللعلماء في المسئلة اقاويل
كثيرة والصحيح مذهبنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظهر كفيه على الارض او باطنهما
وانما اشار الى انه يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه
لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال
ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين
فقلت كيف فمال بيديه على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم
اعاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف
ظهر ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله فاقبل بهما وادبر وجهان
احدهما انه ضرب بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه تصير هذه رواية
اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد والثاني انه اقبل بهما وادبر لينظر هل التصق بكفيه
شيء يصير حايلا بينه وبين الصعيد وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه
اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده
اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤوس
الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح ثم يفعل باليد اليسرى
مثل ما فعله في يده اليمنى ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا
يجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزاه
وفي بعض المواضع ذكرت المسئلة من غير شرط نية التيمم والصحيح ما قلنا
اولا ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه

فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا اذا ادخل رجل على وجهه ترابا
لم يجز فان مسح بنية التيمم والغبار على وجهه جاز على قول ابي حنيفة ذكر
الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا
حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروي عن محمد في النوادر ما
يؤكد هذا القول فانه روي عنه في النوادر انه اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان
يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين
وضربة لتخليل الاصابع وهذا دليل على انه اذا كان في اصبعه خاتم او على يدي المراة
سوار فلم ينزع في حالة التيمم انه لا يجزيه وروي الحسن عن اصحابنا انه اذا ترك اقل من
الربع يجزيه وفي المجرد برواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح الاكثر الكف والذراعين
انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب الاكثر المحل
وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الايمة الحلواني
وينبغي ان تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه وروي عن محمد ما يخالف رواية
الحسن فانه روي انه لو ترك المسح على ظهر كفيه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع
قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع
يجوز ويخرج مسئلة الكف ان الكف عضو على حدة فظهر الكف لا يكون اقل من
الربع فعلى رواية الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم وبين الوضوء ووجه الفرق
ان حكم الوضوء اغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة
اعضاء واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي في القديم وهو قول مالك
والاوزاعي ولم يقل احد بعدم وجوب غسل الذراعين في الوضوء فهو معنى قولنا حكم الوضوء
اغلظ فيعفى في التيمم القليل اظهارا للخفة وقدر الكثير بالربع واذا تيمم وهو
مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه قوله وعند
زفر لا يمسح بناء على ان المرافق هل تدخل في فرض الطهارة وان كان القطع من فوق
المرافق بان كان من المنكب او دون ذلك لم يكن عليه مسحه والله اعلم بالصواب

نوع آخر في بيان شرايطه فنقول من شرط صحة النية وهذا مذهبنا وقال
زفر النية ليست بشرط الصحة وتكلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة انه قال ينوي الطهارة
وذكر القدوري فقال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء الصلاة وعن محمد في
الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي
رفع الحدث او الجنابة وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال
الشافعي انه لا يجوز وعلى هذا الخلاف انه اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض آخر به عندنا
خلافا للشافعي وفي الفتاوى اذا تيمم الجنب لقراءة القرآن او لمس المصحف
او لدخول المسجد لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء الا على قول ابي بكر بن
سعيد البلخي ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة
بلا خلاف وقوله لو تيمم لسجدة التلاوة دليل على انه يجوز التيمم لسجدة التلاوة
وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة والحاصل ان على
قول عامة العلماء لو وقع التيمم للصلاة او الجزء من الصلاة جاز ان يصلي به صلاة
اخرى وما لا فلا وعلى هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او تيمم لزيارة القبر لا يجوز
له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يجزه ان يصلي بذلك التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد ومن جملة الشرايط طلب الماء في العمرانات حتى لو
تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه التيمم وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا يشترط
الطلب عندنا خلافا للشافعي واذا غلب على ظن المسافر بغلبته ما لو طلبه وجده
او اخبر به وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ذلك
او يخبره والترتيب في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا حتى لو بدأ بذراعيه في
التيمم يجوز عندنا وكذلك الموالات ليست بشرط الجواز حتى لو مكث بعد
ما مسح وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزاه عندنا اعتبارا للتيمم بالوضوء ومن
جملة الشرايط العجز عن استعمال الماء واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو
لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز التيمم وان كان الماء بعيدا عنه جاز له

التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروي عن محمد انه اذا كان
بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه
التيمم ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد انما يكون الميل بعيدا
اذا كان عن يمينه او عن يساره او خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا
واما اذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم كذا ذكره
شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
رحمهم الله رواية ابي حنيفة مع محمد وفسر الميل بثلث مائة ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة آلاف هكذا فسره بشر بن شجاع في كتابه وروي عن ابي يوسف انه حد
لهذا حدا آخر وقال ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره
يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب ذكر شيخ الاسلام هذه الرواية وقال
زفر اذا كانت بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان على
العكس يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا
يريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء هل يجوز له التيمم سيأتي
الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي حدا آخر في حق المسافر
فقال اذا كان بحيث يبلغه صوت اهل الماء يكون قريبا لا يجوز التيمم وان كان لا يبلغه
صوتهم يكون بعيدا الحسد يجوز له التيمم واذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه فانه
يسال هكذا ذكر في الاصل في موضع آخر عن اصحابنا رحمهم الله اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم بلا يساله وعلى قول الحسن بن زياد لا يسال فان
ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن وان لم يكن معه ثمنه فانه يتيمم بالاجماع لعجزه عن
استعمال الماء وان كان معه ثمنه فعلى ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في
ذلك الموضع او بغبن يسير او بغبن فاحش ففي الوجه الاول والثاني ليس له ان
يتيمم بل يشتري ويتوضى هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع
اذا باعه بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة على ما يحتاج اليه في

الزاد بمقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري
يلزمه الشرى بجميع ماله ونحن لا ناخذ بهذا ولم يذكر الغبن الفاحش في الاصل
تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يكفي للوضوء يوخذ في ذلك الموضع
بدرهم فابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري ولا يتيمم
وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري فجعل الغبن الفاحش في تضعيف
الثمن وقال بعضهم الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وفي
القدوري اذا زاد على ثمن المثل مما لا يتغابن الناس فيه تيمم ولم يلزمه الشرى
وهو والذي قبله سواء وتعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي
يعز فيه الماء وقد اشار في مسئلة النوادر الى اعتبار قيمته في المكان الذي يشترى
فيه وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز
الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسال وان لم يسال وتيمم وصلى فانه تجوز صلاته و
فاما اذا كان في موضع لا يعز الماء فيه فانه يسال حتى انه اذا لم يسال وصلى
بالتيمم لا تجوز صلاته كما في العمرانات فلو انه سال فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم
اعطاه بعد ذلك فانه تجوز صلاته قال شمس الايمة الحلواني وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول ان بعض الحاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ماء
الزمزم في انيه للاستشفاء او للعطيه ويجعلون راس الانيه مرصصا
ولا يخافون على انفسهم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع فيتيممون وماء
الزمزم في رحلهم ويرون ذلك جائزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واجدون
للماء فلا يجزيهم التيمم وذكر هذه المسئلة في فتاوى ابي الليث وذكر فيها حيلة
فقال الحيلة ان يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه
فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة عندنا ليست بصحيحة لان القدرة على استعمال
الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم الا ترى ان القدرة
على استعمال الماء بالشرى منعت جواز التيمم فهنا اولى وان كان مع رفيقه دلو وليس

اصل
يسال

معه دلو فانه لا يجب عليه ان يطلب وفي الماء يجب عليه ان يسال فان سال الدلو فقال
انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفه ان ينتظر الى
اخر الوقت فان خاف فوات الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوات
الوقت وكذلك على هذا الاختلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى
اصلي ثم ادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال لغيره ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه
الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الى ان
القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحه عند ابي حنيفه لا تثبت بالاباحه وانما
تثبت بالملك ولم يوجد هنا الملك فلم تثبت القدرة فيجزيه التيمم وعندهما
القدرة على ما سوى الماء كما تثبت بالملك تثبت بالاباحه وقد وجدت الاباحه
فتثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم
كذي هنا واذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال
الماء وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال
وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك فان كان لا يتيمم واذا اتى حيا من
الاحيا الماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله ولم يسالهم قبله
وصلى بالتيمم ثم سالهم واخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم
ير قوما من اهله جازت صلاته وان كان سور حمار او سور بغل وليس معه غير
ذلك يتوضا به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب وبايهما بدا جاز عندنا
ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء ليكون عادما الماء الطاهر عند التيمم بيقين
فان لم يفعل الا احدهما وصلى اعاد الصلاة فان توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم
وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور
الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة وان كان معه نبيذ التمر وليس معه غير
ذلك قال ابو حنيفه يتوضا به ولا يتيمم هكذي ذكر في الزيادات وفي
الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفه وان تيمم مع ذلك

اباح ماله لغيره ليحج

مسئلة الحج

احب الي غير انه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروي
نوح الجامع عن ابي حنيفه ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضا به
وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد يجمع بينهما كما في سور الحمار
وهو رواية عن ابي حنيفه وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا يتوضا عندنا وا
من المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول
المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البير وان لم يكن معه ما يستقي به ولا
يستطيع ان يغترف به ولكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ماء جاريا او حوضا
كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه وهذا اشاره الي انه لا يصلي
بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاه وقد مر جنس هذه
المسايل وفي الجامع رجل يصلي وفي رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلي ثم تذكر
الماء بعد فراغه من الصلاه والوقت قايم يجزيه وهذا قول ابي حنيفه ومحمد
وعند ابي يوسف لا يجزيه وقول محمد في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه
دليل علي ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله في الابتداء بان وضعه بنفسه
او وضع غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلي هذا
لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم به فانه يجوز التيمم بالاتفاق والي هذا ذهب
بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد واليه اشار في
كتاب الصلاه فانه قال في كتاب الصلاه مسافر يتيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم
وهذا يتناول النسيان وغيره اما اذا صلي عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم
به فمن المشايخ من قال هو علي هذا الخلاف ومنهم من قال لا تجوز الصلاه هنا بلا
خلاف قال الكرخي لم تزل هذه المسله مشكلة علي حتي وجدت الروايه
عن محمد انه قال تجزيه صلاته ولا يلزمه الاعاده والجواب في هذه المسايل
فيما اذا تذكر في الوقت وفيما اذا تذكر بعد خروج الوقت سواء وان قيده
في الكتاب بالوقت لان المعني لا يوجب الفصل واذا تيمم والماء قريب منه

وهو لا يعلم به فصلي بتيمم جاز عندهما خلافا لابي يوسف وكذلك اذا ضرب خباه
علي راس بير قد غطي راسها وهو لا يعلم او كان علي شط النهر وهو لا يعلم فيتيمم وفيها ماء
وصلي به فهو علي هذا الخلاف واذا كانت الاداوه معلقة من عنق دابته وفيها
ماء قد نسيه وصلي بالتيمم بعض مشايخنا علي انه علي هذا الخلاف ايضا وحكي عن الامام الحاكم
عبد الرحمن انه كان يقول في فصل الاداوه انه لا يجوز بلا خلاف ولو كان الماء معلقا
علي الاكاف فهذا علي وجهين اما ان يكون سايقا او راكبا فلا يخلو اما ان كان
الماء في مقدم الرحل او موخره فان كان راكبا والماء في موخر الرحل يجزيه وان
كان الماء في مقدم الرحل لا يجزيه وان كان سايقا وكان الماء في موخر الرحل لا يجزيه
وان كان في مقدمه يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد
نسيه فلا روايه فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه والله
اعلم

نوع اخر في بيان وقت التيمم

قال محمد رحمه الله في
الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الي اخر الوقت فاذا خاف الوقت
تيمم وانما قال ذلك ليصير موديا الصلاه باكمل الطهارتين وذكر القدوري
ويوخر المسافر الصلاه الي اخر الوقت اذا كان علي طمع من وجود الماء فقد
شرط القدوري زياده شرط لم يشترط في الاصل وهو ان يكون علي طمع من وجود
الماء ومعناه اذا كان يرجوا وجود الماء وهو الصحيح حتي انه اذا كان لا يرجوا
وجود الماء لا يوخر الصلاه عن الوقت المعهود اذ لا فايده فيه قال
القدوري وهذا استحبان وليس بحتم يريد به ان التاخير الي اخر الوقت استحباب
وروي عن ابي حنيفه وابي يوسف انه حتم وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه فاما
اذا كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفت الروايات في
الحد الفاصل بين القريب والبعيد فقد ذكرنا ذلك قبل هذا ثم اذا اخر لا يفرط في التاخير
حتي لا تقع الصلاه في وقت مكروه فلا يوخر العصر الي تغير الشمس ولكن
يوخرها الي ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب قال بعضهم لا يوخر

على ح

كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه

المغرب ولكنه يتيمم ويصليها في اول الوقت واكثرهم على انه لا باس بالتاخير الى
وقت غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت الا ترى ان المريض او
المسافر اذا اخر المغرب الى هذا الوقت حتى جمع بين المغرب والعشاء تجزيه
قال القدوري رحمه الله في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي رحمه
الله لا يجوز والله تعالى اعلم **نوع آخر في بيان ما يجوز التيمم به** فنقول
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض التراب
والرمل والحصاة والزرنيخ والجص والكحل والمرداسنج وقال ابو
يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى عنه اخيرا انه لا يجوز الا بالتراب
وهو قول الشافعي ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب والفضة
والحديد والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة وقد
ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والحديد والرصاص ان ما ذكر
في الكتاب محمول على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب بان كان بعد
التخليص فاما اذا لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب بان كان قبل التخليص
جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانه صحيح وقالوا ايضا في
الحنطة والشعير وسائر الحبوب اذا كان عليها غبار جاز التيمم وانه
صحيح ايضا ثم عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد
المس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى انه لو وضع يده على
صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة وكذلك اذا وضع يده على
الارض الندية ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده
شيء لا يجوز ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد هكذا ذكر القدوري وذكر الشيخ الامام الزاهد

ابو نصر الصفار ان في التيمم بالآجر عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه يجوز وفي
رواية اخرى عن محمد لا بد وان يكون مدقوقا او يكون عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول يتيمم بالغبار
اذا لم يجد غيره ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة
بعض مشايخنا قالوا لا يجوز التيمم بالغبار عنده وان لم يجد ترابا آخر وذكر
الحاكم في المختصر انما لا يجوز التيمم بالغبار عنده اذا وجد ترابا آخر وصورة
التيمم بالغبار ان يضرب بيده ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبه ذلك من
الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض
ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار
على يديه يتيمم ولو كان في مفازة فهبت الريح وارتفع الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم او تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب
التراب وجهه وذراعيه فقد ذكرنا هذا في اول هذا الفصل ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا كالعذب وديه والقراكولية بنجار لا يجوز وان كان جبليا كالكشيه
بعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز والسبخة بمنزلة الملح فانها مائية وترابية وقال
محمد في الاصل في المسافر اذا كان في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه
وثيابه ولم يجد ما يتوضأ به فانه يلطخ بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم به
قال القدوري في شرحه وهذا قول محمد بناء على احد روايتيه لانه يعتبر
استعمال جزء من الصعيد فاما على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس
الارض فيضع يده على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول
الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل وذكر شمس الائمة الحلواني وينبغي للانسان
ان لا يتيمم بالطين اذا كان يتلطخ به وجهه ومثله ولو فعل ذلك يجوز ويجوز

مطليًا

التيمم بالجصا والكراب والجباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضاره اذا كان
بالانك بطن الغضاره وظهرها على السواد الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز
وان لم يكن مطليًا بالانك جاز التيمم به سوا كان عليه غبار او لم يكن وفي
احدى الروايتين عن محمد لا يجوز الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالجص ان كان
عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شي من الادويه جاز وان جعل فيه شي من الادويه لا يجوز واذا تيمم
بالرماد لا يجوز واذا احترقت النخيل التي في الارض واختلط رمادها بتراب
الارض ان كانت الغلبه لتراب الارض يجوز وان كانت الغلبه للرماد لا يجوز
وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبه
واذا اصابت الارض النجاسه فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم به
وتجوز الصلاه عليه هذا هو جواب ظاهر الروايه وروي عن كاش عن اصحابنا
انه يجوز التيمم به ايضًا فان اخذنا بروايه بن كاش لا نحتاج الى الفرق بين التيمم و
الصلاه وان اخذنا بظاهر الروايه نحتاج الى الفرق واذا تيمم الرجل من
موضع فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا اجزاه والله تعالى اعلم

نوع اخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز

للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء وهو يخاف
العطش على نفسه او دابته وكذلك اذا كان مقيمًا خرج عن المصر لحاجه
له نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدًا عن المصر فله
ان يتيمم وتكلموا في تقدير البعيد قال بعض مشايخنا اذا كان بينه وبين المصر
ميل او ذلك قدر ثلث فرسخ فهو بعيد وبعضهم قدر البعد بالفرسخ وبعضهم
بما لو خرج مسافرًا قصر الصلاه عنده وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع
الاذان وبعضهم بما اذا كان بحيث لو نودي من اقصى المصر لم يسمع وعن محمد
انه قدره بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا
قصد سفرًا صحيحًا

ويجوز التيمم للمريض اذا خاف زياده المرض باستعمال الماء وقال الشافعي لا يجوز الا اذا
خاف التلف واعلم بان هذه المسئله على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه
الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وفي هذين الوجهين يجوز
له التيمم واما ان لا يخاف على نفسه الهلاك ولا تلف عضو من اعضائه ولكن يخاف زياده
المرض او بطء البرء بسبب الاستعمال وفي هذا الوجه على الخلاف بيننا
وبين الشافعي عندنا يجوز له التيمم وعند الشافعي لا يجوز واما ان لا يخاف شيئا من ذلك
على نفسه وفي هذا الوجه لا يجوز له التيمم بلا خلاف وان كان المريض لا يضره
استعمال الماء الا انه يعجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول ان لا
يجد من يوضيه وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه لا يجوز
التيمم في المصر هكذا ذكر شمس الائمه السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
والشيخ الامام الزاهد ابو القاسم الصفار انه يجوز له التيمم بالاتفاق واما اذا وجد احدًا
يوضيه فهذا على وجهين الاول ان يكون ذلك الانسان الذي يوضيه حرًا وفي هذا الوجه قال
ابو حنيفة يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وكذلك على هذا الاختلاف اذا كان مريضًا لا يستطيع
استقبال القبله او في فراشه نجاسه ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه
الى القبله لا يفترض عليه ذلك عنده وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدًا
يقوده الى الحج لا يفترض عليه الحج عند ابي حنيفه وعندهما يفترض واما المقعد اذا
وجد من يحمله الى الجمعه ذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعه عليه
عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي ان الكل على الخلاف الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكًا
له بان كان عبدًا له او امة له لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم واما على قول ابي حنيفه
فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجزيه التيمم واما على قول ابي حنيفه والذي يؤيد قول
ابي حنيفه ان العاجز عن القيام تجزيه الصلاه قاعدًا وان وجد من يقيمه عبدًا كان او
غيره واذا كان عامة بدن الجنب جريحًا او عامة اعضاء المحدث فانه يتيمم ولا يستعمل الماء

بعامة بدنه جراحة هل يجوز له التيمم

فيما كان صحيحًا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي انه يغسل ما كان صحيحًا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل من مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحًا ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بيانه اذا كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيحة فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجروحة جريحًا او اقلها ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال ان كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء جريحًا كان كثيرًا فيجزيه التيمم المسافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد وتلف عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم واما اذا كان مقيمًا صحيحًا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة بانه يتيمم ولا يغتسل خلافًا لهما وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلوائي ان المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالاجماع وذكر في بعض رواية الاصول قول محمد مع قول ابي حنيفة فمنهم من قال الخلاف في الحقيقة فابو حنيفة انما قال هذا في بلد لا يوجد ماء حار وهما اجابا في بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف ومنهم من يحقق الخلاف بعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم اما في ديارنا لا يباح له التيمم المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهذا على وجهين الاول ان يكون محبوسًا في موضع نظيف وانه على وجهين ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد الوجه الثاني ان يكون محبوسًا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا فانه على وجهين ان امكنه نقر الارض او الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي وينتظر حتى يجد الماء او التراب

الطاهر وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبيهًا بالمصلين وقول محمد مضطرب وذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية ابي حفص قوله مع ابي حنيفة وذكر في رواية الصلاة لابي سليمان قوله مع ابي يوسف قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسًا اما اذا كان يابسًا فيصلي بركوع وسجود واما العاري اذا لم يجد ثوبًا او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد وقد ذكرنا في مسئلة السجن انه اذا لم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا على قول ابي حنيفة لا يصلي وعلى قول ابي يوسف يصلي ويعيد الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء او الصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قيل لرجل لنقتلنك ان توضأت [illegible] حبسناك او قتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد والله اعلم نوع آخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم نوع آخر في بيان ما يتيمم لاجله فنقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا والامام لا يتيمم لانه لا يخاف فوت الصلاة لان الناس ينتظرونه لا غير والولي يتيمم لصلاة الجنازة وكذلك اذا خاف الفوت لانها لا تعاد والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة لانه لا يخاف الفوت اذ ليس لغير الولي حق الصلاة على الجنازة ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد في الجبانة فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وانه على وجهين ايضًا ان كان يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام لو توضأ لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ادراك شيء من الصلاة مع الامام يباح له التيمم الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين ايضًا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان

يرجو ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتوضا ولا
يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة يصلي صلاة
العيد في جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا زالت الشمس
فكان خوف الفوت قايما فافتى على وفق زمانه وفي زمنهما كان يصلي صلاة العيد في جبانة
قريبة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قايما
فافتيا على وفق زمانهما وكان شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد
فيمكن التوضي والبناء من غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم
ومن المشايخ من قال هذا اختلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف هذه المسالة بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء
عليه عند ابي حنيفة فكان تفوته الصلاة وعلى اصله لا الى بدل فلو لم يجز التيمم فاجاز
له التيمم وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا الى بدل علم يجوز له التيمم وقبل
الشروع اذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالاجماع فكان الفوات لا الى بدل فيجوز
التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتداء والله تعالى اعلم

نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل يجب ان نعلم

بان ما يبطل الوضوء يبطل التيمم قال ويبطل اذا راى الماء فيعد ذلك المسالة على
وجوه ان راى الماء قبل الشروع في الصلاة توضا وصلى وان راى الماء بعد ما صلى
لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت وان راى في خلال الصلاة فانه يتوضا ويستقبل
الصلاة وان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد وهي من المسايل الاثني عشرية المعروفة فيما بين اهل الفقه وعلى
هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد قبل
ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف
الماسح على الخف اذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ما قعد قدر

بعض يتحقق فيما اذا انقضت مدة مسحه اذا كان معه ما يغسل به رجليه فاما اذا لم يكن له ماء
يغسل به رجليه فلا يتحقق هذا الاختلاف في الصحيح من الجواب فقد ذكر في اخر نوع بيان مقدار
مدة المسح من فصل المسح واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على
صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح فتبين بهذا انه اذا لم يكن انقضاء مدة المسح
في هذه الصورة قاطعا للصلاة في الصحيح من الجواب لم يتحقق الجواب الاختلاف لانه انما يتحقق
اذا كان الخروج امر قاطع للصلاة

التشهد والمراد بهذه النجاسة ان يكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه اما اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو جعفر هذا الاختلاف فيما
اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من رجله من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف
بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو وجد في خلال الصلاة اوجب فساد
الصلاة فان صلاته يكون تامة بالاجماع لانه يكون خروجا عن الصلاة بصنعه
وعلى هذا الخلاف مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى
هذا الخلاف مصلي الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا
الخلاف العاري اذا وجد ثوبا يستر به عورته بعد ما قعد قدر التشهد وعلى
هذا اذا تعلم الامي سورة بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف
اميا بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا المومي اذا قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد
قدر التشهد وعلى هذا المصلي اذا تذكر فايتة بعد ما تعقد قدر التشهد وفي الوقت سعة
وعلى هذا المستحاضة او الحدث الدايم اذا ذهب الوقت او برا جرحه وعلى هذا اذا
كان بثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ الامام شمس الاسلام
يزيد على هذه المسايل فايتة الفجر اذا شرع في قضايها فزالت الشمس في هذه الحالة
وكذلك اذا مسح على الجباير فسقطت الجباير عنه عن برء بعد ما قعد قدر التشهد
وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو او بعد ما فرغ منها
قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر في الاصل وان وجد هذه الاشياء
بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا وكذلك ان كان سلم احدى
التسليمتين والله اعلم متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور حمار مضى على صلاته
فاذا فرغ توضا به واعاد الصلاة ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد
وعند ابي يوسف تتم صلاته ولا يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلاته وان وجد سور
الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلاته فيتوضا بهما ثم يستقبل وعند
ابي يوسف يمضي على صلاته فاذا فرغ توضا بالسور خاصة واعاد الصلاة وعند محمد

السمس وعصر عصر ... عند الزيادة ... يعيد ... محمد الاسلام ... رحمه الله ... اخرجات التيمم ... غيره ... تحرك وهي ان المراة ... ازدحا ذات رجلا ... في اخر الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد عنده فسدت صلاته وعندهما لا تفسد
ذكرها في اول كتاب
تاشيش النظير

تمضي على صلاته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلاة احتياطا وان رأى المتيمم في صلاته
سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلاة
سواء جاوز مكان الصلاة او لم يتجاوز وان شك انه ماء او سراب واستوى الظنان
فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ من صلاته ذهب ان كان ماء توضأ واستقبل الصلاة المتيمم
اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا
فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والماء الموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب واذا اقتدى
المتوضي بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدي دون
صلاة الامام وكذا اذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به
الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا
الثلثة وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف وكذلك على هذا الخلاف اذا
ام الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم به القوم فصلاة
القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلثة وفي القياس وهو قول زفر لا تفسد
واجمعوا ان المتيمم اذا ام المقيمين ثم رأى بعض من خلفه الماء او علم بمكانه ولم
يعلم الامام انه تفسد صلاة من علم بالماء المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم
حضرت الصلاة فلم يجد الماء اعاد التيمم جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء
في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا
لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم
وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم قال محمد في الزيادات جماعة من المسلمين
انتهوا الى رجل في السفر ومعه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح الماء لهم قال خذوه فليتوضأ
به ايكم شاء ينتقض تيممهم فان توضأ به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم قال بعض
مشايخنا وهذا على قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة

تحتمل
صحيحة جائزة تامة فكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما
القسمة من رجلين او من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا بل يكون مجرد اباحة
فصار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح فان اباح لكل
واحد منهم لا صحابه يبطل تيممهم وكذلك لو اباحوا الواحد بعينه بطل تيممه قال
مشايخنا وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبطل المتيمم اذا صلى بقوم متيممين
ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة
ذلك الرجل ومضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام
واستقبل الصلاة وليستقبل القوم معه فان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة
ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به
انتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم
وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم
للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز من ماء يكفي احد
المتيممين عن الحدث وقال الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن
الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت
صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام يتيمم للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة
الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة وفسدت صلاة المتيممين
للحدث وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة
وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاة الكل
رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فليتوضأ
به ايهما المتيمم ومعي ثوب فليأخذ ايهما العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي
على صلاته ولا يقطع واذا فرغ من الصلاة سأله فان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا ذكر
ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا لا يدري يعطيه ام لا

انه يمضي في صلاته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد وان ابى حين سأله فقد تمت
صلاته وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى من صلاته ولزمه الوضوء لصلاة
اخرى وعن محمد انه اذا راى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت
صلاته والله اعلم ومما يتصل بهذه المسايل ما قال محمد في الزيادات
وصورته مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء
فانه يتيمم ايضا للحدث ويصلي فان وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه
خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة
فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لهما
لا لاحدهما وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك
في اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث
الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا
الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث الوجه الخامس اذا وجد من الماء
ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف
الى اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة فلو انه
لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة هل يعيد التيمم
للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد وعلى رواية الاصل لا يعيد قيل ما
ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا وجد
الماء قبل ان يتيمم للحدث واما اذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه
خمسة ايضا الوجه الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه
للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء
ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء الى

اللمعه تقليلا

بلغ

اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء وفي هذا
الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع
اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة
ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلي الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل
واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما وهنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه
للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول
ابي يوسف لا ينتقض جنب اغتسل وبقي ان بيد ابو اضع الوضوء يعني لم يغسل
مواضع الوضوء وبقي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم لانه جنب
بعد فان تيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما اما لمواضع الوضوء واما لغسل الظهر
لا ينتقض تيممه وكان له ان يصرف هذا الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يصرفه الى
مواضع الوضوء جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس
معه ماء اخر فعليه ان يتيمم وان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء فعليه
ان يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا قيل وينبغي له عند التيمم ان ينوي
عن الحدثين فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما
لمواضع الوضوء صرفه الى غسل الظهر استشهد محمد في الكتاب لايضاح
مذهبه مسألة فقال الا ترى ان الرجل اذا كان في ثوبه او جسده نجاسة اكثر من
قدر الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما فانه يصرفه
الى غسل النجاسة قال مشايخنا لا نحفظ هذا رواية عن ابي يوسف والصحيح ان يقال
لا ينتقض تيممه ولا يلزمه اعادة التيمم على قول ابي يوسف جنب وجد من الماء
قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عند
فان تيمم وتوضأ ثم احدث فعليه ان يتيمم فان تيمم ثم وجد ماء يكفيه لاحدهما
اما للمعة جسده او لمواضع وضوئه صرفه الى الجنابة على رواية الزيادات وهو
قول محمد والله اعلم وفي نوادر ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة

ثم احدث وقد وجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضا به ويبني على صلاته في قول محمد الآخر وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا والله اعلم

نوع آخر في المتيمم اذا احدث وفي امامة المتيمم للمتوضي

اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث ولم يجد ماء تيمم وبنى وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث ولم يجد الماء تيمم وبنى وان وجد ماء بعد ما تيمم توضا واستقبل سواء وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضى ويبني قال وهذا اقيس على مذهبه ويحتمل ان يكون ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه استقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضا ويستقبل الصلاة وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف يتوضا ويبني على صلاته وفي البقالي متى ان اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضى به ويبني قال وهذا هو القول الآخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز للمتيمم ان يوم المتوضين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهو قول علي رضي الله عنه ومذهبهما مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان المتيمم صاحب بدل صحيح فيوم المتوضين كالماسح على الخفين يوم الغاسلين وبه فارق صاحب الجرح السائل فانه ليس بصاحب بدل واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الاول الماء فسدت صلاته ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة فان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما يتاتى على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جائز واما على مذهب محمد لا يتاتى هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز والله تعالى اعلم

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل والفوايت ما لم يحدث او تزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء ماذا قال اصحابنا حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت الى غاية الحدث وفي التيمم موقت الى غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي حكمه رفع الحدث متقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة والصحيح مذهبنا لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فان وجد الماء ولم يتوضا به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء اعاد التيمم اذا اجنب الرجل ووجد من الماء قدر ما يتوضا به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضا به عندنا وعند الشافعي يتوضا بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك على هذا الاختلاف المحدث اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم وكذلك لو وجد الماء بعد التيمم فان كان يكفيه للمخوط به يبطل تيممه وان كان لا يكفيه لا يبطل تيممه فان تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضا به لصلاة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضى به فانه يتيمم ولا يتوضا به ولا يلزمه نزع الخفين فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به ولا يمسح على خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه واذا اصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك طهارة تيممه وكذلك اذا اصاب ثوبه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي فان ترك المسح لا يضره وقال محمد في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا على انه اذا توضا ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم انه يكون على وضوئه ولو تيمم النصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام

اذا اجنب الجنب وجد ماء يكفي للوضو

تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم واكماهما

على مذهب ابي يوسف لم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلاة على مذهبه والصحيح ما ذكرنا
في الجامع الصغير ولو توضا في حال كفره ثم اسلم وصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي
بناء على ان نية الصلاة عنده شرط صحة الوضوء ونية الصلاة من الكافر لا تصح وعندنا نية
الصلاة ليست بشرط لصحة الوضوء والمسئلة معروفة وللمسافر ان يطا جاريته وان
علم انه لا يجد الماء وقال مالك يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السغدي عن رجل ضرب
يديه على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح
او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا
فقال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفه ماء فاحدث
ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء وذلك يصح فكذلك هنا وقال السيد الامام الاجل
ابو شجاع لا يجوز ثلثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي
لاحد ان يغتسل لان للميت نصيبا وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المراة
وكذلك لو كان مكان الحايض محدث فانه يصرف الى الجنب بالاجماع وان بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد
ما يمم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه اجزاه وعند الشافعي لا يجوز في الترتيب بناء على مسئلة
الترتيب في الوضوء وعند مالك لا يجوز في الموالاة بناء على مسئلة الموالاة في الوضوء
وقد بيناهما في باب الوضوء فكذلك هنا والمعنى فيهما ان هذا ترك السنة وترك السنة
لا يمنع الجواز متيمم مر على الماء وهو نايم ذكر في بعض الروايات ان على قول
ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء
لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله
ماء لا يعلم به رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راى التيمم الى المرفق
والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بثلث يعيد ما
صلى المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغتسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم
الا ان يخاف العطش على نفسه او على دابته ولو كان متيمما فوجد الماء قدر ما يكفي

احدث الامام في صلاة الجنازة

كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه به ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم
واذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان استخلف
متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس
واتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة
المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة
يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات
المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم مسافر
احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او لغسل الثوب ولا يكفيهما
فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي وان توضا بالماء وصلى في الثوب النجس يجزيه
وكان مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة كان له ان يصلي بذلك التيمم مكتوبة اخرى
مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما
جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي
للوضوء فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بماء يتاتى فيه الاغتسال وعلم به
ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه للوضوء
فانه يتيمم ولا يتوضا به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو شك في الحدث بعد ما توضا به مسافر اجنب فغسل وجهه
وذراعيه ولم يبق الماء فانه يتيمم فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي
للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء الا رواية عن ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده
لم يكن غسله في المرة الاولى بلا خلاف والله اعلم

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب ان تعلم ان المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء
باثار مشهورة قريبة من المتواتر وعن الحسن البصري رحمه الله قال ادركت سبعين
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين ولكثرة الاخبار

محدث معه ثوب نجس ووجد ما يكفي لاحدهما

قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وفي رواية
قال حتى رايت له شعاعا كشعاع الشمس وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة
والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي من
انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف من انكر المسح على
الخفين يكفر لان حديث المسح على الخفين بمنزلة المتواتر عنده ومن انكر المتواتر يكفر
وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال
اصحابنا رحمهم الله مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ويبدا من قبل الاصابع
فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم
خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق هكذا روى المغيرة بن شعبة فعل رسول الله عليه السلام
وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع الاصابع بيديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال محمد كلاهما حسن
قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدا من قبل الساق يجوز
ولو مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان
يمسح بباطن الكف كفيه ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وعلى قياس رواية الحسن في مسح الراس
انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع لا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ولم يذكر محمد في الاصل التقدير بثلاثة اصابع اليد
او بثلاثة اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلاثة اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاثة اصابع اليد اعتبارا لالة المسح وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ولو مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة
غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل
الغسل سواء كانت البلة متقاطرة او غير متقاطرة ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير
هذا اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح

الخف ببلة بقيت لا يجوز ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه
يجزيه من المسح وهو نظير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وهل يصير الماء
بهذا مستعملا قال ابو يوسف لا يصير مستعملا وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن
مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر
يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء
كالمطر وقيل ان الطل يستخرج من بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه
جاز لحصول المقصود والله اعلم نوع اخر في بيان محل المسح فنقول محل المسح
ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه وقال الشافعي
المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف
ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل وكذلك اذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح
على ما يلي الساق او على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجزيه والله اعلم
نوع اخر في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناهما وما لا يجوز
الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين
وما تحتهما ويستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلاثة اصابع فصاعدا لا يجوز المسح نص عليه محمد
في الزيادات والمذكور في الزيادات رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما
اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره
فان كان ما خرج مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما وعن
هذه المسالة قال مشايخنا اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز
المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له قال شمس الائمة السرخسي الصحيح من
المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وذكر شمس الائمة الحلواني رواية
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود قال مشايخنا
كان ابا حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع

المشي به امالو عرف ذلك لا افتي به اما المسح على الجوارب فلا يخلوا اما ان كان الجورب
رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف فاما ان كان ثخينا منعلا وفي
هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان
يشده بشيء ولا يسقط واما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين ولا يجوز
المسح عليه واما ان كان ثخينا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ثم بين المشايخ الاختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي
حنيفة وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه
مستورا بالاديم فعلى قول هذا القايل لو كان المستور بالاديم ما دون الساق والساق
جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة قال شمس الايمة الحلواني سالت الشيخ الامام
الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابي حنيفة اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس
خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب اهل
مرو قال ان كان هذا الجورب المنعل لجوارب الصبيان الذي يمشون عليها في نخونه الجورب
وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة قال شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة
الجوارب انواع منها ما يكون من المرعزي والصوف ومنها ما يكون من غزل
ومنها ما يكون من شعر ومنها ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول
لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف
وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو
فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما
الثالث ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ
او فرسخ يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن
ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه حكي ان
ابا حنيفة مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال للعواده فعلت ما كنت

امنع الناس عنه قال استدلوا به على رجوعه الى قولهما وكان شمس الايمة الحلواني يقول
هذا الكلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل انه لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا
اليهم اي انما اخذت بقول المخالف للضرورة فلا يثبت الرجوع بالشك واما
المسح على الجاروق فان كان يستر الكعب فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له فكان جواز
ذكرناه ثمة فهو الجواب ههنا وان كان لا يستر الكعب والقدم اگر بر بس جاروق بو
دوخته با شد چنانك عادت بعض مردمان است مسح روا بود واين نعلين جوربي
با شد ان بوست كي بلبس معه النعلين ولكا مسح روا است باتفاق ذكره الطحاوي
واگر بر بس جاروق بوست لي بر دوخته ابد عامه مشايخ برانند كه لا يجوز المسح
عليه وجوز بعضهم ذلك واذا كان الخف مشقوقا يعني ما يلي ظاهر القدم فكان يبدو
قدمه من ذلك او كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي ظهر القدم مشقوق وقد هيا
لذلك الشق ازرارا فكان يشدها او هيا له خيطا او سترا فكان يشدها شدا يستر
قدمه فهو كغير المشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض ذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك
بمنزلة الخرق في الخف وسياتي الكلام في الخرق بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس الجرموق
واراد ان يمسح عليها فالمسئلة على وجهين اما ان يلبسها وحدها او يلبسها فوق الخفين
وكل مسئلة على وجهين اما ان كان الجرموق من كرباس او ما يشبه الكرباس او من اديم او ما
يشبه الاديم فان لبسها وحدها فان كان من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليها
وان كان من اديم او ما يشبه الاديم يجوز وان لبسها فوق الخفين فان كان من كرباس او ما
يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليها كما لو لبسها على الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل البلل
الى ما تحتها وان كانا من اديم او ما يشبه الاديم اجمعوا انه اذا لبسها بعد ما احدث
قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليها وان
لبسها قبل ان يحدث جاز المسح عليها عندنا به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاصل مذهب اصحابنا انه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث
فالجرموق يصير بدلا عن الرجل ولا يصير بدلا عن الخف فلا يؤدي الى ان يكون للبدل بدلا

النعل ٥ح

الجرموق
المسوق
ازارا
ما يلبس
الجرموق

ومتى لبس الجرموق على الخف بعد الحدث فالجرموق يصير بدلا عن الخف فلو جاز المسح على الجرموق
ادى الى ان يكون للبدل بدلا وانه لا يجوز وان مسح على جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه
فرق بين هذا وبينما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه فانه لا يلزمه اعادة
المسح على الطاق الثاني وكذلك اذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فانه
لا يلزمه اعادة وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق
الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح واذا لبس الخفين فوق الخفين والجواب فيه على
التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين على الخفين واذا لبس الجرموقين فوق
الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على الخف البادي والجرموق الباقي هكذا
ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض كتب العلل انه يخلع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين
وهكذا روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وهذه المسايل كلها اذا كان على ان لبس
الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز له المسح على الخف
واذا كان في الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كثيرا يمنع والقياس ان الخرق
اليسير ان يمنع جواز المسح ايضا بعد هذا الكلام في معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكثير
فنقول اذا كان الخرق قدر اصبع او اصبعين فهو يسير وان كان قدر ثلثه اصابع فهو كثير
ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وعلى رواية الحسن عن
ابي حنيفه اعتبر ثلثة اصابع اليد ثم الخرق الكثير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يرى
ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل
فيه ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان ينفرج قدر ثلثة اصابع حالة المشي لا في حالة وضع
القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في فصل انه اذا كان يبدو
قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس
الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدوا قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه
مال شمس الائمة الحلوائي وهو الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من
غيرها جاز المسح ويعتبر في نفس الاصابع الصغير والكبير في ذلك سواء قال شمس
الائمة

الائمة السرخسي وسواء كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا
يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلثه اصابع في اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر
شمس الائمة الحلوائي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كان المكشوف من قبل
العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح واذا كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح
والمروي عن ابي حنيفه في هذه الصورة انه لا يمسح حتى يبدوا اكثر من نصف العقب ويجمع
الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع
وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خروق في مقدم الخف
قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق
بين الخرق وبين النجاسة فان النجاسه تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد حتى كان في موضعين
وكذلك الخروق في مواضع العورة تجمع وان كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اقل
من ثلثة اصابع والله اعلم هذا نوع اخر في بيان شرط جواز المسح على الخف
شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة حتى انه لو
غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لحرمة المسح وسواء اكمل الطهارة قبل اللبس او بعده
جاز المسح في الحال عندنا حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث
جاز له المسح على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة
وثمرة الخلاف مع الشافعي لا تظهر في هذه المسئله لان عنده الترتيب في الوضوء شرط
وقد عدم الترتيب هنا وانما تظهر في مسئلة اخرى وهو ما اذا توضا وغسل رجله اليمنى
ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح جاز
له المسح عندنا وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبره بما اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة
فانه لا يجوز المسح هناك ونحن فرقنا بينهما اذا اكمل الطهارة قبل الحدث وبينما اذا لم يكمل به
والنيه ليس بشرط لجواز المسح على الخفين حتى ان من قال لعبده علمني الوضوء ومسح على
الخفين فتوضا ذلك العبد ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وكذلك الترتيب
ليس بشرط عندنا بيانه فيما قلنا انه اذا غسل الرجلين اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه
ذكرنا

ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد اللبس
فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها ذكر الناطفي في هدايته فقال قال ابو يوسف في الاملاء كل
طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة تنتقض
لا تنتقض الا بحدث فاذا انتقض بالحدث الاصغر لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى
الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث وطهارة
كاملة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث
طاريا على لبسه وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء فتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفيه للوضوء كان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه
قد بطل لوجود الماء فكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المستحاضة
ومن به جرح سايل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين ومسح على الخفين بنبيذ
التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضا وغسل قدميه لانه لا يرفع الحدث وهو كالتراب واذا
توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضا بما بقي معه من سور الحمار
ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضا بالنبيذ ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ
التمر فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه
وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سور الحمار حتى قال
في سور الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر والله اعلم نوع
اخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم الله يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا
حتى ان من توضا في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس فلبس الخف
ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضى ومسح على
الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز
له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح قال في
الاصل واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل

رجليه ولبس عليه اعادة الوضوء وان تغوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد
الحدث الاول من وقت اللبس لانه لم يحدث اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل
يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع لان
انقضاء المدة انما تعتبر في حق ماسح الخفين لا في حق لابس الخفين وهذا الرجل لابس
الخفين وليس بماسح الخفين فلا يعتبر انقضاء المدة في حقه واما اذا احدث بعد
لبس الخفين فتوضى ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث حدثا اخر
يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء لان الخف جعل مانعا سراية
الحدث الى الرجل ما دامت مدة المسح باقية فاذا انقضت مدة المسح لم يبق المانع فسرى الحدث
السابق الى الرجل فصار كما لو توضى واخر غسل الرجلين ولو توضا واخر غسل الرجلين
يجب عليه غسل الرجلين ولا يجب عليه تجديد الوضوء كذا هنا علمنا ان المراد من المسئلة ما ذكرنا
وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل المقيم
مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر
ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على
الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مدة مسح الاقامة فيستكمل مدة مسح المقيم
عند علمائنا الثلثة رحمهم الله واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد ما مسح يوما وليلة او
اكثر نزع خفيه ولا يلزمه اعادة شي من تلك الصلوات وان كان قدومه بعد ما مسح اكثر
من يوم وليلة لانه حين مسح كان مسافرا وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة تمم
مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل
من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف ذهاب الرجل
ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضا وانقضى مدة
المسح قبل ان يتوضا فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانصرف
ووجد ماء فانه يتوضى ويبني على صلاته اذا انقضى مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء
فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح والله تعالى اعلم

نوع آخر في بيان ما يبطل المسح على الخفين واذا مسح على الخفين ثم دخل
الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء
الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب عليه غسل الرجل الاخرى ذكره في عيون
الفقهاء وعن الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون
بمنزله الغسل وبه قال بعض المشايخ وقد حكي ايضا عن الفقيه هذا انه اجاب مرة اخرى على نحو
ما ذكر في كتاب الحيرة وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه
بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسله فيما تقدم واذا بدا للماسح
ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا
قول علمائنا الثلثه هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه
ذكر الفقيه ابو محمد الحوسي عن ابي حنيفة في الاملاء انه اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف
او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد انه اذا بقي من
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لا ينتقض مسحه ذكر شمس الايمة السرخسي هذه
الجملة في شرحه وذكر شمس الايمة الحلواني هذه المسله في شرحه وقال ذكر في بعض الروايات
انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدماه عن موضعه لا ينتقض مسحه وان كان
بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه وذكر في بعض الروايات اذا خرج اكثر ما يفترض عليه
ينتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع فرز القدم مقدار ثلثة اصابع
لا ينتقض المسح قال واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد على نحو ما ذكره شمس
الايمة السرخسي وفي كتاب الصلاه لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع عقبيه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه
الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح
له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع

القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض مسحه
ذكر ابو علي الدقاق صاحب كتاب الحيض رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين
تفضل من الجرموقين على الخف مقدار ثلثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم تجزه وان
مسح على تلك الفضلة فقدم رجله الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك
الموضع اعاد المسح والله اعلم **نوع آخر** المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحاضت المراة ولبست خفيها بعدما
توضات ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت طهارتها لما عرف فتوضات
وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسله انها على اربعة اوجه اما ان كان الدم سايلا
وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا سايلا وقت
الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس وفي الوجوه
كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا آخر ولكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها
بخروج الوقت فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها ففيما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضو
واللبس لها ان تمسح وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثه وعند زفر
لها ان تمسح وصاحب الجرح السايل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة لانه بمعناها
والله اعلم **نوع آخر** وقال محمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي
من موضع الوضوء مقدار ثلثة اصابع او اكثر حتى بقي شي منها من موضع الوضوء فتوضا
وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم احدث وتوضا لا
يجوز له ان يمسح على الرجل الصحيحة وان لبس الخفين فان كان ما قد بقي من الرجل المقطوعة
اقل من مقدار ثلثة اصابع لا يجوز المسح على الخفين وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من
احدهما اقل من مقدار ثلثة اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضى ويمسح على خفيه
وان كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلثة اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز
المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح هكذى ذكر المسله في الزيادات وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلثة اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق

من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح
وهو الصحيح رجل قطعت احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وبرأ ولبس الخف على
الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر وان قطعت احدى رجليه فوق الكعب
جاز له المسح على الاخرى وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه
ان يمسح موضع القطع وان كان عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما نوع آخر
قال محمد في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها ولكن يستطيع ان
يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرق التي به ويغسل الرجل الصحيحة
فان توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرق التي على الرجل
الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث وتوضأ لا يجوز له المسح على
الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة ان من ترك المسح
على الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده لما يتبين ينبغي ان يجوز ههنا المسح على
الخف وان كان حين غسل الصحيحة ومسح لبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين
فقد جوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل المجروحة وان كان ما تحته ممسوحا
وفرق بين هذا وبينما اذا مسح على الخفين ثم لبس عليهما الجرموقين لا يجزيه المسح على
الجرموقين وان كانت الجراحة بحاله لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر
فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث وتوضأ جاز المسح على الخف
في الرجل الصحيحة وفي نوادر الصلاة لابي سليمان عن محمد رجل انكسرت يده وهو
على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على الخفين
والجبائر ثم برأت اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء
حين انكسرت يده فربط الجبائر عليها ثم توضأ ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ ومسح على
الخفين والجبائر ثم برأت قال ينزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض
الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح
عليه ثم لبس الخف ثم برأ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين

حتى برأ الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعه ثم احدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه
ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل التي عليها الجبائر ويمسح على الجبائر ويمسح
على الخف الآخر والله اعلم نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات
رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على
الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم
وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال ينظر ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر
ونزعه بعد العشاء فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف
وراس الجراحة مبتل بالدم لا يعيد شيئا من الصلوات ذكر شمس الائمة الحلواني في
صلاة المنتقى اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خالي عن القدم فمسح
عليه ينظر ان وقع المسح على المشغول بمقدار ثلثة اصابع جاز وما لا فلا وكذلك
اذا كان الخف واسعا وبعضه خالي عن القدم ويؤم الماسح الغاسلين لانه صلى ببدل
صحيح والله اعلم ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد
ومسئلة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة
ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزأه ولم يبين القايل قال وسمعت ابا بكر
محمد عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة وقال الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة
فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على
الاكثر منها فقد اوجب المسح فصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر
والله يعلم ايتهما الاولى وايتهما الاخرى قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص السفكردري
في مختصر غريب الرواية ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما
الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه
فلعل ما ذكر الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل

من الجنابه فمسح بالماء على الجباير التي على يديه او لم تلمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح تجزيه
ذكره مطلقاً من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر قول ابي يوسف ومحمد حكاه الشيخ الامام
الزاهد ابو حفص انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا تضره لا تجزيه وذكر الفقيه ابو
الليث في مختلف الروايه اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفه قال بعضهم قوله لا
يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا بعدم جواز الترك فيمن لا تضره المسح وابو حنيفه
قال بالجواز بترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما اذا ترك
المسح والمسح لا تضره فقالوا على قول ابي حنيفه تجزيه وعلى قولهما لا تجزيه وفي
شرح الطحاوي ان المسح على الجبيره ليس بفرض عند ابي حنيفه وفي تجريد القدوري
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفه ان المسح على الجبيره ليس بفرض وان كان لا تضره المسح
وكان القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي يقول المسح على الجباير انما يجوز اذا
كان لا يقدر على المسح على القرحه كما كان لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء اما
اذا كان يقدر على المسح على القرحه فلا يجوز المسح على الجباير كما لو كان يقدر على غسلها
فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا ~~الروايه~~ المسئله فان الناس عن هذا غافلون
واذا كان باصبعه قرحه ادخل المراره في اصبعه والمراره تجاوز موضع القرحه
فمسح عليها جاز وهل يكره ادخال المراره في اصبعه لاجل الاستشفاء لا شك انه
اذا لم يكن فيه شيء من بول الشاة لا يكره وان كان فيه شيء من بول الشاة ايضا لا
يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد لان عندهما
يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفاء وعلى قول ابي حنيفه يكره لان على
قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفاء به وكذلك اذا كان على بعض اعضايه
جراحه فجعل عليها الجباير والجباير تزيد على موضع الجراحه فمسح عليها جاز
وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابه
المفتصد وانما يجيزه على خرقه المفتصد لا غير وذكر القاضي الامام علاء الدين محمود
العمي في شرح مختلف الروايه في حق المفتصد انه ان كان في موضع يمكنه العقد بنفسه

من غير اعانه احد لا يجوز المسح على العصابه وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح
على العصابه وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده واذا كان حل العصابه وغسل
ما تحتها يضره بالجراحه يجوز المسح على العصابه وما لا فلا قال رحمه الله وكذلك الحكم
في كل خرقه جاوزت موضع القرحه اما القرحه التي تبقى من اليد بين العقدين فقد
اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها لانها بادية وبعضهم قالوا لا يجب
غسلها ويكفي المسح واذا مسح على الجبيره او على عصابه المفتصد هل يشترط
الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفه وبعضهم لم يشترطوا ذلك لانه عسى يؤدي الى افساد الجراحه و
قالوا اذا مسح على اكثر العصابه يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم يشترط الى الثلث الا ان يكون الجراحه في الراس فلا يشترط التكرار ايضا
ومنهم من قال لا يشترط ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح واذا انكسر عضو
من اعضايه وهو محدث فشد عليه العصابه ثم توضا ومسح على العصابه جاز
وهذا بخلاف المسح على الخفين فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف والمسح
على الجباير يخالف المسح على الخف في احكام من جملتها هذه ومن جملتها ان المسح
على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجباير لا ينتقض الا بالحدث كالغسل
ومن جملتها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا
سقطت الجباير لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان سقطت عن برء يجب غسل
ذلك الموضع خاصه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا مسح على الجباير
ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه وان في موضع
آخر اذا سقطت العصابه فبدلها باخرى فالافضل الحسن ان يعيد المسح عليها
وان لم يعد اجزاه وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل به جرح يضره امساس الماء
فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال المسح على العصابه الباقية بمنزله

العروس
المسح على الجباير
ومسح المسح على الخف

عصبه بعصابتين

الحقين والجرموقين ولا الجزي به حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء
او العلك وتوضا وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط
المسح ولا امرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة
الحلواني وشرط امرار الماء على العلك قال ولا يكفيه المسح وذكر رحمه الله ايضا
اذا القى علقة على بعض اعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء في موضع العلقة
ولا يمكنه الغسل وفي امرار الماء يلزمه المسح وان عجز عن المسح ايضا يسقط فرض
الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط
الحناء فان كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وما لا فلا وذكر رحمه الله ايضا
اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ولزمه
امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح ايضا سقط
عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع
قال واذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين
بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفه خلافا لهما
واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى
قعره يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكلف ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه المسح
واذا توضا وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يفترض غسل
ذلك الموضع وما لا فلا كما في المسح على الجباير والله تعالى اعلم

الفصل السابع في النجاسات واحكامها

هذا الفصل يشتمل
على وجهين نوعين الاول في معرفة الاعيان النجسة وضدها فنقول الاعيان
النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس
باعتبار غيره وسنذكر بعضها هنا وبعضها في كتاب الصلاة قال القدوري في
كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالغائط والبول
والدم والمني وغير ذلك وقال الشافعي المني طاهر والارواث والاخثاء كلها نجسة

وقال زفر ومالك كلها طاهرة وروى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا اخر قول رجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفه الى
الري وراى اسواقهم وسككهم مملوءة من الارواث فرجع الى هذا القول لدفع البلوى
قال مشايخنا على قياس هذه الروايه طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا
فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني لا يعتمد على هذه الروايه وكان يقول البلوى انما تكون في النعال والنعال مما يمكن
خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعال وليس فيه ضرورة والصلاة بغير النعل احمد في الكتب
الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا خرء ما يوكل لحمه من الطيور كالحمامة والعصفور
والبط في مسائل الابار واما ذرق ما لا يوكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي
وغيرها من الحداة واشباهها فهو طاهر في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد بول
ما يوكل لحمه طاهر هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد بول ما يوكل لحمه طاهر واذا كان بول ما يوكل لحمه على قول محمد طاهرا فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش واذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضي به الا ان يغلب على
الماء فيفسد لا يجوز التوضي به لا لانه نجس ولكن لانه صار شيئا اخر الا ترى انه لو وقع
اللبن في الماء القليل واللبن غالب لا يجوز التوضي به وانما لا يجوز لانه صار شيئا اخر لا لنجاسة
اللبن كذا هنا ثم ان ابا حنيفه وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفه لا يجوز شربه
للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره وبول
الهرة نجس لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة وهو الظاهر من
المذهب وحكى عن محمد بن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا امر
غيري باعادة الصلاة واما بول الفارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به
بخلاف سؤره والقياس ان يكون سؤره نجسا ايضا واما بول الفارة اذا اصاب الثوب
فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وفرق
بين الثوب والماء وعن محمد انه قال ولا ارى ببول الفارة باسا وذهب في ذلك الى البلوى

في بولها طاهرة ولو وجد الجنة في الثوب ولا يستيقن فالتنزه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه
لا يجزيه بعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان ينجس وهذا القايل يجعل اثر البلوى في التخفيف لا
في سلب اصل النجاسة وقال الحسن بن زياد لو ان جعرة من جعر الفارة وقعت في وقر حنطة
وطحنت لم يحرم اكلها ولو وقع في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل لا تفسد الحنطة والدهن ما لم
يتغير طعمه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي مسايل ابي حفص في بعر الفارة اذا وقع في
الزيت او الخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي انه قال
وقعت لي هذه المسلة فسالت ابا اسحق الضرير فقال لو كان لي لشربت وانا لم اشرب ولكن بعت
وليس بول الخفافيش وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر واما دم
الحلمة والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وفي فتاوى
ابي الليث الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذلك اللحم
المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد
يرتب هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دما فقد جاور الدم والشيء ينجس بنجاسة المجاور وفي
الطعن كلام وفي فتاوي ابي الليث في موضع آخر ذكر مسلة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول ورايت
في موضع آخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء وكذا الدم الذي في القلب ليس
بشيء ذكر المسلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسايل الدم الملتزق باللحم ان كان
ملتزقا من الدم السايل بعدما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا وروى
المعلا عن ابي يوسف ان غسالة الدم اذا اصاب الثوب لم تجز الصلاة فيه وان صب بين يديه
الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا به ولو طبخ اللحم وفي القدر ترى صفرة او حمرة
فلا باس به وورد الاثر في عين هذه الصورة عن عايشة رضي الله عنها وعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه انما يحرم الدم المسفوح وهو السايل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا فلا باس به
وعن ابي يوسف نفسه برواية بن سماعة انما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق
واذا الجريت سال فهذه الروايات تبين لنا ان في الطعن في مسلة اللحم المهزول كلاما وفي
الجامع الاصغر عن ابي حفص الكبير ان الطين اذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويبس لا

باس بان يوضع عليه منديل مبلول وسيل هو عن سرقين جاف او التراب النجس اذا هبت به
الريح وادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره النبن النجس اذا استعمل في الطين ان كان يرى
مكانه كان نجسا وان لم ير مكانه لا يكون نجسا ولو يبس يحكم بطهارته ولو اصابه الماء فهو على
الروايتين اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منهما طاهر هكذا حكي عن الفقيه ابي نصر محمد
بن محمد بن سلام وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر
وان كان الماء نجسا فالطين نجس وقد قيل على عكس هذا ايضا وبعضهم قالوا على قول محمد رحمه الله
الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا وجعلوه فرعا لمسلة اخرى ان السرقين
او العذرة اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر بالتغير والاستحالة
خلافا لابي يوسف اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت نداوته
على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه
قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة مبتلة وظهر اثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحال لو عصر
يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة الحلواني هذا رحمه الله والاصح انه
لا يصير نجسا ذكر هذين الفصلين في صلاة المستغني اذا وضع رجله على ارض نجسة او على لبد
نجس ان كانت الرجل رطبة والارض او اللبد يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تتنجس رجله
ولو كانت الرجل يابسة والارض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله وفي بعض المواضع
لم يشترط ظهور الرطوبة في الرجل لانه نظهر اثر الرطوبة في الرجل لا محالة واذا نام الرجل
على فراش قد اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب تلك الفراش جلده
لا يتنجس جلده وان اصاب بلل الفراش جسده يتنجس جلده وفي مجموع النوازل عن
ابي بكر الوراق انه سيل عمن يتوضا على شط نهر ومشى حافيا الى المسجد قال كاد ان يكنس
ظهري في غم بعض الناس يتوضون على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة
وارجلهم رطبة الى مساجدهم فينجسون الحصر والبواري وتفسد صلاتهم وصلاة اهل
المسجد ووبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فتتنجس

فقعد
جهم
فرشهم وابدى ازواجهم وارجلهن وجميع اعضايهن فيصلين ولا يشعرن بذلك
صلاتهن ويال ذلك عليهم قال واكثر هذا الخوف على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين
يحتاجون الى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا كذا مرة وقد قيل في النيل انه
يربى بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلث
مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سالنا عن ذلك معارف التجار فاخبرونا
انه لا يربى بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج ويقولون
ان البول يزيد في بريقه فان كان كذلك لاشك ان ديباجهم يكون نجسا ولا تجوز الصلاة
معه الا بعد الغسل ثلاث مرات عند ابي يوسف وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن لان الاصل الطهارة والنجاسة بعارض امر نادر ولو كنا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وقد ذكرنا ان من مذهب محمد ان النجس
يصير طاهرا بالتغير نفتي فيه بقول محمد لمكان عموم البلوى وفي الجامع الاصغر سيل
خلف عمن القى حمارا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء ولما
فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالحمار فسد وان كان ذلك من غير ذلك
الماء فلا باس به وان لم يعلم فاحب الي ان يغسله ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله
وفي الفتاوى سيل ابن شجاع عن هذه المسلة فقال عليه ان يغسل وبه قال نصير وقال ابرهيم
بن يوسف لا يضره ذلك وبه قال ابو بكر الا ان يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وفيه عن ابرهيم حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان
قال لا يضره وهو ما لم يستيقن انه بول قال الفقيه وبه ناخذ وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر في الفرس اذا مشى على الماء وعليه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار
الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره سيل ابو نصر

المنية

القاسمي

عمن يغسل الدابة فيصيب من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت مرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي الاصل رجل
مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته
لا يجب عليه غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يساله عنه يتحرى ويبني
الامر على ما يستقر عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواي والشيخ الامام شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده انما بني هذا الجواب على عرف ديارهم اما في ديارنا نغسله
لا محالة لان الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسات لا يصب فيه الا النجاسة اما في ديارهم
الكنف كما تعد لصب النجاسة تعد لصب ماء غسالة القذر قال شيخ الاسلام هذا
وقياس كنيفهم مما عندنا الميازيب فانه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم لو اصابه
شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في الكتاب وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي
ان من مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه منه شيء مثل رووس
الابر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد
في الاصل والمذكور في الاصل اذا انتضح عليه البول مثل رووس الابر فليس ذلك بشيء
لانه لا يمكن الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر قوله رووس الابر دليل ان الجانب
الاخر من الابرة معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسل وصلى
كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به
الا اذا كثر وتحش والله اعلم وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر انه سيل عن
النايم اذا سال منه اللعاب قال ان كان ذلك من لعاب فمه فهو طاهر وان كان من بلغمه
او من جوفه فهو على قياس ابي يوسف هو نجس وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد
هو طاهر ويعرف ذلك باللون اذا احمر اللعاب وذهب ذهابا لم يبق له اثر فهو من فمه
وان بقي اثره بعد جفوفه فهو من البلغم وهو نجس عند ابي يوسف وكان الشيخ الامام الجليل

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ... اصاب ... الطهارة ... والنايم اذا ... والله اعلم

ولو كان ... نجسا ... الدم

ابو بكر محمد بن الفضل يقول اذا بقي له لون فهو نجس في قولهم جميعا النوع الثاني من هذا
الفصل في بيان مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة يجب ان تعلم ان القليل من النجاسة
عفو عندنا لما روي ان عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان
مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة وقد صح ان اكثر الصحابة انهم كانوا يكتفون في الاستنجاء
بالاحجار وانه لا يزيل اصل النجاسة لولا ان القليل عفو من النجاسة ولما اكتفوا به ثم
النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل فهي قليلة
لا تمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ويعتبر الدرهم
الكبير دون الدرهم الصغير قال محمد في الجامع الصغير الدرهم الكبير ما يكون من
الدراهم ولم يبين انه اراد به الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث الوزن
وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود الزبري فانه
درهم كبير ضربه الهو الزبرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض
الكف كالدرهم الشهليلي فهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ من
قال انما يعتبر اكبر ما يكون من الدراهم من نقود زمانهم اما ما كان من النقود وانقطع
لا يعتبر وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر
نوفق بين الفاظ محمد فنقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة
واراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب
ان في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث
الوزن واما النجاسة الخفيفة فالتقدير فيها بالكثير الفاحش هكذا ذكر محمد في
الاصل ولم يبين لذلك حدا وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف قال سالت ابا — حد الكثير الفاحش
حنيفة عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما
يستفحشه الناس ويستكثرونه وكان لا يقدر ما استطاع لان المقادير لا تعرف قياسا
وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه قال الكثير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب
الصلاة للمعلى قال هو شبر او اكثر وعن محمد انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب

وذكر ابو علي الدقاق في كتاب الحيض الكثير الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب
وروى هشام عن محمد انه قال الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين
وروى ابرهيم عن محمد ان الفاحش في الخف اكثر الخف وانما خص الخف بالاكثر على هذه
الرواية لان الضرورة فيها مستدامة خصوصا لسايس الدواب فقدر الفاحش فيه
بالاكثر اظهارا للتوسعة وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في كتاب الصلاة
انه شبر في شبر قال الفقيه ابو الليث وهكذى ذكر في الامالي وفي صلاة الاثر
قال ابو يوسف وفي لعاب الحمار قدر شبر فاحش تعيد منه الصلاة وفي عرقه الفاحش
اكثر من شبر وفي ماء الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره
عن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل على قوله على قياس مسايل كثيرة الكثير الفاحش
اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا الاصح التقدير بالربع لان
الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الكل وكحلق ربع
الراس في الاحرام اقيم مقام حلق الكل وككشف ربع العورة اقيم مقام الكل ثم
اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا يعتبر ربع جميع الثوب وحكي عن
ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من
قال يعتبر ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ يعتبر ربع الطرف الذي اصابته
النجاسة يعني ربع الكم او الذيل او الدخريص بعد هذا يحتاج الى الحد الفاصل
بين الغليظة والخفيفة قال القدوري رحمه الله في شرحه النجاسات الغليظة عند
ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس فيها
او اتفقوا فيها اشار الى انه اذا عارضه نص اخر فهي خفيفة اتفق الناس فيها
او اختلفوا وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
وهذا الاختلاف يظهر في الارواث عند ابي حنيفة نجاستها غليظة وعندهما نجاستها
خفيفة وقد ذكرنا رواية المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان
كان كثيرا فاحشا ونجاسة بول ما يوكل لحمه على قول ص يقول نجاسته خفيفة

حتى انه لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة في
الماء افسدته قال الفقيه احمد بن ابراهيم ان اصحابنا جعلوا القيء في ظاهر الرواية كالعذرة
والبول حتى قالوا اذا اصاب بدنه القيء والثوب قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وفي
رواية الحسن ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على رواية الحسن
ونجاسة سؤر سباع البهائم غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
اخرى عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد نجاستها غليظة اذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف
بالزبد فنجاستها غليظة اليه اشار محمد في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الفضل ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان تكون نجاستها خفيفة والفتوى على الاول ان نجاستها
غليظة والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل ذكر الحاكم الشهيد في اشارة
ان النجاسة اذا اخرجت من البئر ولم ينزح من الماء شيء بعد فنجاسة الماء غليظة ثم بقدر
ما ينزح من الماء تخف النجاسة ونقل قال وهذا كما قلنا في الكلب اذا ولغ في انائين وغسل
احدهما مرة وغسلت الاخرى مرتين ان كل واحد منها نجس بعد ولو كان ما تم
غسلا مرة مرة قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل الثوب ينبغي
ان يكون هذا على القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل
في ماء آخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء طاهر ثالث وعصر فان الثوب يطهر والمياه
كلها نجسة ولو انه اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان
لم يغسل ولو اصاب الماء الثاني كان طهارته بالعصر والغسل مرة ولو اصاب الماء الاول
كان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان
الماء الثاني او الثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الثوب الا بالغسل
ثلثا وفرق بين مسألة البئر وبين مسألة الثوب وفي شرح الجامع من تعليقي في مسألة الثوب
ان نجاسة المياه على نمط واحد عند ابي يوسف وعند محمد نجاستها مختلفة في حكم الماء

الاول انه اذا اصاب ثوبا آخر لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات ومن حكم الماء الثاني انه اذا
اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث انه اذا اصاب الثوب يطهر
بالغسل مرة والله اعلم

الفصل الثامن في تطهير النجاسات

يجب ان تعلم ان ازالة النجاسات واجبة قال تعالى وثيابك فطهر وازالتها ان كانت مرئية
بازالة عينها واثرها ان كان شيئا يزول اثرها ولا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها
فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر عفوا وان كان كثيرا وحكى عن الفقيه ابي اسحاق
الحافظ ان في المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس او الثوب اذا انصبغ بصبغ نجس
غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك
ثلثا ويحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسألة
الحناء والثوب المصبوغ بالصبغ النجس ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو
اسحق هذا رحمه الله يقول في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل يغسل الى ان
يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك الصديد وغيره
من النجاسات العتيقة وفي فتاوى ابي الليث اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت به الاثرى الى
ما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه
الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن بالماء فيرفع بشيء هكذى يفعل ثلث مرات
ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر في المرة الاولى هل يحكم بطهارة
الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحكم بطهارته وقال بعضهم وان زال العين بالمرة
الاولى ما لم يغسله مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا العين المرئي هذا اذا كانت
النجاسة مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلاث
مرات ويعصر في كل مرة فقد شرط الغسل ثلث مرات وشرط العصر في كل مرة
وعن محمد في غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة
يطهر وفي القدوري وما لم تكن مرئية فالطهارة موكولة الى غلبة الظن وقدر

بالثلث لان غلبة الظن تحصل عنده وفي شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير
مرئية كالبول واشباهه ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته يكون غالب
الراي وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا وقال الشافعي اذا
كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا ان يخرج الماء متغيرا
وقد روي عن ابي يوسف مثل قول الشافعي فانه ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عنه اذا
غسل مرة واحدة سابغة طهر ثم يشترط العصر قلت مرات في ظاهر رواية
الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة واحدة وانه اوسع واليه
وارفق بالناس ذكر شمس الائمة الحلواني في صلاة المنتقى ان النجاسة اذا كانت
بولا او ماء نجسا فصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف
فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب تصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جاري
وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد
يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط ثم في كل موضع يشترط العصر ينبغي
ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصره بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث الثوب النجس
اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا فقال ينظر ان
عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب
طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان

الثوب بحال لو عصره سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس
ثم الغسل يكون بطريق بورود الماء على العين النجس بان يصب الماء على العين
النجس ويغسل وبورود النجس على الماء بان يجعل الماء في الطشت ويلقى فيه
الثوب النجس والغياس انه لا تطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه او ورد هو على
الماء ولكن ترك العمل بالقياس حال ورود الماء على النجس وحكم بالطهارة بالاجماع
وفي ورود النجس على الماء خلاف والمسئلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس
في اجانة ماء وعصر ثم غسل في اجانة اخرى ثم غسل في اجانة اخرى وعصر فقد
طهر والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسئلة في الجامع وذكر بعد هذه المسئلة في
الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب الماء عليه صبا ذكر الخلاف في فصل العضو ولم
يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون مختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان
الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف لا يطهر الثوب ما لم يصب الماء عليه صبا
كالعضو قيل وهكذا روي في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير
وفرقوا على قول ابي يوسف بين فصل العضو وبين فصل الثوب قيل وهكذا روى
ابن سماعة في نوادره ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به
طهرت الاجانة بطريق التبعية لان نجاستها كانت بطريق التبعية فطهارتها تكون كذلك
ونظيره طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البئر هذا اذا اصابت النجاسة شيئا يحتمل
فيه العصر فاما اذا اصاب شيئا لا يتاتى فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام
العصر حتى حكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر
بالغسل ثلاث مرات متواليات وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلاثا
واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف واستشهد ثمه فقال
الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى عليه الماء طهر

وإذا أصابت النجاسة الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس الموضع الذي انتقل الماء إليه وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري ومعنى قوله يحفر أنه يجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وفي الطحاوي إذا كانت الأرض منحدرة وكانت صلبة فإنه يحفر في أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثم تكبس الحفيرة وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل تجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وتطهر وفي الفتاوى البول إذا أصاب الأرض واحتيج إلى الغسل يصب الماء عليه ثم يدلك وينشف بصوف أو خرقة فإذا فعل ذلك طهر وإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثير حتى عرف أنه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه الأرض كان طاهرا وعن الحسن ابن أبي مطيع قال النوازل ارضا أصابها نجاسة فصب عليها الماء يجري عليها إلى أن تجاوز قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها المطر وكان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليها فذلك مطهر لها وإن كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر ثم قال وليغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا حتى لم يطهر ذلك الموضع إذا وضع قدمه أو خفه على ذلك الموضع يتنجس قدمه أو خفه فعليه أن يغسل قدمه أو خفه وإن كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد به إذا كان المطر قليلا وهذا إشارة إلى إحدى الروايتين في الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء وفي منتقى الفقيه أبي جعفر عن أبي يوسف أنه سئل عن غسل أرض أصابتها نجاسة قال إذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة ثلاث مرات وعصر في كل مرة يطهر تطهر الأرض بهذا المقدار فبلغ هذا القول أبا عبد الله محمد بن سلمة فأعجبه وقال ما أجد لقي أبا يوسف إلا وجد عنده فائدة

حصير أصابته نجاسة فإن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك فإنه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر وإن كان الحصير من بردي أو ما أشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن الحصير إذا كان من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي شرح الطحاوي أنه لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصاب الحجر أو الآجر أو شيئا من الأواني بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر ويشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها أما إذا وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارته قال رحمه الله وسواء كانت الآنية من خزف أو غيره وسواء كانت قديمة أو جديدة وعن محمد أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول فإنه لا يطهر أبدا وفي النوازل إذا تشربت النجاسة في المصاب بأن موه السكين بماء نجس أو كان الخزف أو الآجر جديدين على قول محمد لا يطهر أبدا وعلى قول أبي يوسف تموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر وحد التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبي يوسف أن تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف تفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها عند أبي يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد أن يوضع في الماء حتى تتشرب فيه الماء كالنجاسة وتطهر في قول أبي يوسف ورأيت في المنتقى عن أبي يوسف تنور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التنور جديدا إذا أصابت الحنطة الخمر والا انها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها

وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد وفي المنتقى
عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلث مرات
وانتفخت في كل مرة وجففت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته
خمر لم يوكل وليس لها حيلة وفيه ايضا قدر يطبخ فيها لحم وقع فيه خمر فغلا ما
فيه لا يوكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد بعد
كل طبخة ويوكل وفي مسائل الزندويستي امراة تطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر
ومات لا توكل المرقة بالاجماع واما اللحم ينظر ان كان الطير وقع في القدر في حالة الغليان
لا يوكل وان كان الطير وقع في القدر حالة السكون تغسل ويوكل وهذا قول محمد واما
على قول ابي يوسف اذا كان الوقوع في القدر حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء طاهر
ويجفف في كل مرة ويوكل وكذلك الحمل المشوي اذا كان في بطنه نجس فاصاب بعض
اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف ابو يوسف عن
ابي حنيفه رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا باس وابو
يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل
فاراد ان يتناوله ساعتئذ ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر وان كان الخمر غالبا
ويحول الخمر عن طبعها الى المري فلا باس بذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف لو ان رجلا
اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه افاويه فانه لا يحل له ان يتطيب به وان يمتشط به
ولا يحل له بيعها وكذا ما خالط الخمر من الادام فان الخمر محرمة ما خلا خصلة
واحدة ان تكون الخمر غالبة فتتحول عن طبعها الى الخل او المري وعن ابي يوسف
لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا
باس باكل الخل فاما الرغيف نفسه فلا يوكل وفيه ايضا لو ان خرقة اصابها خمر
ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في خمر ثم وقع في خل
طهرة الخل ورايت في مواضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف
المشايخ فيه وكذا البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه واذا اصابت النجاسة

خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه
اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل ولزق به بعض التراب
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفه وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن
ابي حنيفه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم
اذا اصاب الخف او النعل فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل هكذا ذكر في الاصل
الا ترى ان الرطوبة التي فيها لو اصابته لا تطهر الا بالغسل فكذا اذا اصابته مع
غيرها وعن ابي يوسف انه اذا مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحت
والحك عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما
وعن محمد انه رجع عن هذا القول بالري لما راى من كثيرة السرقين في طرقهم قال
القدوري في شرحه ومعنى قول ابي حنيفه في هذه المسئلة ان الخف او النعل يطهر
جواز الصلاة معه اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احدى الروايتين واصل
المسئلة الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء بعد ذلك فانه يعود حكم
النجاسة على احدى الروايتين وجعل القدوري رواية عود النجاسة في الارض
باصابة الماء ظاهر الرواية ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها
جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكه او حته بعد ما يبس انه يطهر في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر قال مشايخنا
لولا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا تطهر ما لم يمسحها بالتراب لان المسح
بالتراب له اثر في باب الطهارات فان محمدا قال في المسافر اذا اصابت يده نجاسة
يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير
يبين ان للحك اثرا ايضا ثم اذا وجب غسل الخف او النعل في الموضع الذي
وجب فان كان الجلد صلبا لا ينشف رطوبات النجاسة يغسل ثلاثا ويحكم بطهارته

وان كان رخوا فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره
وعلى قول ابي يوسف ينقع ثلثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وفي رواية
المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد
وساير المسايل التي ذكرها من هذا الجنس وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل
خلاف ظاهر لفظ محمد فان محمدا قال لا تجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في
الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي
يتخذ منه الخف او النعل اولا ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا تتشرب فيه
رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب ولاجل هذا اي بعض مشايخنا
اشتراط التجفيف في الخف الا ترى الى ما حكي عن ابي القسم الصفار في الرجل
يستنجي ويجري الماء الذي استنجى به تحت رجليه وخفه لبس بمتخرق ان له ان
يصلي مع ذلك الخف لان الماء الآخر تطهر خفه كما يطهر موضع استنجايه
ولم يشترط الجفاف فعلى قول على القايل الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلاث مرات
ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس وفي مجموع
النوازل الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله
غزلا فاصابته نجاسة فجففه وصلى فيه قال نجم الدين النسفي لا تجوز صلاته فيه الا اذا غسله بالماء
ثلثا وجففه في كل مرة وحكم هذا هو حكم الثوب لا حكم الخف السيف او السكين اذا اصابه
بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابته عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب
وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
والكرخي ذكر في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين
العذرة والبول وفي الفتاوى سئل ابو القسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على
صوفها او بما يذهب به اثر الدم انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب
الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف ان السيف اذا اصابه دم او عذرة ثم مسحه بخرقة او تراب

انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبهه كان البطيخ طاهرا ويباح اكله
وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون
معها واذا وقع على الحديد نجاسة من غير ان تموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح
بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها
الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر اذا
ذهب اثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل الا ترى ان ما ذكر في الفتاوى اذا احرق الرجل راس — راس الشاة اذا احرق
شاة متلطخ بالدم وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا هنا بخلاف ما اذا موه الحديد
بالماء النجس على قول محمد واذا سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة ثم خبزت
فيه فان كان حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز قال
الزندوسي في نظمه شيئان يطهران بالجفاف الارض اذا اصابها نجاسة فجفت ولم ير
اثرها جازت الصلاة فوقها والتبلة والحشيش وما ينبت في الارض اذا اصابتها النجاسة
فجفت طهرت ورايت في موضع آخر ان الكلا او الشجر ما دام قايما على الارض ففي طهارته
بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال على التبلة فوقع عليه الطل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز
عليه الصلاة الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة
الغسل وفي بعض النسخ حكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد
به اذا كان الحصى في الارض فاما اذا كان على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض
اذا اصابته نجاسة في منتقى قال الفقيه ابو جعفر والآجرة اذا كانت مفروشة
فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان
لا بد من الغسل وكذلك اللبنة اذا اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر بالجفاف
وان كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز وان قلعت بعد ذلك هل تعود نجسة
ففيه روايتان الخف او النعل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل
وان كان يابسا يجوز فيه الفرك اذا كان راس الذكر قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني اليابس

انّما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرًا وقت خروجه بان بال واستنجى امّا اذا لم يكن طاهرًا
لا يطهر فالوا وهكذى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه فقيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرًا
انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي واما اذا خرج المذي على راس الاحليل
ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك واذا فرك المنيّ اليابس من الثوب وحكم بطهارة الثوب
ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين وقد مرّ نظير هذا فيما تقدم
واذا كانت النجاسة على بدن الآدمي ذكر في الاصل انها لا تطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا
لها جرم او لا جرم لها وفي القدوري لا يطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب او بدن
الا بالغسل الا المني فانه تجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا
يكتفى بالحت ويغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفه وذكر ابو الحسن الكرخي مسئلة
المني في مختصره وذكر انه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره وتجوز ازالة
النجاسات من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يزول الا بالماء وروى عن ابي يوسف في
البدن كذلك وفرق ابو يوسف على هذه الرواية بين الثوب والبدن وفي المنتقى رجل على
ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهره
ولو غمس يده في الماء ولم ياخذ في يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب اثره لم يجزه
يريد به اذا مسح موضع الدم بعدما اخرجه من الماء اما لو مسح به في الماء حتى ذهب اثره
تجزيه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم
واشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد اذهب النجس قال والادهان
لا تخرج الدم لان لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر على الاستخراج قال ولو غسله
بلبن او خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن
ابي يوسف اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو
اصاب بدنه لم يجز الا ان يغسله بالماء وفي المنتقى وقال ابو يوسف في الجنب لا تجزيه ان
يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم رايت عن ابي حفص عن محمد الحسن.

اصل الاختلاف

انه اذا مسحه بثلث خرق رطبات نظاف اجزاه وفي نوادر ابرهيم عن محمد في حمار
وقع في الملاحة ومات وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف لا يوكل وكذلك رماد
عذرة احرقت وصلى عليه على هذا الخلاف وحكى ابو عصمه ان خشبة لو اصابها بول
فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد لا يفسد الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا اذا فاء ملاء الفم ينبغي ان
يغسل فاه فان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي ان تجوز صلاته في قول ابي حنيفه
وابي يوسف ويطهر فمه بريقه وعلى هذا اذا شرب الخمر وصلى بعد زمان واذا شرب
الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا تعهد يرى فيه عين الخمر ولا يوجد
رائحته ينبغي ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف العنب اذا تنجس
يغسل ثلثا ويوكل وضع المسئلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه
وذكر انه يغسل العنقود ثلثا ويوكل قال وكذلك يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر
عنبا فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
قال لا ينجس العصير وهذا على قول ابي حنيفه وابي يوسف كما في الماء الجاري الفارة
اذا وقعت في دن نشاستجه وماتت وان نشاستجه رسيده بود سبع قال السيد
الامام نجم الدين النسفي نشاسته راسه بار بشويند فقيل اگر موش با و اما ده
باسد که اب در خمیر كرده بوند و یک روز سوخ کساذه بود ان ذکر بر حسید
و سرح بسعد و بعد از چند شبانه روز سرح کشاید موس را فتید اما سیده
و معلوم شد که موس هم از اول ابدرافتاده اشت قال الاحتياط في هذا ان يراق
ولو يذر هذا في الارض كان حسنا وهذا الذي ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف
يغسل النشاستج ثلاثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في
خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الحب كله
حتى يخرج الخل طاهرا اذا ارتد الحب الخمر هكذى وقع في بعض الكتب وفي بعضها
اذا تخلل وتطاول مكثها في الدن طهر الحب كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث

شارب الخمر على مرفقه شيء على وسادته

في الموضع الذي لوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان يتطاول مكثه
فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن والذي فيه العصير
اذا غلا واشتد وصار خمرا وعلى راسه خزف فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعني بعدما
صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا لو وضع على قدر مرقة لا تتنجس المرقة
واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وتتنجس المرقة وكذلك اذا رفع بعد
ما صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه وقع كوز من خمر في دن خل او
صب فيه ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة
من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته وينبغي ان يقال في القطرة اذا كان غالب
ظنه انه صار خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا
ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك في خل ابكنه
اختلف المشايخ واختياره رحمه الله انه يطهر واذا صب الخل النجس في الخمر
حتى صار الكل خلا تبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصارت
الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا
يباح وقال بعضهم ان تفسخت الفارة فيها لا يباح وان لم تتفسخ يباح الكلب اذا ولغ
في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل ابكنه ينبغي ان يحل
شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها نجاسة فبالغسل ثلثا يطهر ظاهرها لا
باطنها حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل تنجس الماء ثوب اصابه
عصير ومضى على ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته
والله تعالى اعلم **الفصل التاسع في الحيض** هذا الفصل يشتمل
على انواع **نوع منه في بيان تفسيره** فنقول الحيض لغة اسم لدرور الدم
من اي شخص كان تقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها
وشرعا اسم لدم دون دم فانه اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من
فرج المراة دون الرحم استحاضة وليس بحيض شرعا وفي الفتاوى لابي الليث

بلغ

ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان
امسك زوجها عن الاتيان بها احب الي لجواز انها خرجت من الرحم ولكن
من هذا السبيل ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة وسياتي الكلام في نوعها واما الحيض فقد قال
الكرخي في مختصره الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المراة بالغة بالبداية لها وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل يقول الحيض هو الدم التي ينفضها رحم المراة
السالمة عن الداء والصغر والله اعلم **نوع اخر** في بيان الدماء الفاسدة
التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مقدار
الحيض وعند ذلك نحتاج الى بيان اقل مقدار الحيض فنقول اقل الحيض مقدر
بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وروى ابن سماعة في نوادره وابو سليمان
في نوادر الصلاة عن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث **ومن جملة ذلك**
الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع
ان يكون لما فوق المقدار حكم المقدر كيلا تفوت فايدة التقدير وفي هذا المقام نحتاج الى
بيان اكثر مقدار الحيض فنقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما
ومن جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة
اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطاء بن ابي رباح ويحيى بن اكثم ومحمد بن
شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له
وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا
به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع
الحاجة اليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا
الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها بشيء اذا احتيج الى
نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وضلت ايامها وعامة مشايخنا قالوا بتقديره
واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداة رات عشرة دما وستة طهرا فاستمر

بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رأت حتى ان على قوله
تنقضي عدتها اذا طلقها زوجها ثلث سنين وثلثين يوما وقال محمد بن ابرهيم
الميداني يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل وان
اقل مدة الطهر عادة فينتقص عنها شي ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة
حتى ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابرهيم الميداني تنقضي
بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في
حال الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلث حيض
كل حيض عشرة ايام وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما
لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلثة ايام فيجعل الباقي
من ذلك سبعة وعشرين طهرا ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في
الشهر الثاني وهكذا في دابها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون
طهرها وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسون يوما وكان
ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستون يوما وحيضها عشرة
وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل
من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وكذا روي عن عايشة وعرف
ان المراة اذا حبلت ينسد فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجا من الرحم فكان
فاسدا ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس وفي هذا المقام يحتاج الى
معرفة اكثر مدة النفاس وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن
جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة
التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم فكان محمد بن مقاتل الرازي يقدرها
بتسع سنين وكان لابي مطيع البلخي بنية صارت جدة وهي بنت تسع عشرة
سنة وكان ابو مطيع يقول فضحتنا هذه الجارية وبعضهم قدرها بسبع سنين
وسيل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رأت الدم هل

يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن آفة واكثر مشايخ
زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك باثنتي عشرة سنة
فاذا رأت الدم وهي صحيحة لا داء بها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب
في زماننا رؤية الدم في ثلث عشرة سنة او في اربع عشرة سنة واصحابنا
المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا الا ان ذلك يختلف باختلاف الهواء وباختلاف
البلدان والبنية ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلثة ايام فهو حيض
ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر
محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض
قال محمد بن مقاتل الرازي رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما
اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت الدم بعد ذلك
لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء بن ابي رباح والشعبي
وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول
على ما اذا رأت دما سايلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت
بلة يسيرة وذلك ليس بحيض وعامة المشايخ على ان على رواية النوادر لا تقدير في
حد الاياسة بالسنين وتفسير الاياسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا
تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها فان رأت بعد ذلك
دما لا يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونها حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر
وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض الكتب لحد الاياسة تقدير واختلف الاقاويل
في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ
ولم تر دما يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر اترابها من قرابتها وقال بعضهم يعتبر بتركيبها
وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد
نصا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عايشة رضي الله عنها ومشايخ مرو
افتوا بالخمس وخمسين سنة وكثير من مشايخ بخارا الملك افتوا بالخمس والخمسين سنة

وهو اعدل الاقاويل فان رأت بعد ذلك دمًا هل يكون حيضًا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضًا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وقال بعضهم يكون حيضًا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وهذا القايل يقول ان الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضًا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضًا وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حيضًا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض

ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المرأة في حالة الحيض من الدماء ستة بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة روي عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا السواد والحمرة والصفرة حيض وكان الشيخ الامام الزاهد ابو منصور الماتريدي مرةً يقول في الصفرة اذا رأتها ابتداءً في زمان الحيض انها حيض فاذا رأتها في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانها لا تكون حيضًا ومرةً يقول ان اعتادت المرأة ان ترى ايام الطهر صفرةً وايام الحيض حمرةً يحكم بصفرتها بكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من هذه الصفرة لان الحال دل ان طهرها بهذه الصفة وقيل يحتمل انه اعتبر ذلك في صفرة يغلب على لونها البياض وحكمها حكم الطهر على قول

اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا وقته بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الصفرة وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فاما اذا ايست وحكم باياسها ثم رأت شيئًا قليلا به اثر الصفرة لا يكون حيضًا واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر وانها حيض عند ابي حنيفة ومحمد تقدمت على الدم او تأخرت عنه وقال ابو يوسف ان تقدمت على الدم لا يكون حيضًا وان تأخرت يكون حيضًا ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتأخرة عن الدم انها متى تعتبر حيضًا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق ان ما دون خمسة عشر يومًا لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل هو بين الدمين

ومن جملة ذلك الخضرة وقد انكر ذلك بعض مشايخنا وجودها حتى قال محمد بن محمد بن سلام البلخي حين سئل عن الخضرة كانها اكلت قصيلًا على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيها واحد وعنه ايضا انها حيض من غير ذكر الخلاف قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض واذا كانت كبيرةً يعني ايسةً ولا ترى غير الخضرة لا يكون ذلك حيضًا ويحمل هذا على فساد المنبت والاول على فساد الغذاء

ومن جملة ذلك التربية من الناس من يخفف هذا اللفظ ويقول ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني التربية ليست بشيء قيل لان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق فهو التربية وقيل هي بين الكدرة والصفرة وكان نجم الدين النسفي يقول هي على لون التربة مشتقة منها وقيل هي التريبة بزيادة الياء منسوبة الى التراب وهي التي على لون التراب وعامة المشايخ على انها حيض وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا بعد ما يجف والله اعلم

نوع اخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض والنفاس والاستحاضة

يحتاج ان نعلم ان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست بالنزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة اخرى وبيانها ان المراة لها فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين والاسنان وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والركبتان بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك يكون حيضا لانه صار ظاهرا اليه وان وضعته في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الى الجانب الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا فذلك حيض وان كان الكرسف مستفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا حشا احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة مستفلة عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل او محاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب الخارج او لم تنفذ وذكر الشيخ الامام الاجل ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم

الى الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة اعتبارا بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا وقال محمد هو حيض وان لم يخرج اعتبارا بقصبة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه وان لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وانه مشكل لانه ان اراد بقوله نزل الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد في غير رواية الاصول وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف **ومما يتصل بهذا النوع من المسايل** ان اتخاذ الكرسف سنة عند الحيض والنفاس يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال او لا يستحب لها ذلك في غير حالة الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي انه يكره للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل قال لان ذلك يشبه النكاح بيدها واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حايض ونامت فنظرت الى الكرسف حين اصبحت فرات البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت هي طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانها رات الدم في اخر يومها حتى لا يسقط عنها القضاء احتياطا وكذلك حكم النفاس والانقطاع والله اعلم

نوع اخر في الاحكام التي تتعلق بالحيض

يجب ان تعلم ان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها انها لا تصوم ولا تصلي ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومنها ان لا ياتيها زوجها ومنها ان لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو نظير الاختلاف في المس بالكم ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد احب الي ان لا تكتب ومنها ان لا تقرا القران عندنا

والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وقيد الطحاوي القراءة
بآية تامة وهذا إذا قصدت القراءة فإن لم تقصدها بجواز بأن تقرأ الحمد لله شكرًا للنعمة فلا بأس
وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقرأت بعضها حرام عليها
وإن كانت قصيرة إن كان يجري على اللسان عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين يحرم أيضًا وإن كانت لا يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وقوله ولم
يولد فلا بأس به وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية ولا يكره
لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم إنا نستعينك ومنها
أن لا تدخل المسجد ومنها أن لا تطوف بالبيت للحج أو للعمرة مع هذا ولو طافت بالبيت تحللت
ومنها أنه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم ومنها أنه يتقدر به الاستبراء ومنها أنه تنقضي
بها العدة وإذا مضت مدة الحيض وهي أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطع الدم
أو لا اغتسلت أو لم تغتسل مبتدأة كانت أو معتادة ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها
عن الحيض وتنقطع الرجعة وتحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب لها ذلك وتحل
للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وإن انقطع دمها فيما
دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلثة أيام فصاعدًا أو كانت معتادة وانقطع
الدم على عادتها أو فوق عادتها أخرت الغسل إلى آخر وقت الصلاة فإذا خافت فوت الصلاة
اغتسلت وصلت ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون
الوقت المكروه وإذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل
قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة ولو كانت مسافرة فتيممت
أو كانت في الحضر وتيممت لمكان المرض وصلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة
وكذلك وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج
بزوج آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة
ولكن بعد ما مضى ثلثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره
لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الأيام ولو كانت

أيام عادتها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضًا
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تأخير الاغتسال في هذه الصورة على سبيل الاستحباب
دون الإيجاب وفيما إذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتأخير الاغتسال
بطريق الإيجاب ولو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلثة أيام وطهرت ستة لا يحل للزوج
قربانها عند أبي يوسف لأن احتمال أن يصير الكل حيضًا قائم بأن ترى الدم في اليوم العاشر
أو لتمام اليوم العاشر ساعة وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل والله تعالى أعلم
ومن ما يتصل بهذه المسائل إذا عاودها في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
كانت أو معتادة وكأنها لم تطهر أصلًا عند أبي يوسف ويصير كالدم المتوالي وهذا إذا
عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة وطهرت بعد ذلك طهرًا صحيحًا خمسة عشر
يومًا أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدأة
العشرة حيض وفي المعتادة أيام المعتادة حيض وإن انقطع الدم بعد ما رأت يومين
وهي مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت فإذا خافت الفوت توضأت
وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في أول الوقت أو في آخر الوقت وإن انقطع الدم
بعد ما رأت يومًا أو أقل وتوضأت فإذا أرادت أن تصلي في أول الوقت فعليها مراعاة
الترتيب تقضي الفوائت أولًا وإن كانت معتادة وعادتها في أيام حيضها أنها ترى يومًا
دمًا ويومًا طهرًا هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم في اليوم الأول تترك الصوم والصلاة
وإذا طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي فإذا رأت الدم في اليوم الثالث فإنها تترك الصلاة
والصوم لأنه تبين أنه حيض وإذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل إلى العشرة
والله أعلم **نوع آخر من هذا الفصل** مراهقة رأت الدم تركت الصلاة
كما رأته وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير والفقيه محمد بن إبراهيم الميداني
والفقيه محمد بن أبي سلمة البلخي وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنها لا تترك الصلاة
ما لم يستمر بها الدم ثلثة أيام وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي فإن انقطع دمها
على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض وإن جاوز العشرة فالعشرة من أول ما رأت

حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف انها تاخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلثة ايام
ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة
وتقضي صيام الايام السبعة احتياطا ولكن هذا ضعيف وكان ابرهيم النخعي رضي الله
عنه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا **نوع اخر**
هو ابرة هذا الفصل الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا ان
الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل
الكل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن
ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا
يجعل كل واحد منهما حيضا ومن اصله ايضا ان يبتدي الحيض بالطهر ويختمه بالطهر
اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم بيان قوله في ان طهر ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل
بين الدمين في المبتدية اذا رات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة
من اول ما رات حيض يحكم ببلوغها به وكذلك ان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما
دما او يوما دما وتسعة طهرا او يومين دما ففي المعتادة معروفتها حيض وما
زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر بشرط ان
يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة
فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رات يوما دما فعنده خمستها
حيض لاحاطة الدمين لها ويقع الختم والابتداء هنا بالطهر وفي المبتدية لا يتصور
الابتداء الا بالدم وكذلك لو رات هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها
ثم رات ثلثة دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده
وان كانت ابتداء الخمسة وختمها بالطهر بوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول
ما قال ابو يوسف ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي ولا حرج في ديننا فكان الاخذ
بقوله اولى وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي **والاصل**

عند محمد وعليه فتوى كثير من المشايخ ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام
لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا
ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله
بمنزلة الدم المتوالي واما اذا كان الطهر اكثر من الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن
ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما
حيضا يجعل المتقدم حيضا واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر حيضا معه
والله اعلم **نوع اخر من هذا الجنس** اختلف المشايخ فيه على قول محمد انه اذا
اجتمع طهران معتبران يعني ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار احدهما
لاحاطة الدم بطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر
قال ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق بانه يتعدى وقال الفقيه ابو سهل الغزالي لا يتعدى
صورته المسئلة مبتدية رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما
دما فالستة الاولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها والاربعة بعدها
حيض عند ابي زيد وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها لا تكون
حيضا قال مشايخنا والاول هو الاصح وكذا لو رات يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما وثلثة
طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بالاجماع وفي الاربعة الاخرة خلاف وكذلك لو
رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة الاخيرة حيض
بالاجماع وفي الاربعة الاولى خلاف فان رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا
ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد وابي علي الدقاق يجر يوما من الحيض اول الاستمرار
الى ما سبق فتكون العشرة كلها حيضا عند محمد وعلى قول ابي سهل حيضها
عشرة بعد اليوم والثلاثة الاولى فتكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات
هي يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا واستمر بها الدم فعند ابي زيد وابي علي
الدقاق حيضها عشرة من اول ما رات فيكون اول يوم من الاستمرار من جملة حيضها
يتم به العشرة وعند ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات ولا يكون شيء من اول الاستمرار

حيضا لها فتصلي الى موضع حيضها الثاني والله اعلم **نوع اخر في الاوقات**
والساعات واخر النهار هذا النوع لا ياتي على قول ابي يوسف وانما
يتاتي على قول محمد فنقول وبالله التوفيق يجب ان تعلم الوقت الواحد لا يتكرر
وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس فاذا كان ابتداء الوقت من عند
طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم
لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامراته وقت
الضحوة انت طالق قبيل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس
لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امراة رات الدم عند
طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع
فعلى ان الثلاثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس
فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من
ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته من اليوم الرابع
عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته ثم من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض
وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس
ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في اليوم العاشر
بعد طلوع الشمس فعند ابي زيد الكبير وابي علي الدقاق الكل حيض على قول محمد
وعلى قول ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض
جئنا الى بيان الساعة فنقول الساعة اسم لوقت ممتد على ما
يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة على اربع وعشرين ساعة فتارة ينتقص
الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وتارة
ينتقص النهار حتى يكون تسع ساعات ويزداد الليل حتى يكون خمس عشرة
ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها في عرف الفقهاء
جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتداة رات ساعة دما وثلثة

ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فعلى ان الكل حيض وان رات ساعة دما وثلثة
ايام غير ثلث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا رواية عن ابي يوسف
فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم مقام كله وان رات ساعة
دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رات ساعة دما
وثلثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رات ساعة دما
وثلثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما وثلثة ايام
طهرا وساعة دما فعلى قول ابي زيد الكبير وابي علي الدقاق الكل حيض وعلى قول
ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول ما رات **واما اخر النهار**
فيحسب ما نذكره من ربع او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتداة رات ربع يوم دما
ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فعلى ان لا يكون شيء من ذلك حيضا وان رات
ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات
ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وهذا
النوع من المسايل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر والله تعالى اعلم
نوع اخر هو قريب مما تقدم من المسايل مبتداة رات يوما
دما ويوما طهرا واستمر لذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
اخيرا الجواب في جنس هذه المسايل واضح فانه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه
بالطهر فتكون العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك دابها
في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد فحيضها من اول ما رات تسعة وطهرها احد
وعشرون ونحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليتبين
به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك وجهان احدهما ان الاوتار من ايامها
دم والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الثاني
مثل ما كان في الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسايل فنقول
في معرفة ختم العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضربه فيما يوافق العشرة

وذلك خمسة واثنان في خمسة عشر فكان آخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر
تاخذ دما وطهرا وتضربه فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين فيكون آخره
طهرا وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد تسعة من اول ما رأت وطهرها
احد وعشرون وان رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من
اولها حيض عند محمد ايضا واذا اردت معرفته في حق العشرة تأخذ دما
وطهرا وذلك ثلثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها
وثلثة في ثلثة تكون تسعة واخير المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة
بالدم وان اردت ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وذلك ثلثة واضربه فيما يقارب
الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين وآخر المضروب طهر واستقبلها في الشهر
الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول وتكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون
طهرها وكذلك ان رأت يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رأت يومين دما
ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رأت عند محمد لان ختم العشرة
بالدم وطريق معرفته ان تأخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما يقارب العشرة
وذلك اثنان فتكون ثمانية وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة
فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول ما رأت حيضا وان اردت ان
تعرف ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وذلك اربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة
فتكون ثمانية وعشرين وآخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها
في الشهر الثاني يومان طهر وبداية الحيض بالطهر لا يكون عند محمد فتصلي في هذين اليومين
ثم بعدهما يومان دما ويومان طهر ويومان دمان فهذه الستة تكون حيضا لها في
الشهر الثاني ثم ننظر ان ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتأخذ دما وطهرا وذلك اربعة
وتضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين وآخر المضروب طهر
فتضاف الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها في
كل شهرين في الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرون طهر وفي الشهر الثاني
ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهر وعلى قياس ما قلنا تخرج ما

تسال عن هذا الجنس والله اعلم

نوع آخر في نصب العادة للمبتدأة

يجب ان تعلم بان المبتدئة على وجهين اما ان ابتدأت وبلغت بالحيض او ابتدأت
فبلغت بالحبل فنبدأ بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما ان رأت دما صحيحا
وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار وفي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها
في زمان الاستمرار بخلاف صاحبة العادة اذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر
بها الدم حيث لا تنتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد ثم تفسير
الدم الصحيح ان لا ينتقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير مغلوبا
بالطهر وتفسير الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر يوما ولا تصلي
المرأة فيه بشيء من الدم من اوله او اوسطه او آخره وان يكون بين الحيضتين
فاذا رأت دما صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار
تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها
ما رأت من الطهر قبل الاستمرار بيان ذلك مبتدئة رأت خمسة دما وعشرين يوما
طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي
عشرين وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار الوجه الثاني اذا رأت دما فاسدا
وطهرا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتدئة رأت اربعة عشر
يوما دما واربعة عشر يوما طهرا واستمر بها الدم فهنا الدم والطهر كلاهما فاسدان
الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت
بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت اربعة عشر يوما
وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا ثمانية عشر الى زمان الاستمرار فيجعل
من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين
وذلك دأبها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر تجعل حيضها
عشرة من اول ما رأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا
تسعة عشر فيجعل من اول وقت الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة

وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر تجعل حيضها
عشرة من اول ما رأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها
ومعنا عشرون وان الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة
عشرة ايام من اول ما رأت الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دأبها ثم تسوق
المسألة هكذا الى ان تقول الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر
بها الدم فان العشرة من اول ما رأت حيض وما بعد ذلك ابتداء طهرها
وقد رأت في ثلثة عشر يوما دما بقي الى تمام طهرها سبعة ايام من الاربعة عشر
التي هي طهر سبعة ايام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا
جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها ثلثة والثلثة حيض كامل فتدع
الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي
عشرين وذلك دأبها فان كان الدم اربعة وعشرين والمسألة بحالها يعني والطهر
اربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهرها اربعة عشر بقية طهرها بقي
ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقي
من موضع حيضها يومان ولا يكون حيضا فهذه امرأة لم تر مرة فتصلي الى
موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع
الصلاة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يقول بالابدال
على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف يقول تنتقل العادة بعدم الرؤية
مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب من اول الاستمرار
فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان
والعدد على حاله وهذا دأب كل امرأة لم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها
الدم انها تستأنف الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها من اول الاستمرار
الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله والله اعلم الوجه الثالث
اذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتدأة رأت

احد عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد
بكونها ان ابدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا الا انه استكمل خمسة عشر يوما
الا انه فاسد معنى لفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد
بن ابرهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون كما لو
بلغت واستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر
من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من
طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين
وعلى قول ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت
ستة عشر يوما فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك
دأبها الوجه الرابع اذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم بيان
ذلك مبتدأة رأت خمسة ايام دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها
احد عشر يوما فتصلي احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي
خمسة وعشرين وذلك دأبها الوجه الخامس اذا رأت دما وطهرا كل واحد
منها صحيح من حيث الظاهر ولكنه يفسد بطريق الضرورة فلا يصلح لنصب العادة
وبيان ذلك مبتدأة رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا
واستمر بها الدم فهنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلثة ايام وطهر صحيح في الظاهر
وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رأت يوما دما بعدها يومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه
الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد لا ذلك ولا وجه فيه الى الابدال لانه لا يبقى بعد
الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال في مثله على ما يأتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله فتصلي هذه في هذه الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر
لانها صلت فيه بالدم ويخرج من ان يكون صالحا لنصب العادة فيكون حيضها ثلثة ايام
وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فتصلي من اول

الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وهذا الذي ذكرنا
قول محمد فاما على قول ابي يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا
واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لانه يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان
بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحا فنجعل عادتها
في الدم والطهر ما رأت وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار فتصلي من اول
الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلثة وذلك دابها ولو رأت في الابتداء
اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم
فهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يومين فيوم من اول
الاستمرار تمام الاربعة فما ابتداء الحيض الثاني وختمه بالدم فامكن ان نجعل ذلك حيضا
فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلاة من اول الاستمرار يوما
ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة اربعة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها في زمان
الاستمرار وهذا على قول محمد وابي يوسف وان رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر
ثم الدم يوما ثم الطهر ثلثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم فعلى
قول ابي يوسف فهذا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر
بها الدم فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها خمسة عشر فاما على
قول محمد فقد اختلف ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق وابو سهل الغزالي
قال ابو زيد وابو علي يتحرى من اول الاستمرار يوما ويضم الى ما رأت بعد الخمسة عشر
فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيصلح البناء عليه فتدع الصلاة من
اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر
وذلك دابها وعلى قول ابي سهل تقعد من اول الاستمرار تسعة ثم تصلي خمسة عشر
ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها فان رأت ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما
صحيحا وطهرا فاسدا فيكون ايام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلثة ايام طهرها

بقية الشهر

بقية الشهر سبعة وعشرون فتقول موضع حيضها الثاني من ثلثين الى ثلثة وثلثين
ومن ابتداء ما رأت الى يوم الاستمرار اربعة وثلثون فقد مضى ايام حيضها الثاني بكمالها
ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف
فلسنا نعرف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها
في زمان الاستمرار وان رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر
يوما طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر الثاني
لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلثة
ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر الى يوم الاستمرار
خمسة عشر فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلثة فتصلي من اول الاستمرار ثلثة
ايام بقية طهرها الثاني ثم تقعد عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما اذا
رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك
جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين والله تعالى اعلم
هذا اذا رأت دما وطهرا فاما اذا رأت دماء صحاحا واطهارا ثم
استمر بها الدم وانه على وجوه الاول ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين
نحو ان ترى ثلثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم يستمر
بها الدم وفي هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر الوجه
الثاني اذا رأت دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رأت ثلثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا واربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ولا رواية في هذا
الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني تبني ما رأته في المرة (ذلك صح)
الثانية على ما رأته في المرة الاولى وتفسيره انها لما رأت اربعة دما فثلثة من ذلك مدة
حيضها واليوم الرابع من جملة طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت
ستة عشر فاربعة عشر فيها تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه لان

ابتداء الحيض بالاطهار لا يكون بحال الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد
لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي
خمسة عشر ابدا وقال الفقيه ابو عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي لا تبني ما رأته
في المرة الثانية على ما رأته في المرة الاولى ولكنه نستانف الحساب وتبني في زمان
الاستمرار على اقل المرتين لوجود الاقل في الاكثر فتقعد من اول الاستمرار ثلثة وتصلي
خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما اذا رأت الاول مرتين والثاني مرة ثم جاء
الاستمرار حيث تبني الثاني على الاول لان هناك ما رأته اول مرة صار عادة لها بالتكرار
فجاز ان تبني الثاني على الاول اما هاهنا بخلافه وهذا الاختلاف انما يتاتي على قول محمد
اما على قول ابي يوسف فتبني الامر في زمان الاستمرار على ما رأته اخر مرة **الوجه**
الثالث ان ترى بلده دماء مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحاح بان رأت الدم ثلثة
والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر
سبعة عشر وفي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف فرق الفقيه محمد
ابن ابرهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ان هنا رأت خلاف
ما رأته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان هناك
رأت المخالف مرة واحدة ثم اذا لم تبن البعض على البعض في هذا الوجه ماذا تصنع
قال الفقيه محمد بن ابرهيم تبني هي امرها على اوسط الاعداد وهو قول ابي نصر احمد بن ابي
سهيل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابي بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد
بن مزاحم السمرقندي تبني امرها على اقل المرتين الاخيرتين وهو قول ابي يعقوب
الغزال وابي سهيل وابنه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرناها فان
اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين ايضا اربعة
وستة عشر وانما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رأت خمسة دما
وسبعة عشر يوما طهرا ثم رأت اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلثة دما
وخمسة عشر يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تقعد من ابتداء الاستمرار

اربعة وتصلي

اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين تقعد من
ابتداء الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على
النساء وعلى المفتين ومبنى الحيض على السعة واليسر الا ترى ان مشايخنا اختاروا للفتوى
قول ابي يوسف في انتقال العادة برؤية المخالف لانه ايسر عليهن وسياتي بيان ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت ايامها في الحيض
والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم ينظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في
اخر الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتي ذلك بعد
هذا ان شاء الله تعالى وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يفتي
باوسط الاعداد اذا كانت المرأة تذكرها وان لم تذكرها فباقل المرتين اذا ذكرتها وان
لم تذكرها فباخيرة اخذا بقول ابي يوسف في انتقاض العادة بمرة على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والله اعلم **الوجه الرابع** اذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين ثم
رأت بعد ذلك مخالفا لهما بان رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا ثم رأت اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا الوجه على
قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى
فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها والله اعلم
الوجه الخامس ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما
بان رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت اربعة دما وستة عشر يوما
طهرا ثم رأت ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا الوجه تقعد
من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة لها جعلية لها وتفسير
العادة الجعلية واحكامها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا انما يتاتى على قول
ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون
ذلك عادة اصلية فحين رأت اول مرة ثلثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية

لها فاذا رأت بعد ذلك اربعة وستة صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رأت بعد ذلك ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا صار ذلك عادة اصلية لها فتبنى عليها في زمان الاستمرار والله اعلم
هذا الذي ذكرنا اذا ابتدأت وبلغت بالحيض واما اذا ابتدأت
وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها قبل ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل
بالحبل فولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ساعة
هو يعتبر اقل النفاس لكونه متيقنا به ونحن نعتبر اكثرها للامكان وبعد الاربعين نجعل
عشرون يوما طهرا ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دابها
وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا
فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار
عشرة ايام وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم تسوق المسئلة
الى ان تقول طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين ثم استمر بها الدم ولا رواية في هذه الصورة
وقد اختلف المشائخ فيه قال محمد بن ابرهيم تدع الصلاة من اول الاستمرار تسعة وتصلي
احدا وعشرين وذلك دابها وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلاة من اول
الاستمرار عشرة وتصلي احدا وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلثين يوما
قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا فيفتى به
ثم تسوق المسئلة الى ان تقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى
قول محمد بن ابرهيم حيضها من اول الاستمرار ثلثة فتقعد ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك
دابها وعلى قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من اول
الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول
ابي عثمان في كل سبعة وثلثين وان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها
الدم فهنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلثين بالاتفاق
فان رأت بعد ما ولدت احدا واربعين يوما دما ثم خمسة عشر ثم استمر بها الدم
فعلى قول محمد بن ابرهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون من ابتداء الاستمرار تصلي

اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى
قول ابي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار تدع
الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها والله اعلم **نوع آخر في الانتقال** بلغ
يجب ان تعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عادته فصورة
انتقال الموضع ان يكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى فيها في موضع حيضها مرتين
على الولاء فينتقل حيضها عن موضعه والعدد على حاله وتستانف الحساب من اسرع
ما يكون قياسا على التي تبلغ مبلغ النساء اذا رأت الدم اول ما رأت فانه يحكم عليها
بالحيض في الحال وان امكن انقضاؤه من بعد وبيان هذا امرأة كان ايام حيضها ثلثة
وايام طهرها خمسة عشر فرأت ثلثة دما ثم طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم
فنقول موضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من
ثلثة وثلاثين الى ستة وثلثين فاذا طهرت اربعة وثلثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم
تر في موضعها مرة اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم واليوم
الواحد لا يمكن ان يجعل حيضا فلم تر الحيض في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث
الموضع والعدد على حاله فيستانف لها الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول
الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع ثلثة وتصلي
خمسة عشر وذلك دابها وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضعه مرتين
تنتقل بعدم الرؤية في موضعه مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعلى
قوله لا تتفرع مسائل الابدال لان مسائل الابدال انما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم
الرؤية والله اعلم **صورة انتقال العدد** ان يكون لها اياما معروفة في الحيض
والطهر فرأت خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء فانه تنتقل عادتها في الحيض والطهر
عن موضعها وعددها وتصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف وان
رأت خلاف عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الى ما رأته آخرا
في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انها تنتقل وكثير من

الفتوى على [illegible]

المشايخ افتوا برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف ونحن نفتي به والله اعلم ومن

ما يتصل بهذا النوع معرفة انواع العادة فنقول العادة

نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء

او دماء متفقة واطهارا متفقة على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر

والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين

متفقين بينهما مخالف ثم يستمر بها الدم فيجب البناء اما على اوسط الاعداد الثلثة

الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين على حسب ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية

في الدم والطهر جميعا **وجعلية في الطهر** دون الدم بان ترى هي اطهارا مختلفة او ترى

طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم يستمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على

اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في الطهر

جعلية **وجعلية في حق الدم** دون الطهر بان ترى دماء مختلفة او دمين متفقين

وبينهما دم يخالفهما ثم يستمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد

الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في الدم جعلية **وهذه**

العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل تنقض

العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنقض الاصلية وقال مشايخ بخارا تنقض وبيان

ذلك ان المراة اذا كانت لها عادة اصلية في الطهر والحيض ثم رأت دماء مختلفة واطهارا

مختلفة ونصب اوسط الاعداد او اقل المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جاء

الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا

وعند مشايخ بلخ تبني الامر في زمان الاستمرار على ما كانت عادة لها في الاصل وهذه

العادة الجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة بالاجماع والله اعلم **ومن ما يتصل**

بهذا النوع من المسائل اذا كان للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر فوقعت

الحاجة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصبا وسط الاعداد

عادة لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية فانه يطرح المأخوذ ثم ينظر

علم ان العادة الاصلية نقضت فعلم ان العادة الاصلية باقية فتبنى عليها وانه

الى اوساط الاعداد من الباقي او الى اقل المرتين الاخيرتين فان وافق ذلك العادة الاصلية

علم ان العادة الاصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها بيان هذا امراة عادتها

في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون طهرت ثلثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت

اربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة ايام

ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها

طهرت مرة ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط

الاعداد الثلثة الاخيرة فانما يعتبر اوسط الاعداد من الثلثة التي قبل الاستمرار

وانه موافق للعادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون واربعون

فاوسط الاعداد منها ثلثون وانه ليس بموافق للعادة الاصلية فعلم ان العادة الاصلية

قد انتقضت لانها رأت بخلافها مرتين فتبنى على المطروح وهو دم عشرة وطهر

عشرين ويصير ذلك عادة جعلية لها ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلثين والدم

عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه موافق

العادة الاصلية فيطرح ذلك يبقى بعده خمسة عشر وثلثون وما كان في الاصل عادة

لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض فيبنى

عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من

حساب حيضها ثم رأت الدم عشرة وهذا ابتداء طهرها ثم طهرت خمسة عشر

فعشرة من ذلك من حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رأت الدم بعده

عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها ثم رأت الطهر

بعده عشرين فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم

استمر بها الدم وقد بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة ايام من

اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها والله اعلم

نوع اخر في الابدال على قول من يرى ذلك اذا كان للمراة ايام حيض

وايام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها

الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وان رأت الدم فيه عند ابي حنيفة لما فيه من ايهام
نقل العادة بمرة وقال محمد يبدل لها بعد ايامها اذا امكن الابدال وانما يثبت امكان الابدال بان
كان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر الا انه يمكن ان تجر من موضع
حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتمه خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجر في موضع حيضها
الثاني يوم او ان كان لا يبقى ~~بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر~~ ما
يكون حيضا فانه تجر وكان ابو زيد الكبير وابو يعقوب الغزال ياخذان بقول محمد بالبدل
ما لم تحتج الى الجر فاذا احتيج اليه لا ياخذان بقوله وكان الشيخ الامام الزاهد ابو حفص
الكبير البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بقدر ما تستغني فيه الجر
يوما او ان كان لا يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر وكثير من
مشايخنا المتاخرين اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والفقيه
محمد بن مقاتل ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها واقل من ايامها ولا يجوز ان يبدل لها اكثر
من ايامها الا ان يكون قبله وبعده طهر تام ثم يجوز البدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز
البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله
لا يبدل لها ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه اراد به
الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد وقال
عامة المشايخ اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن
البدل من موضعين يبداء من اسرعهما وهو يعني قول محمد في الكتاب اذا امكن البدل قبل
ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها ثم علامة مسايل البدل على قول محمد
ان كل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني تسعة عشر او اقل من ذلك
فلا يبدل لها عند محمد وكل امرأة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر
او اكثر يبدل لها عنده جينا الى تخريج المسايل على الاصول فنقول
المرأة اذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرون طهرت مرة اثنين وعشرين
ثم استمر بها الدم تجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة ولو طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها

الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند
محمد يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما
او خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد فتدع
الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها
ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو مذهب ابي حنيفة فتصلي من اول الاستمرار
تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة
ايام فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع
اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي حفص
والفقيه محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجر فتدع من اول الاستمرار
اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذلك ان طهرت
سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا وان طهرت هي ثمانية وعشرين
يوما فلا بدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما
ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرون
فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد يبدل الخمسة
المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا بدل لها
من المتقدم لفساده لانه صلت في يوم منه بالدم وهو اليوم الحادي عشر وانه
يؤيد قول الحاكم ابي نصر ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين
وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلثة ثم طهرت وهي اثنا عشر يوما ثم
رأت الدم فانها لم تر في ايامها شيئا فيبدل لها الثلثة التي هي رأتها بعد طهر خمسة عشر
والله اعلم نوع اخر في الزيادة والنقصان في ايام الحيض
صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفتها تجعل ذلك
كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي العشرة ردت الى معروفتها

والباقي يكون استحاضة ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم الى اليوم السادس
فعلى قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلاة وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني
يقول لا تؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال فان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء ما
تركت من الصلاة بعد ايامها واعتبر هو هذه بالمبتدئة فان المبتدئة لا تؤمر بالصلاة
والاغتسال مع رؤية الدم ما لم يجاوز العشرة فكذا هذه وكان الصدر الشهيد حسام
الدين عمي يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة ولو كانت
عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خافت
فوت الوقت وتؤمر بالصلاة هنا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر
فرأت ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت يوما
دما فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف وعند محمد الثلاثة الاولى هي الحيض
هكذا ذكر محمد في الاصل والمسئلة في الستة مشكلة لان ثلثة قبل الستة دم ويوم
بعدها دم والجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اجاب ان
حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح ان تزاد على طهر ستة ساعة او ما
اشبهها او على يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسئلة فرأت ثلثة دما في اول شهر
ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة وساعة ثم رأت يوما دما ويصير تقدير المسئلة
رأت ثلثة دما في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ثم رأت يوما دما واكثر
ليزيد على العشرة فترد الى معروفتها عند ابي يوسف ولو رأت يومين دما في اول
العشرة ويومين دما في آخر العشرة فخمستها المعروفة هي الحيض عند ابي يوسف
اذا كان اليومان الآخران هما اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واما اذا كان اليومان
الآخران هما اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد شيء
من ذلك لا يكون حيضا ولو رأت في اول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر
والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمستها عند ابي يوسف وعند محمد الثلاثة
الاخر حيض ولو رأت في اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة
فخمستها هي الحيض عندهم جميعا وان طهرت يوما من اول الشهر

ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة
الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان
وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول حيضا كله ولو رأت يوما دما قبل راس الشهر
ومن اول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر
وان جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد حيضها
ثلثة ايام من معروفتها وهي اليوم الثاني والثالث والرابع لطهرها في اليوم الاول والخامس

نوع آخر في تقدم الحيض وتأخره

هذا النوع يشتمل على ثلثة اقسام
قسم في المتقدم وقسم في المتأخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فعلى وجوه
الاول اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا بان كان المرئي في ايامها
ثلثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلثة وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان
المتقدم لا يكون حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الحيض
في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق الوجه
الثاني اذا رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم ترى في ايامها شيئا وفي هذا الوجه حكمها موقوف
عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رأته وانتقلت
عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وعند ابي يوسف المتقدم حيض
ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا
تصير عادة لها الوجه الثالث اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح حيضا
والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني الوجه الرابع اذا رأت في ايامها ما يصلح
ان يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة وفي هذا
الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن بن زياد عنه ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا
وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف عنه ان المتقدم حيض غير ان في بعض
روايات ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض رواياته انه قياس قول ابي حنيفة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك

عادة لها وعند محمد لا يصير
ورأت قبل ايامها ما لا يصلح
قال بعضهم انه نظير الوجه
الرابع وذكر الشيخ الامام
شيئا من ذلك لا يكون حيضا
ومن ما يتصل به
الصدر الشهيد في مختصر
ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجـ
في كتاب الحاصل ان على قول
وعلى قول ابي حنيفة ان كان الم
قوله على ما اختاره مشايخ
الثاني فهو على وجوه ايضا
ما لا يصلح حيضا وفي هذا الو
الوجه الثاني اذا رأت ايامها ما
حيضا ايضا وفي هذا الوجه ا
حيض وما زاد على ذلك استحـ
ما يصلح حيضا وفي هذا الوجـ
اختلف المشايخ فيه قال ابو علي الد
مشايخ خراسان ان ما ذكر في ا
وعامة المحصيين من البخاريين ا
اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا
كل الجواب في الوجه الثالث الوجـ
ايامها ما لا يصلح ايضا ولكن اذا
الوجه ا

ورأت بعد ايامها
الا اذا جاوز العشر
المتقدم والمتأخر
ضا فهو على ما
صابا وصورتها
دما ورأت بعد ايامها
يه أخرى المتقدم
و استحاضة فقد
صابا وصورتها
ورأت بعد ايامها
ن يكون المتقدم نصابا
ايامها دما ورأت ثلاثة
ع عند ابي حنيفة
هذه الرواية هل
الذي ذكر نجم الدين النسفي
حيضها خمسة
الكل حيض عندهما
العشرة فان كل
المتقدم والمتأخر
ن كل واحد منهما
ن هذا في امرأة ايام
ومن دما في حيضها
سنة أو رأت قبلها

[illegible] ٤٦٣
[illegible] محمد في رواية المحيط في الفصل [illegible] من الماخذ [illegible]
المحصور اذا استرجاع فرج كثيرا ان هذا المصدر [illegible] على المولى
[illegible] محققا [illegible] الساع له ان احدى [illegible] العبد ان
علم ان [illegible] العبد [illegible] وان علم ان [illegible] ليس
من [illegible] المولى وما خرج [illegible] الى [illegible] العتق [illegible]
احلها كان [illegible] للمولى وكذا اذا [illegible] اوباع [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الوجوه
الثلثة ان [illegible] المولى والبايع اوانفقا [illegible] الوجه [illegible]
ولم يذكر ان [illegible] العبد في الوجوه الثلثة يكون [illegible]
الاختلاف [illegible] ان المولى والبائع اذا [illegible] لا نعلم [illegible]
شيا جاز [illegible] وهل يكون قول العبد [illegible]
في [illegible] او في [illegible] ما [illegible] والله

عادة لها وعند محمد لا يصير عادة لها الوجه الخامس اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا
ورأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه
الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح كتاب الحيض ان
نشأ من ذلك لا يكون حيضا الا ترى ان في موضعها الثاني مثل ذلك فتنتقل العادة اليها

ومما يتصل بهذا القسم امرأة تستفتي انها ترى الدم قبل ايامها ذكر
الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها
ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله
في كتاب الحاصل ان على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا كان المتقدم مع ايامها لا يجاوز العشرة
وعلى قول ابي حنيفة ان كان المتقدم ثلثة ايام لا تترك الصلاة وان كان اقل من ذلك فكذلك على
قوله على ما اختاره مشايخ بخارا وعلى ما اختاره مشايخ بلخ تترك **واما القسم
الثاني** فهو على وجوه ايضا الاول اذا رأت في ايامها ما يصلح حيضا ورأت بعد ايامها
ما لا يصلح حيضا وفي هذا الوجه الكل حيض وايامها يستتبع ما بعدها وانتقلت عادتها
الوجه الثاني اذا رأت ايامها او رأت في آخر ايامها ما يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما يصلح
حيضا ايضا وفي هذا الوجه ان لم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض وان جاوز العشرة فالمعروفة
حيض وما زاد على ذلك استحاضة الوجه الثالث اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت بعد ايامها
ما يصلح حيضا وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وقد
اختلف المشايخ فيه قال ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة
مشايخ خراسان ان ما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهيل الفرائضي وجماعة من البلخيين
وعامة المحصيين من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم الوجه الرابع
اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه
كالجواب في الوجه الثالث الوجه الخامس اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا ورأت بعد
ايامها ما لا يصلح ايضا ولكن اذا جمعا صلحا حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في
الوجه الثالث والرابع

ومما يتصل بهذا القسم امرأة جاءت تستفتي عما رأت بعد ايامها
ذكر نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل ان الاصح انها تؤمر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة
فتؤمر بالقضاء **واما القسم الثالث** وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتأخر
وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما
فسرنا ثم هو على وجوه اما ان يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا وصورتها
امرأة عادتها في الحيض اربعة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها ثلثة دما ورأت بعد ايامها
ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم
ليس بحيض فاذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة فقد
اختلف فيه المشايخ والصحيح ان لا يجعله واما ان لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصابا وصورتها
امرأة ايام حيضها ستة فرأت ايامها دما ورأت قبل ايامها يومين دما ورأت بعد ايامها
يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية واما ان يكون المتقدم نصابا
والمتأخر لا يكون نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها خمسة فرأت ايامها دما ورأت ثلثة
قبل ايامها دما ورأت يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة
في رواية وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل
يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والاظهر انه لا يجعله هكذا ذكر نجم الدين النسفي
واما ان لا يكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون نصابا وصورتها امرأة ايام حيضها خمسة
رأت ايامها دما ورأت يومين قبل ايامها دما ورأت ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما
وكذلك عند ابي حنيفة في رواية على نحو ما بينا وان كان عند الجمع يزيد على العشرة فان كل
واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه وحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتأخر
يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما استحاضة بنفسه ان يكون كل واحد منهما
يعني المتقدم والمتأخر بحال لو انفرد وضم الى ايامها زاد على العشرة وبيان هذا في امرأة ايام
حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها
معروفتها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة او رأت قبلها

خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفتها وان كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون احدهما
بحال لو ضم الى ايامها يزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير وايامها حيض
والتي هي استحاضة لا تلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعله استحاضة فعن ابي حنيفه
روايتان ذكر في الاصل عنه انه يتعدى لانه دم واحد وروى الحسن عنه انه لا يتعدى بيانه
هذا في امراة ايام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم استحاضه
والمتاخر ليس باستحاضه ففي هذه الصوره ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتاخر
استحاضه بالمتقدم فعن ابي حنيفه روايتان في روايه الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو
الصحيح واذا كان ايامها ستة فرأت قبلها اربعة وبعدها خمسة فهنا المتاخر استحاضة
والمتقدم ليس باستحاضه وهل يوثر المتقدم في المتاخر فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا
ومن جملة صور هذه المسئلة اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها
فهنا المتاخر دم استحاضه والمتقدم ليس بدم استحاضه وان رأت ايامها وستة قبلها ويومين
بعدها فهنا المتقدم دم استحاضه **ومن ما يتصل بما تقدم من المسايل**
امراة ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرأت في غير خمستها خمسة دما وطهرت ايامها
ثم رأت بعد ذلك يوما او يومين او ثلثة دما فمعروفتها هي الحيض في قول ابي يوسف
وقال محمد المتقدم هو الحيض وكذلك ان رأت يومين دما من اول ايامها او من اخر ايامها
مع ذلك وان رأت ثلثة دما في ايامها مع ذلك من اولها او اخرها فهذه الثلثة هي
الحيض عند محمد وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك احد عشر
يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفه هو استحاضه
الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت ثلثة ايام من الايام
الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخيرة حيضا لانه لا يرى
الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار تنتقل العاده وما لا فلا واما على قول
محمد فثلثة ايام من اول احد عشر الاولى حيض بطريق البدل لرويتها ذلك عقيب
طهر صحيح وحكم انتقال العاده موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفه

فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها
ثم استمر بها بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها الحايطة الدمين بجانبيها وقال
محمد حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن رأت خمسة دما قبل ايامها وطهر
ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رأت في المرة
الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يوم دما فحيضها معروفتها وان لم تر في
المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رأت في المرة
الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رأت وان كانت هي
طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها
ولكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثالثة طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها
الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم قال محمد في الاصل وما بعدها طهر الى تمام
الشهر من حين استمر بها الدم ثم تكون حايضا كثير من مشايخنا قالوا هذا الجواب غلط
والصحيح انها بعد ما تركت الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام تصلي ثلثين يوما
لان عادتها في الطهر انتقلت الى ثلثين يوما لرويتها ذلك مرتين على الولاء فتبني هي على ذلك
في زمان الاستمرار ومن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب وقال لكن عدد انتقل اما العدد فلم
ينتقل فبقي اعتبار عدد الاول والله اعلم **نوع اخر في ترسيم الفتوى**
المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسالها انك طهرت اليوم العاشر
او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ
عشرة واعلم ان تمام العشرة الايام في اليوم الحادي قبيل الساعة التي رأت الدم فيه في
اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر
فلا يستقصي في ذلك ولكن يسالها على نحو ما بينا وكذلك هذا في الاطهار اذا اخبرت انها
طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رأيت الدم يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين
فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين
يفعل هكذى في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم

ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص عن ثلثة ايام
ولياليها وكذلك تستقصي في طهر خمسة عشر اذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر
مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت
من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها ان يسألها عن ايام حيضها وطهرها
فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها في الحيض عشرة امرها بالصلاة من تمام
العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت
ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها باعادة ما تركت من عادتها
بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام
طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى تتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة
ايام في موضع حيضها ان رأت الدم فهذه المرأة قد كانت اصابت كما رأت ايام حيضها
ستة فتركت الصلاة الى تمام العشرة وهكذا الجواب في كل يوم كان على انه طهر تام ان
المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون
تبعا للحيض حتى تظهر انه ليس بحيض وذلك ما ان يجاوز العشرة وان لم يجاوز العشرة
ولكن الطهر ينتقص بعده عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفا
وما تاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر هي باعادة الصلاة في ذلك واما
اذا انقطع الدم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما
لا يخالطه دم كان جميع ما رأته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها
في الطهر كان عشرون يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدماء كلها صحاح سابقا
عن دم واحد قبل هذا الدم الذي طهرت جاءت فيه فان قالت عشرة لا يسألها عن شيء
اخر عند ابي يوسف وظهر له جواب مسألتها فيامرها ان تصلي الى تمام عشرين يوما
ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى على هذا القول وان اخبرت ان الدم
الذي قبل الطهر الاخير كان سبعة امرها بقضاء صلاة ثلثة ايام من هذه العشرة فان
اخبرت انها لا تحفظ الا طهر خمسة عشر ودم عشرة فهذا لا يكفي للاستيناف وان لم

يصلح ذلك للاستيناف وجب البناء ولا تدري على ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي
وتذكري ايامك والاوانت والضالة سواء والحكم في الضالة يذكر بعد هذا وان اخبرت
ان ما قبل ذلك من الاطهار كان خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما استحاضات او لم
يكن فهذا يكفي للاستيناف فمن اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيامرها
بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة ان رأت الدم وان اخبرت
ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار المتقدمة كانت متفقة او كانت مختلفة او لا تدري
وفي الوجوه الثلثة يكفيها ذلك للاستيناف وان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي
جاءت وهي فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ ما قبل ذلك فهذا لا يكفيها
للاستيناف وجب البناء ولا تدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة على السواء وان
اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر يوما
او اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف فتترك الصوم والصلاة من اول الاستمرار
عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى وان اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل
هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة او لم تكن
فهذا ايضا يكفيها للاستيناف فتدع عشرة وتصلي خمسة عشر وان اخبرت عن ثلثة
اطهار كلها خمسة عشر خمسة عشر وعن ثلثة دماء كلها عشرة عشرة ولست تحفظ
قبل هذا شيئا فهذا لا يكفي للاستيناف فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت
انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار وهذه الدماء كانت اكثر من
خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها للاستيناف
فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي للاستيناف من طريق الاولى
فالحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان اثنان احدهما ان تخبر عن طهر
صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمين تترك والثاني ان تخبر انها لم
تكن مستحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا الطهر والله تعالى اعلم

نوع آخر في الاضلال واذا كان للمراة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت
فلم تهتم لدينها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي
وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم
فانها تتحرى عندنا فان استقر اكبر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت
على ذلك كما في باب القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت
كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه
على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن الصلاة الفرض فبعد ذلك ينظر ان كان
التردد بين دخول الحيض والطهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان
التردد بين الطهر وبين الخروج عن الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك
استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة قال نجم الدين النسفي رحمه الله والصحيح
انها تغتسل لوقت كل صلاة وعن الفقيه ابي سهيل انها اذا اغتسلت في وقت كل
صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة اخرى اعادت الصلاة الاولى ثم تصلي الوقتية
وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرايض
وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة
واذا صلت الفريضة لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا
تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة آية واحدة وثلاث آيات قصار عندهما بقدر ما تجوز به
الصلاة وقيل تقرأ الفاتحة في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرأ
غيرها وقيل انها تقرأ في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة
وسورة قصيرة او ثلاث آيات لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات
ايضا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح والبعض مشايخنا ولا تقنت
باللهم انا نستعينك وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرأ اللهم انا نستعينك
ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ تقول
ولا تقرأ آية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة

وسجدت للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام وان
كان عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارا وقال
ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح
ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيده
ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال ياتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد
نص محمد في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهر رمضان
لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد مضي رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر
عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها كان في كل
شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة تجعل حيضها عشرة
ثم المسألة على ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل
فعليها قضاء عشرين يوما ويستوي ان كانت تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت
تؤخر القضاء مدة معلومة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فان اكثر ما
يفسد من صيامها احد عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما فقضت هي حيضها هو
بعد الفطر من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة وان لم تعلم ان ابتداءه كان يكون
بالليل او بالنهار تحمل على انه كان يكون بالنهار وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وغيره
من المشايخ فالواجب صيام عشرين يوما وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة والطهر
عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى آخره
على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها
لا تعرف موضع حيضها فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان
ثمانية عشر يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها تقضي بعد رمضان
عشرين يوما وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين
يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها كان في كل شهر
فعليها ان لا تفطر في شيء من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها

كان يكون بالليل فقضاء خمسة عشر يوما فبعد ذلك المسألة على وجهين اما ان كانت تقضيه
موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما احتياطا
وان كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما وهذا اذا كان شهر
رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا
وصلت عشرين يوما واذا فصلت اربعة وعشرين هكذا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في مختصر كتاب الحيض وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فالاكثر ما
تفسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما احد عشر من اوله وخمسة من آخره
واما خمسة من اوله بقية الحيض وواحد عشر من آخره فبعد ذلك المسألة على وجهين
اما ان كانت تقضيه موصولا برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما
واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلثين
يوما هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها
ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلثين يوما واذا فصلت سبعة وثلثين يوما
هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان
يكون بالليل او بالنهار فعند الفقيه ابي جعفر تاخذ باحوط الوجهين فتقضي ثمانية وثلثين
ان قضت مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلاثين وعند عامة المشايخ
تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول ابي جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها ثلثة ونسيت
ايام طهرها تحمل طهرها على اقل الاطهار خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله
ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلثين يوما صامت
تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم
اثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت هذا اذا كان شهر رمضان
ثلثين يوما وان كان تسعة وعشرين يوما فتخرجه على قياس ما تقدم من المسائل المتقدمة
تعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وان وجب على هذه
المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر بان كانت افطرت قبل

هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لترددها بين
الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها
في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان
دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء
حيضها بالليل او بالنهار فهو على الاختلاف الذي بينا على قول الفقيه ابي جعفر تاخذ باحوط
الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما
وان كانت لا تدري ان دورها كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل
فعليها ان تصوم مائة يوم وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم
مائة وخمسة عشر يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف
الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتداء حيضها
كان يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما وان شاءت صامت ثلثة ايام ثم بعد
عشرة ايام تصوم ثلثة اخرى وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان
تصوم ستة عشر يوما وان شاءت صامت ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر يوما ثم صامت
ثلثة ايام فتتيقن ان احدى الثلاثتين كان في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قاله محمد
رحمه الله وقال القاضي الامام الشهيد المحسن بن احمد المروزي هو خطاء قال
والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر تسعة ايام وتصوم اربعة ايام
او تفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان ايضا فان كان الواجب عليها
قضاء عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر فان صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت
عشرة ايام في شهر ثم في شهر آخر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى وكذا ان علمت
ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف
عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل
ذلك لتتيقن ان احدهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء الا انا لم نشتغل به في قضاء
رمضان لانه لا تخفيف عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التخفيف فيه متحقق

ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال
ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه
المبتلاة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني تتقدر مدة
استبرائها بستة اشهر وعشرين يوما الا ساعتين فيستبرئها بهذه قال مشائخنا
وهذا على قول من يجوز وطيها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطيها اصلا وهو الاصح
فلا حاجة الى هذا التكلف والله اعلم ولو كانت المبتلاة حرة وطلقها زوجها
بعد الدخول بها فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج التزوج
بزوج آخر ابدا وعلى قول محمد بن ابرهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق وتجوز لها ان تتزوج بزوج آخر بعدها وعلى
قول من يقدر طهرها بتسعة وعشرين على ما بينا تتزوج بزوج آخر بعد مضي اربعة اشهر
ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق واما حكم انقطاع رجعة الزوج في حق هذه
المراة فنقول اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وعشرون يوما نحكم بانقطاع الرجعة
وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر والله تعالى اعلم
نوع آخر في المراة تضل عددا في عدد ان سئل المفتي عن
امراة اضلت ايامها فيما دونها من العدد بان قيل ايامها كانت عشرة فاضلت في
اسبوع فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سئل عن
امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قيل ايامها كانت سبعة فاضلت ذلك في
ايام جمعة فهذا السؤال محال ايضا لانها واجدة ايامها عالمة بها وان سئل عن امراة
اضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السؤال مستقيم ثم الاصل فيه ان كل زمان
يتيقن بالحيض فيه تترك الصوم والصلاة ولا يأتيها زوجها بيقين وكل زمان يتردد فيه
بين الحيض والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر
والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا
بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضا لكل صلاة بالشك

بلغ

واصل آخر

وأصل آخر ان المراة متى اضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر منها
فانها لا تتيقن بالحيض في شيء منه ومتى اضلت ايامها فيما دون ضعفها من العدد
فانها تتيقن بالحيض في شيء منها نحو ما اذا كان ايامها ثلثة فاضلتها في خمسة
فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث منه فانه اول الحيض او آخر الحيض او الثاني
منه بيقين فتترك الصلاة فيه اذا عرفت فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها
كانت ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من
العشرة ولا راي لها في ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت
كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم بعده تصلي الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلاة او لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشائخ للتردد بين الطهر
والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان
يكون عليها في هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان لم تذكر ذلك تغتسل
لكل صلاة او لوقت كل صلاة وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول
العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك الى آخر
العشرة لكل صلاة او لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج عن الحيض وان اضلت
خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت
كل صلاة او لكل صلاة على ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت في اول العشرة اربعة
ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة
وان اضلت سبعة في عشرة صلت في ثلثة ايام من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة لتيقننا
بكونها ايام الحيض ثم تصلي ثلثا بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة وان اضلت ثمانية في عشرة
فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة لتيقننا بكونها ايام
الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت تسعة في عشرة
فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء وتدع الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما بالاغتسال
فان قالت اضللت عشرة في عشرة فهي واجدة عالمة بها وهذا السؤال منها محال وان

علمت انها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها توضأت لوقت كل صلاة
الى تمام تسعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا
واحدا في اول الشهر هكذا ذكره محمد في الاصل والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم
لانه لم تبين وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر وانما تمام الجواب انها الى العشرين
تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتوضأ هي لوقت كل صلاة بيقين
وان كان حيضها عشرة فهذه التسعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك وتترك الصلاة في ثلثة ايام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت
الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك غسلا واحدا
فان ذكرت انها كانت ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت
فانها بعد عشرين تدع الصلاة ثلثا بيقين ثم تغتسل لكل صلاة الى آخره وان علمت
انها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين ولا تذكر سوى ذلك فالجواب انها تتيقن
بالطهر الى الحادي عشر من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها
زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين آخر
حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم
الحادي والعشرين لانه فيه بيقين الحيض ثم تصلي الى آخره بالاغتسال لكل صلاة وان
علمت انها كانت ترى الدم بعد مضي سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت
ايامها فقد ذكر في بعض النسخ انها تدع ثلثة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض
ثم تصلي سبعة بالاغتسال لكل صلاة بالشك وتأويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء
حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم
بالاغتسال سبعة ايام وهي الذي ذكره الحاكم في المختصر وانما خالف بين جواب هذه
المسئلة وبين جواب المسئلة الاولى لان موضوع هذه المسئلة انها لا تعلم ان حيضها
كان يكون متصلا لمضي سبعة عشر من الشهر وانما تعلم كونه في السبعة التي بعدها
واذا كان موضوع المسئلة هذا فهذه امرأة اضلت ايامها في العشرة ولا تدري كم كان

ايام حيضها واقل الحيض ثلثة بيقين وقد بينا فيمن اضلت ثلثة في عشرة انها تتوضأ
لوقت كل صلاة في ثلثة ايام من اولها ثم تصلي الباقي بالغسل وان علمت انها كانت تحيض
كل شهر مرة في اوله او آخره ولا تدري كم كان حيضها فانها تتوضأ من اول الشهر
لوقت كل صلاة ثلثة ايام ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين الطهر والحيض ثم تغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها
ثم تتوضأ الى آخر الشهر ولم تبين في هذا الجواب الزمان الذي فيه تيقن الطهر فنقول
في العشرة الاوسط تتوضأ لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها فيها ثم في العشرة الاخيرة
تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة
واحدة وان علمت ان ايامها خمسة وانها كانت ترى الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ
شيأ آخر صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة عشر لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك
اربعة ايام ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج
عن الحيض فاذا كان للمرأة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها
واستمر ونسيت ايامها تركت الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تغتسل لوقت كل
صلاة في سبعة ايام ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة ويأتيها فيها زوجها وذلك
دأبها هكذا ذكر محمد جواب المسئلة في الكتاب وتأويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر فان لم
تعرف ذلك فلا ذكر له في الكتاب عن محمد والجواب انها لا تخلو من وجوه اما ان كانت لا
تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وفي هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار
ثلثا بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء
لوقت كل صلاة ولا يأتيها زوجها فيها فقد بلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك
بالاغتسال لوقت كل صلاة واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها
بان عرفت طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك
الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلاة

بالشك ثم تصلي ثمانيه ايام بالوضوء لوقت كل صلاه ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء لوقت كل صلاه
بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثه فابتداء طهرها الثاني
بعد احد وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني من خمسة
وثلثين وفي هذه الاربعه عشر اعني بعد احد وعشرين الى خمسه وثلثين تصلي
بالاغتسال لوقت كل صلاه بالشك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاه بيقين
وذلك بعد ما تغتسل عند تمام خمسه وثلثين ثم تصلي ثلثه بالوضوء بالشك ثم
تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلاه بالشك ابدا وايضا ان عرفت مقدار حيضها
ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كان ثلثه ايام ولا تدري كم كان طهرها وفي
هذا الوجه تدع الصلاة ثلثه ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسه عشر
يوما بالوضوء لوقت كل صلاه بيقين وياتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلثه ايام بالوضوء لوقت
كل صلاه بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين في شي بعد
ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاه بالشك واما ان عرفت مقدار
طهرها خمسه عشر وتردد رايها في الحيض بين الثلاثه والاربعه وفي هذا الوجه
تركت من اول الاستمرار ثلثه ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك
ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما
بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك
ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين
ولكن تصلي فيه بالوضوء ثم تغتسل عند تمام الثالث والعشرين ثم تصلي ثلثه عشر
يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك
ثم تدع يوما واحدا فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لجواز الخروج عن الحيض
ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل ثم تصلي
اثني عشر بالوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثه بالوضوء
ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء وتستوي المساله هكذي ويامرها بالاغتسال

في كل وقت يتوهم خروجها من الحيض والله اعلم ومن ما يتصل بهذا
النوع اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر
والعشرين والثلثين فانها تصلي ثلثه ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاه
ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاه ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت
كل صلاه بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء
لوقت كل صلاه ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاه او لكل صلاه ثم
تتوضا في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلثه ايام بعدها بالوضوء بالشك
ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين بالوضوء بيقين الطهر ولا يجزيها
صومها في تسعة ايام من رمضان فلتصم ضعفها ثمانية عشر يوما قال
الحاكم الشهيد لو قضت صوم رمضان في هذه الايام الثلثه اليوم العاشر واليوم
العشرين واليوم الثلثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم القضاء ليس
بشرط وما قضت من الفوايت في غير هذه الايام الثلثه فلتعدها في هذه الايام
الثلثه ولا ياتيها زوجها الا في هذه الايام ومن ما يتصل بهذا النوع اذا كان على
المستحاضة صلوات فايتة قضت ما عليها في يوم ان قدرت عليه او في يومين بالاغتسال
لكل صلاه ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والله اعلم

نوع اخر في استخراج معروفة الضاله امرأة كانت ايام حيضها
عشرة وطهرها عشرين فطهرت اشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت في
ذلك حتى اتي عليها سنون لعارض اعترض بان جنت او تركت الاستفتاء فسقا
ومجانة ثم ندمت على ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله واخره
وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم هو ومن اي شهر ومن اي سنه بان علمت ان يوم الاستمرار
مثلا يوم الاربعاء الخامس من محرم سنه ثمان وستين وخمسمايه ويوم الاستفتاء
يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنه احدى وسبعين وخمسمايه فان على المفتي ان
يجمع عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتاء فياخذ السنين الكوامله وهي في

هذه الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فنصير ستة وثلثون
وياخذ ايضا الشهور الكوامل بعد ثلث سنين وذلك هنا سنة فنضم الى الاول وذلك
ستة وثلثون فيصير اثنين واربعين ثم يضرب ما اجتمع وذلك اثنين واربعين في
عدد ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فيصير الفا ومايتان وستون ثم يضم اليها ما
بقي من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة
عليها وهي ثلثة عشر فتصير الفا ومايتين وسبعين لان كل الشهور لا تكون كاملة
وكلها لا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وبنحوه
ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون
ينقص عما اجتمع عندنا من الايام احد وعشرون والذي اجتمع عندنا من الايام
الف ومايتان وثلثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون يبقى هناك الف
ومايتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة
من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح فيطرح من
جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف ومايتان وثلثون
يبقى هناك اثنان وعشرون الى تمام الف ومايتين وخمسين ليس له ثلث صحيح وعشر
صحيح فعشرة منها من اولها حيض واثنا عشر مضين من طهرين وقد بقي من
طهرها ثمانية ثم بقي شبهة ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد
الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطيا فيها بان
كان عدد الكوامل والنواقص اكثر والوجه في معرفة الصواب والخطاء في
الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء
بايام الجمعة سبعة سبعة اذ ايام الجمعة لا تزيد على السبعة ولا تنقص فيحط سبعة
سبعة ويحفظ عدد الايام التي تنتقص من السبعة في العاقبة فيقابله بعدد
ما مضى من يوم الاستمرار الى يوم الاستفتاء من ايام الجمعة وذلك سبعة فان
استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطيا في الطرح

فيرفع الخطا بازدياد في الطرح وبنقصان في الطرح فيرفع الخطا بان ينقص في
الطرح اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى
يوم الاستفتاء بعد طرح احد وعشرين الف ومايتان واثنان وخمسون فنطرح منها
سبعة سبعة نطرح اولا سبعمايه ثم نطرح نصفها ثلثمايه وخمسين ثم مائة
واربعين ثم ستة وخمسين فجملة المطروح الف ومايتان وستة واربعون يبقى
هناك ستة الى تمام الف ومايتين واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعا
والسوال يوم الخميس فذلك يومان والباقي هناك ستة فيرفع الخطا باربعة ولا يزيد
المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها بالكوامل ويزيد هذه الاربعة على اصل
الحساب وذلك الف ومايتان واثنان وخمسون فيصير الفا ومايتين وستة وخمسين
وقد طرحنا من الابتداء الفا وثلثة وثلثين بقي الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخيرة وذلك
الف ومايتان وستة وخمسون ستة وعشرون عشرة من اولها حيض وستة عشر
يوما مضت من طهرها بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلي
عشرين والله اعلم

نوع اخر في النفاس

هذا النوع يشتمل على
اقسام الاول يجب ان نعلم بان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة قيل انه مشتق
من النفس التي هي عبارة عن الدم وقيل انه مشتق من النفس التي هي عبارة عن الولد
لخروج الولد لا ينفك عن تلك الدم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست
المراة ولدا فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن تلك الدم فلو ولدت
ولم ترى دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم
رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الغسل فاما
الوضوء فواجب بالاجماع واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وليس لقليله غاية على ظاهر رواية
اصحابنا وعن ابي يوسف انه قال اقل مدة النفاس مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة
انه قدره بخمسة وعشرين يوما واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا

وقال الشافعي ستين يوما وقال مالك سبعين يوما وان زاد الدم على الاربعين فالزياده
على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدئه وفي صاحبة العاده
المعروفه معروفتها نفاس والزياده عليها استحاضة قسم آخر
في الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفه الطهر المتخلل
بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل من خمسة عشر او
خمسة عشر او اكثر منها ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين
ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يصير
فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي فابو يوسف سوى بين النفاس وبين
الحيض فلم يجعل اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد فرق بينهما فجعل
الطهر اقل من خمسة عشر في العشره فاصلا ولم يجعله في الاربعين فاصلا ووجهه
انه انما جعل ما دون خمسة عشر من الطهر في العشره فاصلا اذا كان الطهر غالبا
على الدم ويتصور ان يكون طهر ما دون خمسة عشر غالبا على الدم في العشره
اما لا يتصور ان يكون طهر ما دون خمسة عشر في الاربعين غالبا على الدم فافترقا
وعلى هذا الاصل مسايل اذا رات بعد الولاده يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما
دما فالاربعون كلها نفاس عند ابي حنيفه وعندهما نفاسها الدم الاول ولو رات
مبتدية خمسة دما بعد الولاده بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم خمسة
دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد نفاسها
هي الخمسة وعادتها في الطهر تكون خمسة عشر ويكون حيضها الخمسة التي راتها
بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها اياه مرة لكونها مبتدية بالحيض
وعند ابي حنيفه نفاسها يكون خمسة وعشرون والطهر الاول غير معتبر عنده اصلا
والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر ولا عادة لها في
الحيض فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفه

وعندهما يجعل حيضها من اول الاستمرار خمسة وتصير عادتها في النفاس عند ابي حنيفه
خمسة وعشرون وعندهما خمسه والله اعلم قسم آخر في معرفه اول
وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفه وابو يوسف هو من وقت
ولاده الولد الاول وقال محمد وزفر هو من الولد الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
ولدت وفي بطنها ولد آخر قال ابو حنيفه وابو يوسف كما ولدت الاول تصير نفساء
وقال محمد وزفر لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما
فصاعدا فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفه قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد
الثاني عنده وقال بعضهم لا يجب عليها الثاني على قياس قوله وهو الصحيح واليه اشار
في الجامع الصغير فانه ذكر المسئله الاولى وذكر بعدها وكذلك لو كان بين الولدين اربعون
يوما وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفه ارايت لو كان بين الدم اربعون يوما قال هذا لا يكون
قال ابو يوسف وان كان قال لا نفاس لها من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها
تغتسل كما تضع الولد الثاني وتصلي وهذا صحيح ومن ما يتصل بهذا القسم امراة
ولدت ثلثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الاول والثالث اكثر من ستة
اشهر والاولاد الثلثة هل يجعل من حبل واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم
ابو علي الدقاق يجعل من حبل واحد والله اعلم ومن ما يتصل بهذا القسم
ايضا امراة خرج بعض ولدها منه فرات الدم هل تصير نفساء اختلفت
الروايات فيه روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفه انه يعتبر
فيه خروج اكثر الولد وروى المعلا عن ابي حنيفه وابي يوسف انه اذا خرج بعض
الولد صارت به نفساء وروى هشام عن محمد انه لا تصير نفساء حتى تخرج الراس
ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن وعن محمد انه لا تصير نفساء حتى
يخرج جميع ولدها وهذا على اصله مستقيم فان عنده النفاس معلق بوضع الحمل
كله عن ابي حنيفه ايضا انه تصير نفساء بخروج بعض الولد لانفتاح فم الرحم
بخروج بعض الولد وهو مستقيم على اصله ان النفاس من الولد الاول ولكن لو

النفاس من الولادة

تقطع الولد في بطنها فبخروج الكثر تصير نفساء في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الاخرى ومما يتصل بهذا القسم ايضا المراة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما رات الدم وان لم يستبين شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام تجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة وان رات الدم ما قبل اسقاط السقط وان دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رات بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح ثم ان كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلثة فرات قبل الاسقاط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان رات قبل الاسقاط يوما او يومين دما تكمل مدتها مما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين الخلق او لم يكن واستمر بها الدم وهي مبتدية في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر كان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق تكون نفساء وتكون العشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها او كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هي الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ايام بيقين ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت رات قبل الاسقاط دما فان كان ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط فبقدر ما تم

بعد السقط عشرين ... عشرة بيقين ثم تغتسل ... وتصلي عشرين يوما

لها مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رات قبل الاسقاط على كل حال ولو تركت فعليها قضاؤها ثم اذا كانت معروفتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورات قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل هي وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخرى بالشك ثم تغتسل هكذي دابها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض او النفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذي دابها تترك الصلاة خمسة ايام بعد السقط ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك عشرة بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب خمسة وثلثين ثم تغتسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل مرة اخرى ثم تصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين وان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت في اول ايام حيضها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين والله اعلم

قسم اخر في الضلال في النفاس المراة اذا كانت لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا ورات الدم فعليها ان تقعد عن الصلاة اربعين يوما ان كانت ترى الدم فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى في ذلك فان وقع اكبر رايها وطالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوات في اكثر ايام نفاسها المعتادة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها

لجواز ان نفاسها كان ساعة وان كان دمها مستمرا الحال انتظرت في عشرة ايام ثم قضت
صلاة هذه الاربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط
في العبادات واجب فصل في مسئلة اخرى واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في
حيضها او في طهرها او فيهما فهو على ثلثة اوجه فان شكت في حيضها انه خمسة او
عشرة وتيقنت في الطهر انه عشرون فانها بعد الاربعين النفاس تغتسل وتصلي
عشرين يوما بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فيبلغ الحساب خمسة
وعشرين ولهذا حاجتا بان الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرون وفي الاطول
بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر
بالوضوء بيقين الطهر فيبلغ خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها الحيض خمسة وفي
الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب خمسين ثم
تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة
فتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها
عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فيبلغ سبعين وفي
الاقصر استقبلها حيض خمسة وسبعين فتغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر
عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فيبلغ ثمانين
ثم في الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي
عشرة بالوضوء بالشك فيبلغ تسعين فتغتسل وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة
وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ خمسة وتسعين
وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشرة فتصلي
خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فيبلغ الحساب مائة وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين
وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فيبلغ مائة وعشرة ثم في الاقصر
بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك
ثم تغتسل فيبلغ مائة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول

استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فيبلغ الحساب مائة وخمسة
وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها
خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ مائة واربعين وفي الاقصر بقي من
طهرها خمسة وفي الاطول بعد استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء
بالشك بلغ مائة وخمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر
استقبلها الحيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فيبلغ الحساب مائة
وخمسين واستقام دورها وعلى هذا التخريج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر
او عشرون واستقامة دورها يكون في مائة وخمسين وعلى هذا التخريج
اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة عشر
او عشرون واستقامة دورها يكون في ثلثمائة والله اعلم فصل في مسئلة اخرى
امراة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت
وصلت والله اعلم فصل في مسئلة اخرى في المراة اذا طلقت حين ولدت ما قال لها
الزوج اذا ولدت فانت طالق فاخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق
وهذا فصل اختلف فيه العلماء روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة انها لا تصدق
في اقل من خمسة وثمانين وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم
وذكر ابو سهل الفرائضي في كتاب الحيض عن ابي حنيفة انها لا تصدق في اقل
من مائة وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين
يوما وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت
حرة واما اذا كانت امة وقد طلقها الزوج بعد الولادة فعلى رواية محمد عن
ابي حنيفة لا تصدق هي في اقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق
هي في اقل من خمسة وسبعين يوما وعلى رواية ابي سهل الفرائضي لا تصدق هي في اقل
من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما
وعلى قول محمد لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة والله تعالى اعلم

فقسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان تعلم بان ابا يوسف
كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل
عنده ان كل طهر بين الدمين يكون هي اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو
حنيفة على ما يروي عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما
يروي عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد واختلف المشايخ فيه على
قول محمد قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني والفقيه ابو بكر الاعمش ان محمد لا
يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به وقال جماعة منهم ان محمد ايرى
ختم النفاس به وفرقوا بين النفاس وبين الحيض وبيان ذلك امراة بلغت بالحبل
فرأت الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند
من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعين يوما عادة اصلية
لها وطهرها عشرين عادة اصلية لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين
عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرين وذلك دايبها ما دامت ترى
الدم وعلى قول من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما
عادة اصلية لها وطهرها عشرين عادة اصلية لها وحيضها عشرة عادة
اصلية لها فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين والله اعلم
فقسم آخر في انتقال عدد النفاس يجب ان تعلم بان انتقال العادة
في النفاس انما يكون بالخالص من النفاس وحد الصحة ان يكون عقيب النفاس طهر
تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر
فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة
وتنتقل العادة في النفاس برؤيته المخالف مرة عند ابي يوسف وتصير ذلك
عادة لها وعليه الفتوى وبيانه امرأة كانت ايام نفاسها اربعين يوما
عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت فرأت الدم
ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقل عادتها في النفاس الى ثلثين

وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلاة من اول
الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر وعلى هذا القياس فافهم والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم كتاب الطهارات من رواية المحيط البرهاني بعون الله تعالى
والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد النبي المصطفى وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا رب اختم بخير

كتاب الصلاة يشتمل على خمسة وثلثين فصلا الاول في المواقيت
وهو انواع نوع في بيان اول المواقيت وآخرها ثم في بيان فضيلة الاوقات
ثم في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة وآخره في كراهية الكلام بعد انشقاق
الفجر والثاني في فرايض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها
فمن الفرايض ستر العورة وفيه بيان العورة الغليظة ومنها طهارة ما يستر به العورة
ومنها طهارة مكان الصلاة والوضوء والتيمم والوقت واستقبال القبلة والنية به
ثم في تكبيرة الافتتاح ثم في القراءة وهو انواع في محلها ثم في صفتها ثم في الافضلية
ثم في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره ثم في اطالة القراءة في الركعة الاولى ثم في القراءة
وآخرها زلة القاري ثم فصل في الركوع ثم في السجود ثم في القعدة الاخيرة ثم في القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ثم في الخروج عن الصلاة بفعل
المصلي ثم في بيان الواجبات ثم السنن وهو انواع فيها الاذان ثم بعد الاذان
انواع الاذان آداب الصلاة الثالث في بيان ما يفعله المصلي في
صلاته بعد الافتتاح وآخره حكم المسبوق في البناء الرابع في بيان ما يكره للمصلي
ان يفعله في صلاته وما لا يكره وآخره اختلاف مكان الامام والقوم الخامس
في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد قولا وفعلا وآخره احكام القهقهة السادس
في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي

الغاري ثم محلها طهمو

بيان تغيير حال المصلي اماما كان او منفردًا او مقتديًا وفي بيان ما يصلح مانعا لصحة
الاقتداء وما لا يمنع السابع في بيان مقام الامام والمأموم الثامن في بيان
الحث على الجماعة التاسع في المرور بين يدي المصلي ودفع المار
واتخاذ السترة وما يليها العاشر في صلاة التطوع قبل الفرض وبعده وفواته
وتركه بعذر او بغير عذر وآخره بيان الاوقات التي يؤتى فيها بالسنن ثم اذا
صلى في آخر الليل كعتين بنية النفل وتبين ان الفجر قد كان طالعا هل ينوبان عن
ركعتي الفجر ثم انتهى الى الامام وهو في الصلاة هل يأتي بالسنة الثاني عشر
في الرجل يشرع في صلاة ثم اقيمت تلك الصلاة او يشرع في النفل ثم اقيمت الفريضة
او يدخل مسجدا قد اذن فيه وآخره من يترك تحية المسجد ويأتي مسجد الآخر
الجمع الثالث عشر في التراويح والوتر وهو انواع آخرها في الوتر
والقنوت الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات
الخامس عشر في الحدث في الصلاة واحكامه السادس عشر
في الاستخلاف السابع عشر في سجود السهو وهو انواع الثامن
عشر في مسائل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم في مقدار
المؤدى التاسع عشر في وقت لزوم الفرض العشرون في
قضاء الفائتة وآخره وقوع الشك في الفوائت ثم متفرقات
الحادي والعشرون في سجدة التلاوة وهو انواع الثاني والعشرون
في صلاة المسافر وهو انواع الثالث والعشرون في الصلاة على
الدابة الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة وفي آخره مسائل
حل قطع الصلاة اذا خاف فوت شيء من ماله او ضيّاله جرّيه او بعيره
الخامس والعشرون في صلاة الجمعة وهو انواع السادس والعشرون
في صلاة العيدين وهو انواع السابع والعشرون في تكبيرات التشريق
الثامن والعشرون في صلاة الخوف وفيه الانحراف عن القبلة

[illegible] الحادي عشر فيه

في الصلاة التاسع والعشرون في صلاة الكسوف والخسوف
الثلاثون في الاستسقاء الحادي والثلاثون في صلاة المريض وآخره
المبتلى بالعذر الثاني والثلاثون في الجنائز وهو انواع وآخره
المتفرقات الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق واللاحق
الرابع والثلاثون في المصلي يكبر ينوي الشروع في الصلاة التي هو
فيها او في صلاة اخرى او ينوي بخلاف ما نوى قبل ذلك وآخره
المصلي جالسا يقرأ وقت القعدة واختناسه الخامس
والثلاثون في المتفرقات وبه ختم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب احيم بخير

كتاب الصلاة هذا الباب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا
الاول في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في بيان
اول المواقيت وآخرها فنقول اول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني وهو
الفجر المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل
وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع
الفجر الثاني او لاستطارته وانتشاره وقد اختلف المشايخ فيه وآخر وقت صلاة الفجر
طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلاة اخرى حتى
تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها وقت مهمل واول وقت الظهر
من حين تزول الشمس واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة انه
ينظر الى القرص فما دام في كبد السماء فانها لم تزل واذا انحط يسير فقد زالت
والمنقول عن محمد في ذلك ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن
يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان تغرز خشبة مستوية في ارض
مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن
العلامة فاعلم بان الشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس
قد زالت وان امتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول فهذا هو وقت الزوال وهو
الظل الاصلي واختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقت
الظهر ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي قول ابي حنيفة ومحمد وذكر في الاصل انه لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل الاصلي قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار
الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله

قال ابو الحسن وهذه الرواية اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل
لا من الظهر ولا من العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وانما يعتبر ظل كل
شيء مثله او مثليه سوى فيء الزوال واعلم ان ما من شيء الا وله ظل عند الزوال
الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فان في اطول ايام السنة بمكة والمدينة لا يبقى للاشياء
ظل عند الزوال على الارض اما بمكة لانها سرة الارض ومنها بسطت الارض واما
المدينة فلان الشمس تاخذ الحيطان الاربعة واما في غيرها من الاماكن فلا تخلو الاشياء
عن الظل عند الزوال غير انه يصغر ويكبر ويطول وينقص بحسب قرب الاماكن الى مكة
فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء مثله او مثليه واول وقت العصر عند
ابي يوسف ومحمد اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم
يعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلافهم في اول وقت العصر
وآخر وقت العصر غروب الشمس واول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر
وقت المغرب حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخر
وقتها الى طلوع الفجر وتفسير الشفق في قول ابي حنيفة البياض وفي رواية اسد
بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وورد فتوى في زمن
الصدر الكبير برهان الائمة وكان فيه انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا وان الشمس
كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلاة العشاء فكتب في الجواب انه ليس
عليكم صلاة العشاء هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني واما الوتر
فوقته ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه ووقت الجمعة ما
هو وقت الظهر والله اعلم نوع آخر في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا
الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك
التغليس افضل وقال ابرهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم على شيء كاجتماعهم على التنوير بالفجر الا انه لا ينبغي ان يؤخر تاخيرا يقع
الشك في طلوع الشمس واختيار الطحاوي في الفجر الجمع بين التغليس والاسفار

مسأله من لا يجد وقت العشاء

امير كما اجتمعهم

يبدأ بالتغليس ويطيل القراءة ويختم بالاسفار واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف
وتعجيلها في زمان الشتاء افضل واما العصر فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير
الشمس ويكره تاخيرها الى ان تتغير الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر
الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا لو صلى جاز ثم على ما ذكره في الاصل يعتبر
التغير في عين القرص او في الضوء الذي يقع على الجدران والحايط قال سفيان
وابرهيم النخعي في الضوء وهكذا حكى الامام الزاهد ابو بكر بن حامد عن الحاكم الشهيد
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في النوادر انه يعتبر التغير في القرص
وبه كان يقول مشايخ بلخ والمسيح الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل بخارا ثم
تكلموا في معرفة التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر
رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع
طشت ماء في صحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت وقال
بعضهم اذا كان بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا يحار عينه فقد تغيرت
وان كان لا يمكنه احاطة النظر الى القرص ويحار عينه فما تغيرت وقال بعض اصحابنا
التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الفعل فغير مكروه واما المغرب فيكره تاخيرها
اذا غربت الشمس واما العشاء فتاخيرها افضل الى ثلث الليل في رواية وفي رواية
الى نصف الليل هكذا ذكر في القدوري وذكر الطحاوي ان تاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح غير مكروه قال الطحاوي وبعد نصف الليل الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه
الاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق فالافضل آخر الليل وفي يوم الغيم يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء في الازمنة كلها واراد بقوله يؤخر
المغرب التاخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس واراد بقوله يعجل العصر التعجيل
قدر ما يقع عنده انه لا يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى آخر الوقت قبل ان تتغير
الشمس مستحب واراد بقوله يعجل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد لان

الى ثلث الليل مستحب في رواية وفي رواية الى نصف الليل وما بعده يقع في حد الكراهة فيعجل
قليلا احترازا عن الوقوع في الوقت المكروه ولا يجمع بين صلاتين في وقت احديهما
لا في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر
بعرفات في وقت الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة وقيل
الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جايز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر
وتاخير المغرب وتعجيل العشاء قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يؤخر الظهر
حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه حتى يصير مودياً
كل صلاة في وقتها بالاجماع والله اعلم **نوع آخر في بيان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة** الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلثة يكره فيها التطوع
والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس الا عصر
يومه فانها لا تكره عند غروب الشمس وعن ابي يوسف انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة ولا سجدة سهو ولا
قضاء فرض ولو قضى فرضا من قضاء الفايتات في هذه الاوقات يعيدها ولو صلى صلاة
الجنازة لا يعيدها ولذلك سجدة التلاوة في هذه الاوقات لا يعيدها وتسقط واذا
تلا آية سجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد في هذه الاوقات ولو سجد جاز ولا
يعيد ووقتان آخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي
الفجر وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ولا تكره فيهما الفرايض ولا صلاة الجنازة
ولا يجوز اداء المنذورة في هذين الوقتين وان كانت الصلاة المنذورة واجبة الا انها وجبت
بايجاب العبد **والواجبات على قسمين قسم** وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم
وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احدى الروايات عن ابي حنيفة وكسجدة التلاوة وسجدتي
السهو فما وجب بايجاب الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز
اداؤه في هذين الوقتين ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل ان يصلي
في وقت مباح ولو صلى في هذه الاوقات تسقط عنه ولا يجوز ركعتي الطواف في هذين الوقتين

وهنا وقت آخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب والصلاة فيه مكروهة لكن لا
لمعنى في الوقت بل للتأخير المغرب يعني الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس
فالمذكور في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلاة وكان الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فالشمس في
الطلوع لا تباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة وقال الشيخ الامام ابو محمد
عبيد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال والاشجار
فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابيضت فقد طلعت وحلت الصلاة وقال الفقيه
ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في
حيطانه فهي على الطلوع فلا تحل الصلاة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة
ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل له ان يقطعها واذا قطعها لزمه القضاء
في المشهور من الرواية قال الناطفي في هدايته روى بن شجاع عن ابي حنيفة انه لا قضاء عليه
ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم افسدها لزمه القضاء وفي هداية الناطفي في صلاة النفل
في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذا لو ان
قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت وان لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه ذكر ذلك في شرح
اختلاف زفر عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل
الاداء ولو افتتح الصلاة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب
الشمس لا يقضيها وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما
صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قضا سنة الفجر
ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل جاء الى الامام
في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة فاجاز له ان يدخل في
صلاة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان يقضيها
قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام
فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس فلا يكره ومن المشايخ من قال

في هذه الحيلة نوع خطأ لان فيها امر بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم
والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من
عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تذكر انه صلى
الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر يصير شارعا
في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد عصره
ويتمها وذكر الناطفي في هدايته مسألة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل
غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضاء ولو يفسد
طلعت الشمس في خلال الفجر يجزيه وعن الحسن بن زياد نصه ان من صلى عصر يومه
عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن ابي يوسف ان من صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكنه يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس
وتبيض ثم يتم الصلاة ومن ما يتصل بهذا الفصل ويكره الكلام بعد انشقاق
الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير وعن ابرهيم النخعي انهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع
الفجر الاخير وقوله هم كناية عن الصحابة رضي الله عنهم فاذا صلى الفجر فلا باس بان
يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاده ومعاشه والمراد من هذا الكلام الكلام
المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة
الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي
رضوان الله عليهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب البستان
ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وقال وهو الكلام لاجل المؤانسة وفي شرح
كتاب الصلاة لبعض المشايخ ذكر الكراهة مطلقا ولم ينسبه الى البعض والله اعلم

الفصل الثاني في فرايض الصلاة وسننها وآدابها وواجباتها

فرايض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها على سبيل التهيؤ لها وانها كثيرة
فمن جملتها ستر العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته وقال زفر من فوق

السرة الى تحت الركبة بناء على ان سرة الرجل ليست بعورة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر
وركبته عورة عند علمائنا رحمهم الله جميعا وهي مسئلة كتاب الاستحسان الا انه اذا ستر مقدار
ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشح ان
يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه فانه لا يكون مسيئا
وعن ابي حنيفة ان الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي يتوشح به
ابعد من الجفا وفي قميص وازار اخلاق الناس وتجملهم وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول
الازار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وهكذا ذكر هشام
في نوادره والمذكور في نوادر هشام اذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح
جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر وان
كان قد لزق الثوب بصدره فلا تبين عورته لو نظر اليها لا تفسد صلاته فعلى هذه الرواية
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق بعض اصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون
المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كثير اللحية فقال اذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته
لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته ذكر الزندويستي
هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا لم يجعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد صلاته وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته
ولكن لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء واما المرأة يلزمها
ان تستر من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي القدمين
اختلاف المشايخ واختلاف الروايات عن اصحابنا وكان الفقيه ابو جعفر يتردد في هذا
فيقول مرة ان قدميها عورة ويقول مرة ان قدميها ليست بعورة فمن جعلها عورة يقول
يلزمها سترها ومن لا يجعلها عورة يقول لا يلزمها سترها والاصح انها ليست بعورة
وهي مسئلة كتاب الاستحسان ايضا وفي الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها او ثلث
ساقها مكشوفة لم تجز صلاتها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان

المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان اقل من النصف جازت صلاتها وفي النصف
عنه روايتان يجب ان تعلم بان قليل الانكشاف عفو بالاجماع والكثير ليس بعفو
بعد هذا قال ابو حنيفة ومحمد الربع وما فوقه كثير وما دونه قليل وقال ابو يوسف
ما فوق النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والصحيح قولهما
قال في الجامع الصغير وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر نظير حكم الساق
قال بعض مشايخنا لولا هذه الرواية لكنا نقول بان حكم البطن والظهر اغلظ الا ترى انه
لا يحل للرجل ان ينظر الى بطن امه وظهرها ويحل له ان ينظر الى ساقها فبهذه الرواية
عرفنا ان حكم البطن والظهر والفخذ والشعر والساق سواء ثم ان كان المراد من الشعر
المذكور في الكتاب ما يوازي المنبت فما ذكرنا من الجواب على الروايات كلها وان كان المراد
منه الشعر المسترسل فما ذكرنا من الجواب على احدى الروايتين لان في كون المسترسل
عورة روايتان واختار الفقيه ابو الليث رواية العورة واما العورة الغليظة فالتقدير
فيها على الخلاف الذي ذكرنا هكذا ذكر في الزيادات وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر
في السوأتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وما ذكر الكرخي ليس بصواب والركبة تعتبر
عضوا على حدة ام تعتبر مع الفخذ عضوا واحدا فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومن المشايخ من قال تعتبر
مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع منهما واما الخصيتان مع الذكر ففيهما
اختلاف المشايخ ايضا قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من
قال يعتبران عضوا واحدا واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه **ومن جملتها** طهارة ما يستر عورته
اذا كان مقيما وله ثوب آخر او ليس له ثوب آخر واذا كان مسافرا وله ثوب آخر لا يجوز
صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم يكن له ثوب آخر
ويعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه
وان كان كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا بايماء وان شاء صلى به

فايما بركوع وسجود وعند محمد يلزمه ان يطيل به فاما بركوع وسجود قال هذا اهون الوجهين
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع
طاهرا فهو بالخيار على الاختلاف الذي مر ولو وجدت المراة ثوبا تستتر به جسدها
وربع راسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستتر به راسها لم تجز صلاتها ولو
كانت تقدر على ان تغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما
قدرت من راسها تقليلا للعورة وان لم تغط راسها وغطت جسدها جاز ولو ان
مصلي وهو لابس منديلا او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على
الارض فان كان النجس يتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته ولو صلى في ثوب
وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته وبمثله لو صلى الى جهة
وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلاته
المسئلة في مجموع النوازل **ومن جملة ذلك** طهارة موضع الصلاة فان كان موضع
قدميه وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع
قدميه طاهرا وموضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلاته
بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع
جبهته نجسا سجد على انفه وتجوز صلاته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون
جبهته وتجوز صلاته وعندهما لا تجوز صلاته وفي القدوري عن ابي حنيفة في هذا الفصل
روايتان روى محمد عنه انه لا تجوز وروى ابو يوسف عنه انه تجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلاة
في مكان طاهر تجوز ذكره في القدوري ايضا وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا
وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندويستي في نظمه ان في ظاهر الاصول لا تجوز صلاته وقال
الطحاوي تجوز وكان الفقيه ابو الليث يقول لا تجوز وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلاته عندنا خلافا لزفر وكذا ذكر الصدر الشهيد الا انه لم يذكر خلاف زفر وهكذا

بلغ

ذكره القدوري رحمه الله في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا سجد على دم او وضع
يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما ان سجد عليه يعيد الصلاة
وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد الصلاة وعن الفقيه احمد بن ابرهيم انه قال فيمن صلى قائما
وموضع القدمين نجس فسدت صلاته ولا يفرق الحكم بين ان يكون جميع موضع القدمين
نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع
الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز صلاته وفي نسخة
الامام الزاهد الصفار الاصح ان لا تجوز صلاته وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم
الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة وفي القدوري اذا افتتح الصلاة
على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل
قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول حتى يصير
في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها ولو صلى على بساط في ناحية منها
نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لا تجوز وان كانت في موضع سجوده فعلى
ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صغيرا كان البساط وحده انه اذا رفع احد طرفيه
يتحرك الطرف الآخر او كبيرا وحده انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر وفي
الوجهين جميعا تجوز صلاته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط
صغيرا على التفسير الذي قلنا لا تجوز وان كان كبيرا على التفسير الذي قلنا تجوز ولو كان
البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقدمه على ذلك الموضع
فعن محمد انه تجوز وهكذا في نوادر الصلاة وعن ابي يوسف انه لا تجوز وقيل جواب
محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكمه
حكم ثوب واحد فلا اختلاف بينهما في الحقيقة في شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني
في نوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف

يقول الضم قد جمعها فهو كثوب واحد غليظ وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف في جبة
مبطنة اصابها دم قدر الدرهم فخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من قدر الدرهم فصلى
فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد انه لا يجوز وفي
النوازل صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة
الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته
نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لم يمنع ذلك جواز الصلاه
وما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فذاك قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يمنع
ذلك جواز الصلاة وفي القدوري لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة
جازت الصلاة عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته واذا صلى على موضع
نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لهما لا يجوز في حبص النوازل
اذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج
رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لا يجوز بلا خلاف ولو كانت
النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس
الائمة رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة وكان
فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد
سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة بخلاف
حالة القيام وبخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده ذكر المسألة في عيون
المسائل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا
سجد تقع ثيابه على الارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته وفي اختلاف زفر
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلاته
وفي المنتقى عن ابي يوسف البول اذا كان على الارض فبنى عليه او فرشه بطين وجص
حتى وقع به احكام الفعل وقام عليه بحذاء البول وصلى اجزأه وان لزق البول بباطن
البناء وليس البناء في هذا كالثوب ولو فرشه بالتراب ولم يطين وما فرشه بجص

والبول اتصل بباطنه فالقياس ان لا يجوز وعنه ايضا لبنة او آجرة اصابها بول فجف
حتى ذهب اثره ثم بنى عليها بناء او فرشها اجزأه ان يصلي عليها وعنه ايضا آجرة
جللت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز ومثله لو جللت نجاسة بخشبة
فقلبها وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسألة الخشبة في موضع
آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع تجوز الصلاة وعن ابي يوسف
رواية اخرى في الآجر واللبن يقلبه ينظر في ذلك فان وضع للبناء او للفرش جازت
صلاته وان وضع لغير ذلك لكي يرفع لم تجز صلاته وكذلك الارض اذا اصابته نجاسة
فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكبس والبقاء من غير ان ينقل الى غيرها
جازت صلاته وما لا فلا وقال محمد في هذه الفصول كلها ان صلاته جائزة ولو كان لبد
اصابه نجاسة فقلبه وصلى على الثاني روي عن محمد انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا عادما الماء ومسائل
الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارات **ومن جملة ذلك** الوقت حتى
لو صلى قبل دخوله لا يجوز وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم
ومن جملة ذلك استقبال القبلة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام فكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها
ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي
بكر الرازي رحمهما الله وعلى قول الشيخ الامام ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا
عنها ففرضه عينها وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله
تشترط وعلى قول ابي الحسن وابي بكر لا يشترط وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر بن حامد لا
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في
الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في
المسجد الحرام والحرم قبلة اهل العالم وقال قبل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل العراق

والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم م

المشرق الى المغرب عندنا وقبله اهل المغرب الى المشرق وقبله اهل المدينه الى ظهر
من توجه الى المغرب وقبله اهل الشام الى يسار من توجه الى المغرب واذا صلى بمكه
صلى الى اي جهات الكعبه شاء مستقبلا لشي منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى
شي منها لم يجز قال القدوري وان صلوا جماعة استداروا حول الكعبه بهذا جرت العاده
ومن كان منهم اقرب الى الكعبه من الامام فان كان في الجهه التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان
في جهه اخرى جاز وان صلت امراه الى جنب الامام في تلك الجهه فسدت صلاه الامام
وصلاه القوم وان صلت الى غير تلك الجهه جاز وفسدت صلاه من يحاورها خاصة والكلام
في فساد صلاه الرجل بسبب المحاذاه ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وسوا كانت الكعبه
مبنية او منهدمة يتوجه اليها لان الكعبه ليست اسما للحيطان الا ترى انه لو وضع
الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي الاصل يقول واذا كانت الكعبه تبنى ولو ان الكعبه تبنى خ
جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان وكره اطلاق لفظ الهدم عليه ولو
صلى في جوف الكعبه او على سطحها جاز الى حيث ما توجه ولو صلى على جدار الكعبه فان
كان وجهه الى سطح الكعبه يجوز وما لا فلا ولو صلى في جوف الكعبه بجماعه استداروا خلف
الامام وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام
جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز واذا صلى ونوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبه ان كان هذا
الرجل قد اتى مكه لم يجزه وان لم يكن اتى مكه وعنده ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في الباب الاول من صلاته من نوى مقام ابرهيم لا يجوز الا ان ينوي
الجهه بجسده يجوز ومن شرط نيه الكعبه يقول اذا نوى الكعبة او نوى العرصة يجوز ولو نوى
البناء لا يجوز الا ان يريد بالبناء الجهه ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو ان مريضا
صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبله وليس بحضرته من يوجهه تجزيه صلاته
الى حيث ما توجه وكذلك اذا كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره ويخاف انه اذا تحرك
واستقبل القبله ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قايما بالايماء او مضطجعا حيث ما
كان وجهه وكذلك اذا انكسرت السفينه وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبله يسقط

في الماء يباح له ان يصلي حيث ما كان وجهه المصلي اذا حول وجهه عن القبله ان حول
صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبله
قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفه ينبغي ان لا تفسد صلاته
في الوجهين بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاه وعند
ابي حنيفه اذا لم يكن لقصد ترك الصلاه لا تفسد ما دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف
عن القبله على ظن انه اتم الصلاه ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفه يبني ما دام في المسجد
وعندهما لا يبني والمسئله مع اجناسها تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن جمله
ذلك النيه وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلاه فظن بعض اصحابنا ان محمدا
لم يذكر النيه وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر اراده الدخول في الصلاه واراده الدخول في
الصلاه هي النيه والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها
فنقول المصلي لا يخلوا اما ان يكون متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا تكفيه نيه مطلق الصلاه
وفي صلاه التراويح ايضا يكفيه مطلق النيه عند عامه المشايخ وفي ساير السنن يكفيه مطلق
النيه على ظاهر الجواب وبه اخذ عامه المشايخ وان كان المصلي مفترضا فلا يخلوا اما ان كان
منفردا او اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نيه مطلق الفرض سواء كان يصلي في
الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل تشترط نيه فرض الوقت اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تشترط وقال بعضهم لا تشترط وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في فرض الجمعه فان في فرض الوقت يوم الجمعه خلاف على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء
الله تعالى واذا نوى فرض الوقت ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينوا عداد الركعات جاز
هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
فرض الوقت لا يجوز رجل افتتح المكتوبه ثم ظن انها تطوع فصلى على نيه التطوع حتى فرغ
فالصلاه هي المكتوبه وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نيه المكتوبه
ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض واذا اراد ان يصلي ظهر
يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز هذا الذي ذكرنا

اعتبار الوقت

نوى التطوع ثم نوى الفرض

كله إذا كان منفردا فأما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه لأنه منفرد في حق نفسه ولا يحتاج
إلى نية الإمامة إلا في حق النساء فإنه لا يصير إماما لهن إلا بالنية وإن كان مقتديا لا يكفيه نية
الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتداء وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى
نية الاقتداء مع نية التراويح وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وكذلك إذا قال نويت أن أصلي مع الإمام ذكر محمد في
باب الحدث إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في صلاة الظهر أو في الجمعة
أجزأه أيهما كانت وإن نوى صلاة الإمام لا يجزيه بالاتفاق يريد به إذا لم ينو الاقتداء
إنما نوى صلاة الإمام لا غير وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه
أيضا يريد به إذا لم ينو الاقتداء إنما نوى صلاة الإمام لا غير قال بعضهم يجزيه وقال
بعضهم لا يجزيه والأول أصح ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم ينو صلاة الإمام إنما نوى الظهر
فإذا هي الجمعة لا يجوز وإذا أراد المقتدي أن يتيسر الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة
الإمام والاقتداء فيه وينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى
أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فإذا
هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع
بهذه النية والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع
الإمام والأفضل أن ينوي الاقتداء بعدما قال الإمام الله أكبر حتى يكون مقتديا بمصلي
ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان
يفتي الشيخ الإمام إسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال أبو سهيل الكبير
والفقيه عبد الواحد والقاضي أبو جعفر وبه أخذ أهل بخارا لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر
الإمام وقال الفقيه الزاهد الحوالي ينوي الاقتداء بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر
وقول إسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن أجود ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على
ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع الإمام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وإذا كان

نية التراويح

المقتدي يرى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر
جاز وكذا إذا كان في آخر الصفوف ولا يرى شخص الإمام فقال اقتديت بالإمام الذي هو
قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة
لله تعالى جاز ويكون نفلا ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبتية فإذا هي أحدية
لا يصح شروعه ولو شرع على ظن أنها أحدية فإذا هي سبتية يصح شروعه وإذا
جاء إلى المسجد وقال إن كان الإمام زيدا فقد شرعت وإن كان عمرا فلا قال محمد بن مقاتل فهو
على ما نوى وقال أبو جعفر الهندواني لا يصح شروعه أصلا وإذا لم يعرف الرجل
أن الصلوات الخمس فريضة ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذلك
لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة
في الكل لم تجز الفرائض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة إن ظن أن الكل
فريضة جاز ما صلى وإن كان لا يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة فكل صلاة صلاها
خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام وإن كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما
في الصلاة من الفريضة والسنة فصلى الفرائض بنيتها فصلواته جائزة وإذا كان لا يعلم
الفرائض من النوافل فأم قوما ونوى الفرض في الكل فقد ذكر أن صلوات الإمام كلها جائزة
وأما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلاتهم وكل
صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم وإذا كان
الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت قد خرج تجوز
بناء على أن القضاء يجوز بنية الأداء والأداء يجوز بنية القضاء هو المختار رجل صلى
الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا لأن الله تعالى مطلع على الضمائر وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار وإليه
أشار محمد في أول كتاب المناسك حيث قال وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله فقل
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة

النوافل

وقتها فنقول لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز اما اذا تقدمت النية على حالة
الشروع لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد ان من
توضأ يريد به الصلاة يعني صلاة الوقت فصلى وقد عزبت النية اجزأه وفي الرقيات
فيمن خرج من منزله يريد الصلاة اي الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر
ولم تحضر النية فهو داخل مع القوم وذكر في المناسك لا خروج يريد الحج فاحرم
ولم تحضر النية جاز لجوازه وذكر هشام في نوادره ان من جعل دراهم في صرة
ليتصدق بها عن زكوة ماله في السنة ولم تحضره النية عند الفعل لا تجزيه عن الزكوة
عند ابي يوسف وقال محمد ارجوا ان تجزيه والحاصل ان الشروع في الصلاة وفي جملة
العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة
وقال ابو يوسف لا يجزيه الا في الصوم خاصة وذكر الطحاوي انه ينوي مقارنا للتكبير
ومخالطا له وهو مذهب الشافعي فما قاله الطحاوي احوط وما قاله محمد ايسر
وابو يوسف اعتبر الوجود حقيقة حالة الشروع تمسكا بما هو الاصل وما اعتبر
المخالطة لما فيه الحرج هذه الجملة من شرح الاصل وفي القدوري تقديم النية على
التحريمة جائز اذا لم يتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال ولم يتبين هذا القول الجملي قال وروي
عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر
النية في تلك الساعة انه يجوز وقال لا اعلم احدا من العلماء خالف ابا يوسف في ذلك
ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب
البديهة فهو نية صحيحة وان كان لا يقدر على ان يجيب الا بتامل فهو ليس بناوي ولا تجزيه
الصلاة واما اذا تاخرت النية عن الشروع بان عزبت النية وقت التكبير ونوى بعد
التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح وقال ابو الحسن الكرخي يصح ما دام في الثناء وقال بعض
الناس يصح اذا تقدمت على الركوع والله اعلم **النوع الثاني من فرايض الصلاة**
التي هي عند الشروع في الصلاة وبعد الشروع فيها وهي ثمانية ستة على الوفاق
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حالة القدرة عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة وثلثان على الخلاف وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
والخروج عن الصلاة بفعل المصلي على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى والله اعلم
فصل تكبيرة الافتتاح تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية شرط
لا دخول في الصلاة الا بها واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر واختلف الناس في ان رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح هل هو سنة والصحيح انه سنة وهكذا روي عن ابي حنيفة
نصا فان ترك رفع اليدين هل ياثم تكلموا فيه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم
وقد روي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز
وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الزاهد الصفار يقول ان ترك احيانا لا ياثم
وان اعتاد ذلك ياثم وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر
وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر
يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعها فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
يعني محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الايمة السرخسي وعليه عامة المشايخ
وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتداء ثم اذا
جاء اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل
الضم بل يتركها على ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم في نوادره انه لا
يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة
الركوع يفرج كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما يتركهما على العادة
وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده
والشيخ الامام الزاهد الصفار وينبغي ان يرفع يديه حذاء اذنيه ويحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه واما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه
الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذاء ثدييها وقال بعضهم حذاء منكبيها
وهو الاصح ولا يطاطي راسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد
ثم تكبيرة الافتتاح ليست هي من جملة اركان الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء

وقال الشافعي هي من اركان الصلاة

النفل على تحريمة الفرض وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمة الظهر عندنا يجوز وعند
الشافعي لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله
او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال لا اله غيره او قال تبارك
الله يصير شارعا في الصلاة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر الرحيم اكبر يصير شارعا وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وفي الفتاوى ان بقوله الرحمن يصير
شارعا وبقوله الرحيم لا يصير شارعا ويستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن وكذلك
يستوي ان كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعرف لانه من الاسماء المشتركة وقال ابو يوسف في الجامع الصغير
اذا كان يحسن التكبير لا يجزئه الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير ولم يفصل
بينما اذا كان يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف
اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من
الالفاظ واما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال
الشافعي اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك
لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وعن مجاهد رضي الله عنه ان الانبياء صلوات الله
عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ولو قال اكبر الله روي عن ابي يوسف
انه لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار روي عن ابي يوسف انه يصير شارعا
ثم ان محمدا ذكر انه اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا
عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم
قالوا لا يكره والاول اصح فقد ذكر القدوري رواية عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح
الا بقوله الله اكبر ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال ذلك في الصلاة تفسد صلاته
على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم ارزقني كذا لا
يصير شارعا بلا خلاف وعلى هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ بالله او قال انا لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شاء الله لا يصير شارعا ولو قال الله يصير شارعا
عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم

وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير والشيخ الامام الزاهد الصفار
في شرح كتاب الصلاة ان على قول ابي حنيفة يصير شارعا وعلى قول محمد لا يصير شارعا
ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد وعلى قياس المسألة
المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا فالعرب قد
تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي فتاوى النسفي اذا افتتح الصلاة
بالتعوذ او بالتسمية لا يصير شارعا اما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا
ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگ ست خداي بزرگ نام خداي بزرگ جاز
عند ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية يكره وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف قراءة القرآن بالفارسية
وعلى هذا الخلاف لو دعا في الصلاة بالفارسية او سبح او اثنى على الله تعالى او تعوذ او هلل
او تشهد او صلى على النبي او استغفر الله تعالى بالفارسية في الصلاة وفي القراءة بالفارسية
كلمات كثيرة ستاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم
الصلاة مع الامام ففرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لم يجزه سواء قال
اكبر مع الامام او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجزيه اذا قال اكبر مع الامام او بعده ولو قال الله مع الله او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل
فراغ الامام من قوله اكبر على قول ابي حنيفة يجوز وقيل ينبغي هنا ان لا يجوز بالاتفاق لانه انما
يصير شارعا بقوله الله عند ابي حنيفة اذا اقتصر عليه اما اذا قال اكبر يصير شارعا بالكل
ويصير الكل فرضا واذا نوى الاقتداء وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير الامام فصلى الرجل
بصلاة الامام لم يجز وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير
شارعا وذكر في النوادر لابي سليمان انه لا يصير شارعا فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان
على رواية النوادر لا يصير شارعا وعلى رواية الاصل يصير شارعا ومن المشايخ من قال ليس
في المسألة اختلاف الروايتين واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم على رواية النوادر يصير شارعا

ايضا ومنهم من قال على رواية كتاب الصلاة لا يصير شارعا ايضا غير ان كلا القولين
ضعيف وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف
وما ذكر في النوادر قول محمد بناء على اصل ان الجمعة اذا فسدت هل يبقى اصل الصلاة
على قول ابي يوسف يبقى وعلى قول محمد لا يبقى وعن ابي حنيفة روايتان فالمسئلة تاتي بعد
هذا وعامة المشايخ على انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في
الاصل انه كبر قبل الامام ولم يقتد به فلما كبر الامام نوى في قلبه الاقتداء بالامام فلا يصير مقتديا
ولكن يصير شارعا في صلاة نفسه وموضوع ما ذكر في النوادر انه كبر قبل تكبير الامام
مقتديا به ثم كبر الامام فلا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه والى هذا مال
شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده فلو انه كبر بعد ما كبر الامام
ونوى الشروع في صلاة الامام يصير شارعا في صلاة الامام قاطعا لما كان فيه وهذه
التكبيرة تعمل عملين ومثل هذا جائز لمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة ثم اذا شرع في
صلاة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها ينظر ان كانت تلك
الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع وان كانت فرضا ينظر ان كانت تلك الصلاة والصلاة
التي اقتدى بالامام واحدا لا يلزمه شيء وان كانت مختلفة يلزمه القضاء

فصل في الافضل

في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيره مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وهو
قول زفر وقال ابو يوسف بعد تكبير الامام ذكر الاختلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر
ويعقوب فرع على قولهما فقال لو كبر مقارنا قال ابو يوسف في رواية يجزيه ويكره وقال
في رواية لا يجزيه ذكر الرواية الاولى المعلى في نوادره وقال محمد اجزاه وقد اساء ذكر في
الكيسانيات واذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل الامام او بعده ذكر المسئلة في الهارونيات وجعلها
على ثلثة اوجه ان كان اكبر رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام
لا يجزيه وان استوى الطرفان فانه يجزيه واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرا ثم تذكر
ذلك فكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرة الافتتاح لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح
وكذلك هذا في التطوع اذا كبر في حالة الركوع للافتتاح لا يجوز ذكر الصدر الشهيد في

واقعات انه رجل جاء الى الامام مسرعا ليدخل مع الامام في صلاته ان كبر للافتتاح وهو على
هيئة او كان قائما فركع وانحط مثل تلك الهيئة يجزيه عن الركوع لا يجزيه تكبيرة الافتتاح
لان تكبيرة الافتتاح وقعت في حالة الركوع وذكر هذه المسئلة في واقعات مرة اخرى فقال
لو ان رجلا جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
وان كان الى القيام اقرب جازت صلاته لان في الوجه الاول لم يوجد الافتتاح قائما وفي
الوجه الثاني وجد الافتتاح قائما وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر وهو قائم جازت صلاته لان نيته قد لغت وبقي
التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلاته لفوات القيام وفي هداية الناطفي
لو كبر منخفضا لم تجز صلاته من غير فصل والله اعلم

فصل القيام مشابه هذا

الفصل ياتي في فصل صلاة المريض ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

فصل القراءة

يجب ان نعلم ان القراءة في الصلاة ركن بالكتاب والسنة ولا بد من معرفة حدها ومحلها
وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول تصحيح الحروف امر لا بد منه ولا تصير قراءة
الا بعد تصحيح الحروف فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكي عن الكرخي رحمه الله انه
يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش والى هذا اشار محمد في الاصل حيث قال وان كان
وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرا في نفسه ان شاء وان شاء جهر واسمع
نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا
في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه تكرارا وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهما الله انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه وبه
اخذ عامة المشايخ قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع
اذناه ويسمع من بقربه قال بعض مشايخنا رحمهم الله كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية
على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف
وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته ان الصحيح عندي ان في بعض التصرفات
يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه

الى فم البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا
يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا في كتاب الايمان **واما
الكلام في محلها** فنقول في التطوع محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض في
الركعات كلها وفي الفرائض محل القراءة الركعتان حتى تفترض القراءة في الركعتين ان
كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان كانت الصلاة من ذوات الاربع
يقرا في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخريين هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح
وان شاء سكت وقال الشافعي هي في الاربع وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج
ولم يكن عليه سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو سبح في كل ركعة ثلاث
تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا
وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو والاول اصح وعن ابي يوسف انه قال يسبح فيها ولا يسكت
الا انه ان اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض
المتاخرين من اصحابنا وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض القراءة في الركعات
كلها **واما الكلام في قدر القراءة** فنقول فرض القراءة عند ابي حنيفة يتادى
باية واحدة وان كانت قصيرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال اقرا ما
معك من القران فليس شيء من القران بقليل وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى الا باية طويلة
كاية المداينة وكاية الكرسي او ثلاث ايات قصار ثم على قول ابي حنيفة اذا قرا اية
قصيرة هي كلمات او كلمتين نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف
بين المشايخ كذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وسياتي بعد هذا خلافه واما اذا قرا اية
قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله
ص ن ق فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه واذا قرا اية طويلة
في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة قراها في ركعتين البعض في ركعة والبعض في
ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز وعامتهم على انه يجوز

بلغ

وفي نوادر

وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله
رب العالمين فانه يقراها مرة واحدة في الركعة ويكررها في الركعة وتجوز صلاته وهو
قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ادنى ما يجوز من القراءة في الصلاة
في كل ركعة ثلاث ايات تكون تلك الايات الثلاث مثل اقصر سورة في القران مثل انا
اعطيناك الكوثر وان قرا بايتين طويلتين او باية طويلة تكون تلك الاية مثل اقصر سورة
في القران تجزيه وان لم تكن تلك الايات او تلك الاية مثل اقصر سورة في القران لا
تجزيه وقراءة الفاتحة على التعيين ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها
وقال الشافعي فرض حتى لو ترك حرفا منها لم تجز صلاته **واما الكلام في
صفة القراءة** فنقول لا يخلو اما ان كان اماما او منفردا والصلاة لا تخلو اما ان
تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلاة مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في
موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة
والعيدين وموضع الاسرار الظهر والعصر وان جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فقد اساء لانه خالف السنة واما اذا كان منفردا ان كانت صلاة تخافت فيها يخافت
وان جهر فيها يكون مسيئا هكذا ذكر الحسن بن زياد في كتاب صلاته وان كانت صلاة يجهر
فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر افضل واما النوافل لا تخلو اما ان تكون نوافل النهار
او نوافل الليل فان كانت نوافل النهار يكره الجهر واما نوافل الليل لا باس بالجهر فيها لكن
الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل
السور فهو عند اصحابنا رحمهم الله وهو قول الثوري يعني الكلام. بعد هذا في القدر المسنون
قال محمد في الاصل القراءة في الصلوات في السفر سواء يقرا بفاتحة الكتاب واي
سورة شئت وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين اية سوى
فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء والقراءة فيهما على النصف
من القراءة في الظهر وفي المغرب يقرا بقصار المفصل هذا هو المذكور في ظاهر

الروايه وفي بعض روايات الحسن ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعه
الاولى من الفجر اعلم بان الحالة حالتان حاله الحضر وحاله السفر وحال
السفر نوعان حاله الضروره وهو ان يعجله السير او يكون خايفا من جهه
العدو وحاله الاختيار وهو ان يكون آمنا في السفر ولا يعجله السير وحاله الحضر
نوعان حاله الاختيار وهو ان يكون في الوقت سعة وحاله الضروره وهو ان يخاف
فوت الوقت اذا عرفنا هذا فنقول بدأ محمد في الكتاب ببيان حاله السفر
فقال يقرأ في السفر بفاتحه الكتاب واي سوره شيت وهذا في حاله الضروره اما
في حاله الاختيار في السفر يقرأ في الفجر نحو سوره البروج وانشقت ليحصل الجمع
بين مراعاه السنه في القراه وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العشاء
والعصر دون ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا واما في حاله الحضر فان
كانت الحالة حالة الضروره بان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا يفوته
وقت الصلاه وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في الجامع
الصغير انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين آية سوى فاتحه
الكتاب ولم يرد بقوله اربعين او خمسين اربعون او خمسون في كل ركعه بل اراد
به اربعون فيهما في كل ركعه عشرون وذكر في الاصل انه يقرأ باربعين او خمسين
آية سوى فاتحه الكتاب وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه يقرأ ما بين
الستين الى مايه وفي غير روايه الاصول عن ابي حنيفه انه يقرأ في الركعه
الاولى الم تنزيل السجده وفي الثانيه هل اتى على الانسان والآثار قد اختلفت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون
للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للوسط من الناس وما بين الستين الى المايه للذين
يتهجدون وليستانسون بالقراه ولا يملون ومنهم من وفق من وجه آخر
فقال المراد من الاربعين اذا كان الآي طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلثون
آية والمراد من الخمسين والستين اذا كان الآي متوسطة بين الطول والقصر او

تختلط فيها القصار والطوال والمراد ما بين الستين الى مايه اذا كانت الآي قصارا كسورة
المزمل والمدثر وكسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه آخر فقال ان كان الوقت
وقت كرو وكسب نحو الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين
الستين الى مايه وان كان فيما بينهما يقرأ خمسين الى ستين ومنهم من يقول اذا كانت
الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ الى ما بين الستين الى مايه وان
كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين هذا كله في صلاه الفجر فاما في صلاه الظهر
فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرأ في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل ويقرأ في
الظهر مثل الفجر او دونه وكل ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واما في صلاة
العصر يقرأ في الركعتين بعشرين آية سوى فاتحه الكتاب واما في العشاء يقرأ
مثل ما يقرأ في العصر واما في المغرب يقرأ في كل ركعه بسوره قصيره وقال الشافعي
رحمه الله يقرأ في المغرب مثل سوره والمرسلات عرفا وعم يتساءلون واما الوتر
فما قرأ فيه فهو حسن والله اعلم نوع آخر الافضل ان يقرأ في كل
ركعه بفاتحه وسوره تامه ولو قرأ بعض السوره في ركعه والبعض في
ركعه اخرى بعض مشايخنا قالوا يكره وذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج انه لا يكره
وروى ذلك عن اصحابنا ولو قرأ في الركعتين من وسط سوره او من آخر سوره
فلا باس به ولو قرأ في الركعه الاولى من وسط سوره او من آخر سوره وقرأ في الركعه
الاخرى من وسط سوره اخرى او من آخر سوره فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو
ظاهر الروايه ولكن لو فعل لا باس به هكذا نقل عن الفقيه ابي جعفر ذكره شيخ
الاسلام في شرحه وفي نسخه شمس الائمه السرخسي قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وفي الفتاوى وسيل عن القراه في الركعتين من آخر السوره افضل ام
قراه سوره بتمامها قال ان كان آخر السوره اكثر آيه من السوره التي اراد قراءتها
كان قراه آخر السوره افضل وان كانت السوره اكثر آيه فهي افضل ولكن ينبغي
ان يقرأ في الركعتين آخر سوره واحده ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعه آخر سوره على

جده فان ذلك مكروه عند اكثرهم هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث واذا انتقل من آيه الى آيه اخرى من سوره اخرى او من هذه السوره وبينهما آيات يكره وكذلك يكره اختيار قراءه جزء او آخر السوره دون ان يقرأ السوره على الولاء في الصلاه وخارج الصلاه وكذلك اذا جمع بين سورتين بينهما سور او سوره واحده فانه يكره واما في ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سوره واحده هل يكره اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السوره طويله لا يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعه سوره وقرأ في الركعه الاخرى سوره فوق تلك السوره او قرأ في ركعه سوره ثم قرأ في تلك الركعه الاخرى فتلك السوره يكره واذا قرأ في الركعه الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعه الثانيه قل اعوذ برب الناس ايضا واذا قرأ في ركعه آيه وقرأ في الركعه الاخرى آيه فوق تلك الآيه او قرأ في ركعه آيه ثم قرأ بعدها في تلك الركعه آيه اخرى فوق تلك الآيه فهو على ما ذكرنا في السور واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آيه واحده في ركعه واحده فهو على ما ذكرنا في السور ايضا ولو قرأ في ركعه سوره وقرأ في الركعه الثانيه سوره اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرايض اما في النوافل فلا يكره هكذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب زله القاري واذا قرأ الفاتحه وحدها في الصلاه او قرأ الفاتحه ومعها آيه او آيتين فذلك مكروه ذكره في شرح الطحاوي المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلاه لا يجهر فيها اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاه ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ولا باس بقراءه القرآن على التاليف فقد صح ان الصحابه رضي الله عنهم فعلوا ذلك ومشايخنا استحسنوا قراءه المفصل ليسمع القوم ويتعلموا واذا كبر للركوع في الصلاه ثم بدا له ان يزيد في القراءه لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها

في تلك الصلوات واذا فعل ذلك في بعض الاوقات لا باس به وفي بعض شروح الجامع الصغير ان هذه الكراهه فيما اذا اعتقد ان الصلاه لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد ان الصلاه تجوز بدونها الا ان قراءه هذه السوره ايسر عليه لا باس به واذا كرر آيه واحده مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعه من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآيه العذاب او آيه الرحمه او آيه الرجا او آيه الخوف وان كان ذلك في صلاه الفريضه فهو مكروه وهذا كله في حاله الاختيار فاما في حاله العذر والنسيان فلا باس به والله اعلم

نوع آخر في معرفه طوال المفصل واوساطه وقصاره

نقول طوال المفصل من سوره الحجرات الى سوره والسماء ذات البروج والاوساط من البروج الى سوره لم يكن والقصار من سوره لم يكن الى الآخر والله اعلم

نوع آخر في اطاله القراءه في الركعه الاولى على الركعه الثانيه

قال ابو حنيفه في الجامع الصغير ويطول الركعه الاولى من الفجر على الثانيه وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب الي ان يطول الركعه الاولى على الثانيه في الصلوات كلها يجب ان تعلم بان اطاله القراءه في الركعه الاولى على الثانيه في الفجر مسنونه بالاجماع ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعه وفي ساير الصلوات كذلك عند محمد وعند ابي حنيفه وابي يوسف اطاله القراءه في الركعه الاولى في ساير الصلوات غير مسنونه ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان ما يقرأ في الاولى وما يقرأ في الثانيه متقاربه من حيث الآي اما اذا كان بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف بعد ذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانيه وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى بثلثين وفي الثانيه بقدر عشر آيات او عشرين هذا هو بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت وان كان فاحشا بان يقرأ في الاولى باربعين آيه وفي الثانيه بثلث آيات لا باس به ورد الاثر واما اطاله الركعه الثانيه على الركعه الاولى فهو مكروه بالاجماع كذا ذكر

صدر الاسلام وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير قالا وهذا اذا كان التفاوت كثيرا
بثلاث آيات فما فوقها اما اذا كان قليلا نحو آية او آيتين لا يكره والله اعلم نوع
آخر في القراءة بالفارسية واذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته
سواء كان يحسن العربية او لا يحسن غير انه اذا كان يحسن العربية يكره وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لا تجوز قراءته وان كان لا يحسن
تجوز فالعبرة عند ابي حنيفة للمعنى وعندهما للفظ والمعنى اذا قدر عليهما وذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير
رجوع ابي حنيفة الى قولهما وقال الشافعي لا تجوز قراءته على كل حال واجمعوا على انه
لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني ان ابا حنيفة انما جوز قراءة القرآن بالفارسية اذا قرأ آية قصيرة
يعني قرأ ترجمة آية قصيرة لان الصلاة عنده تجوز بادنى الآيات وعن
القاضي الامام ابي سعيد البردعي ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية خاصة
دون غيرها من الالسنة لقربها بالعربية على ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركية
والهندية والرومية خلاف واحد وقال بعض مشايخنا انما تجوز ذلك عند ابي حنيفة
اذا كان مقطوع القول بان ما اتى به هو المعنى المذكور في القرآن ويكون على نظم القرآن
نحو قوله تعالى جزاؤهم جهنم سزاي وي دوزخ ونحو قوله تعالى فجمعناهم جمعا جمعناهم
عنرا وقال الله تعالى معيشة ضنكا قال معيشه تنگا فاما اذا لم يكن على نظم القرآن
لا تجوز وقال الامام الزاهد الصفار تجوز كيف ما كان ذكره في باب السهو وقال بعضهم
انما تجوز اذا كان ذلك ثناء كسورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا تجوز كقوله
تعالى اقتلوا يوسف فقرأ بكشيد يوسف فانه لا تجوز وتفسد صلاته والصحيح
انه تجوز في الكل ولو اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسية
منع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا يمنع من ذلك ذكره شمس

الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ولو كتب القرآن وكتب تفسير كل حرف
وترجمته تجنه روى عن الفقيه ابي جعفر لا باس بهذا في ديارنا وانما يكره
هذا في ديارهم واذا قرأ الرجل في صلاته بشيء من التوراة او الانجيل او الزبور
لم تجز صلاته سواء كان يحسن القرآن او لا يحسن القرآن على كل حال لان هذا كلام
وليس بقرآن ولا تسبيح قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني حاكيا عن استاذه
القاضي الامام هذا التعليل من محمد يشير انه لا باس للجنب ان يقرأ شيئا من هذه
الكتب وفي النوادر يكره للجنب قراءة التوراة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل
عن هذا وقال ان عرف انه منزل لم يقرأه الجنب قال شمس الائمة هذا ونحن لا
نعلم انها كيف انزلت لانهم حرفوها وغيروها فينبغي ان لا يقرأه الجنب عن
قراءتها ثم قال رحمه الله وجدت في بعض النسخ انه ان كان ما قرأ من التوراة
واشباهها موديا المعنى الذي في القرآن تجوز في قول ابي حنيفة وان لم يكن موديا
المعنى الذي في القرآن لا شك انه لا يجزيه عن صلاته ولكن هل تفسد صلاته ينظر
ان علم انه هو التوراة الذي انزل الله على موسى لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح
الا ان يكون ذكر قصة تفسد صلاته وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه
شمس الائمة الحلواني عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرأ من التوراة في صلاته
موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة للمعنى والله اعلم
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ في الاوليين من العشاء بسورة سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يعد فاتحة الكتاب في الاخريين يريد بقوله لم يعد فاتحة
الكتاب لم يقضها وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب والسورة وهذا هو لفظ الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه لا يقضي
السورة وان اراد ان يقرأ السورة وحدها في الاخريين ويترك الفاتحة ويقول
كنت للجبار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الاخريين بينهما اقرأها وسر ان ادع قراءتها

فامضى على خيارى ولا اقرأها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا مختلفون
منهم من قال له ان لا يقرأ الفاتحة وهو الاشبه بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان
يترك الفاتحة هنا لتقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة ثم
قول محمد في الجامع الصغير وان قرأ في الاولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة
قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة يقتضي وجوب قضاء السورة وذكر هذه
المسألة في الاصل وقال اذا ترك السورة في الاولين فاحب الى ان يقرأها في الاخريين
نص على ان قضاء السورة في الاخريين بطريق الاستحباب فصار في المسألة روايتان
على رواية الاصل يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير يجب قضاء
السورة وقول محمد في الجامع الصغير قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة
وجهر يحتمل انه اراد الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة
حتى لا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة والى هذا ذهب بعض
مشايخنا ويحتمل انه اراد الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب بعض المشايخ
وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ومنهم من قال يخافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا ومما يتصل بهذه المسألة اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى او في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يقرأ السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي يوسف انه يركع ولا
يقرأ الفاتحة ولو لم يقرأ في الركعتين الاولين اصلا وقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
خاصة فان صلاته جائزة وينوب هذا عن الاولين لانه يريد بقراءة الفاتحة في
الاخريين الثناء او الدعاء على ما جرى من السنة فحسبه لا تجوز صلاته ولا
ينوب هذا عن القراءة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل فاتته العشاء
فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراءة يجب ان يعلم بان
الجهر بالقراءة من شعائر الدين وانه شرع واجبا في الجماعات لان مبنى الجماعة
على الاشتهار اما ما شرع واجبا على المنفردين وكذلك قال في الاصل اذا جهر

المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه فمن ام قوما في الصلوات
التي يجهر فيها يجهر لا محالة في الوقت وخارج الوقت الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر فيها ومن صلى
هذه الصلوات وحده فان صلاها في الوقت يتخير بين المخافتة والجهر والجهر
افضل بلا اختلاف بين المشايخ وان صلاها بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يخافت حتما وبعضهم قالوا يتخير والجهر افضل كما في
الوقت ليكون القضاء على حسب الاداء وهذا اصح واختلف مشايخنا
في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد والله اعلم محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم ان ههنا
ثمان مسائل احديها هذه والمسألة الثانية اذا قرأ في احدى الاولين واحدى
الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاولين والرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة
اذا قرأ في الثلث الاوائل والسادسة اذا قرأ في الثلث الاواخر والسابعة اذا
قرأ في ركعة من الاولين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين والاصل في
جملتها ان ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما لا ترفع التحريمة
ولا تنقطع عند ابي يوسف فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول بتلك التحريمة
فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا
غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين او في احديهما فسد هذا الشفع
وكان عليه قضاء الشفعين وعند محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او
في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول

ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين يقطع
التحريمة كما هو قول محمد باتفاق الروايات فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده
ولا يلزمه قضاؤه واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الاول في احدى
الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف فيصح الشروع
في الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع كذا ذكر في صلاة الاصل وفي الجامع الصغير
وروى بشر بن الوليد وعلي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع التحريمة
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه قضاؤه وقال مشايخنا في المسئلة قياس
واستحسان فرواية محمد عنه استحسان ورواية ابي يوسف عنه قياس اذا عرفت هذا
الاصل جئنا الى تخريج المسايل فنقول اذا ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف
يجب عليه قضاء الاربع وعند ابي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين واذا قرأ في احدى
الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع ركعات عند ابي يوسف وكذا عند ابي
حنيفة على رواية محمد عنه واذا قرأ في الاوليين فعليه قضاء ركعتين بالاجماع واذا قرأ
في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول واما الشفع الثاني فعند محمد لم يصح فيه الشروع
فيه ولذلك عند ابي حنيفة فلا يلزمه القضاء وعند ابي يوسف صح الشروع فيه فصح
الاداء لوجود القراءة فلا يلزمه القضاء فاتحد الجواب مع اختلاف التخريج
واذا قرأ في الثلث الاوايل فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع واذا قرأ في الثلث
الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه قضاء اربع ركعات
وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد واذا قرأ في احدى الاوليين فعند محمد
عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف عليه قضاء الشفعين وكذلك
عند ابي حنيفة على رواية محمد عنه واذا قرأ في احدى الاخريين فعند محمد عليه
قضاء الشفع الاول لا غير وكذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع
واذا اوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة يعيد بالاجماع في الفتاوى واذا ترك
القراءة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذلك المسافر اذا ترك القراءة في احدى

الركعتين واذا افتتح الصلاة ثم نام فقرأ وهو نايم ذكر المسئلة في الفتاوى في موضعين
واجاب في احد الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز والمختار
عدم الجواز محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في تفسير قوله عليه السلام ولا يصلي
بعد صلاة مثلها يعني ركعتين يقرأ فيهما وركعتين بغير قراءة اي التنفل لا يشبه الفرض
هكذا ذكر في الجامع الصغير حتى لا يصلي بعد الظهر والعصر والعشاء اربعا يقرأ
في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في الاخريين وذكر هذا في كتاب الصلاة فقال تفسير الحديث
روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين ومن
العلماء من قال المراد منه الزجر عن تكرار الصلوات التي اداها وسوسة من الشيطان
فانه يكره للانسان ان يقضي صلاة عمره ثانيا ومن ما يحفظ هنا ما ذكر في الاصل
امام افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه وقرأ وركع فالمعتبر هو الركوع الثاني
حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذلك اذا لم يتم القراءة
وركع بان قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة او قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع
راسه من الركوع واتم القراءة وركع فاما اذا اتم القراءة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرأ
ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا
الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا
الامام ركع ولم يقرأ فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث واستخلف رجلا فقرأ
هذا الرجل الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذلك اذا قرأ الامام
الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ
الخليفة السورة فجاء رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذلك لو قرأ الامام
الاول السورة ولم يقرأ الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام
الاول قرأ وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا
الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدركا للركعة
والله اعلم نوع آخر في زلة القاري يحتاج لتخريج مسايل هذا النوع الى معرفة بلغ

مخارج الحروف ليعرف ابعاد المخارج وقربها والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها
عن البعض فنبدا ببيان مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون حرفا
على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم الحاء والعين والغين والخاء
ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم
الطاء والذال والثاء ثم الصاد والزاي والسين ثم الظاء والدال والتاء ثم
الباء والميم والواو والفاء ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها
ثلثة مخارج فاقصاها مخرجا الهمزة والالف والهاء واوسطها مخرجا العين
والحاء وادناها من الفم الغين والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف
ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء ولطرف اللسان خمسة مخارج
فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا
والظاء والذال والثاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا
والصاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفويق الثنايا
العليا وبقي فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة
من طرف اللسان بينه وبين ما فويق الثنايا ومن ما يتصل بالخياشيم
ووراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء ولحافة اللسان مخرجان
لحرفان فمن حافة اللسان تخرجها من الجانب الايسر ومن حافة اللسان من
ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى
مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا
والباء والميم والواو والفاء من بين الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهو نون
منك وعنك من الخياشيم ليس له في الفم موضع ولهذه الحروف فروع
بعضها مستحسنة وبعضها مستقبحة فالمستحسنة مستعملة في العربية
الصحيحة واللغة الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة وصفتها ما ذكرنا
والهمزة الخفيفة وهي التي لا تكون همزة محضة من غير تلبس ولا تليينا محضا

من غير همزة وذلك نحو قوله سال فانه ليس بمهموز محض ولا بليين محض والالف
التفخيم وهي التي تجدها بين الالف والواو نحو الصلوة والزكوة والحيوة والالف
والف الامالة وهي التي تجدها بين الالف والياء كما في قوله عالم خاتم والصاد التي
كالزاي غير ان الصاد التي كالزاي مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط فاما
المستقبحة فهي الشين التي كالجيم والياء التي كالفاء والجيم التي كالشين والجيم
التي كالكاف والجيم التي كالزاي والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا في مثل
قال كال والطاء التي كالتاء فهن سبعة احرف وانها خارجة عن لغة
الفصحاء

جئنا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة
احرف الالف والواو والهاء والياء والعين والباء تبدل عن الواو والتاء
في القسم وتبدل عنه الواو والتاء في القسم والتاء تبدل من الواو والياء
والسين والطا والصاد والدال والثاء تبدل من بعض الفاء والجيم تبدل من
الياء والحاء لا تبدل من حرف ما الا نادرا وكذا الخاء وقيل الحاء تبدل عن العين
والخاء تبدل عن الحاء والدال تبدل عن التاء والذال لا يبدل وقيل تبدل عن الدال
والثاء والزاي لا تبدل وقيل تبدل عن اللام والراء تبدل عن الشين والصاد
والسين يبدل عن التاء والشين تبدل من السين ومن الكاف التي هي خطاب
المؤنث والصاد تبدل من السين اذا جاورته خاء او عين او قاف او طاء
والضاد لا تبدل وقيل يبدل عن الصاد والظاء والطاء تبدل عن تاء افتعل
والظاء تبدل عن الذال عند بعضهم والعين تبدل عن الهمزة والحاء والغين تبدل
عن العين عند بعضهم والفاء تبدل عن الثاء والقاف يبدل عن الكاف والكاف
يبدل عن القاف واللام يبدل من الضاد والنون والميم يبدل من الواو والنون
والباء واللام والنون يبدل عن الهمزة والواو يبدل عن الهمزة والالف والباء
الالف الساكنة في لا وهي التي تسمى لام الف تبدل عن الهمزة والهاء والسين
والباء والراء والنون واللام والضاد والصاد والميم والدال والعين والكاف
عن الهمزة والالف والباء والواو والتاء

والثا التاء والجيم ولبعد الوقوف على هذه الجمله نشرع في المسايل فنقول
الذي يعرض من الخطاء في القراه على وجوه فنجعل كل وجه فصلا تيسيرا على
الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسايل والله اعلم

الفصل الاول في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين الاول ان لا

تخرج الكلمه بحرف البدل من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمه مع حرف البدل
توجد في القران يجوز ان يقرأ بالموز مكان يعلمون او ما اشبه ذلك وفي هذا الوجه لا
تفسد صلاته فيجعل كانه ابتدا من هذه الكلمه الوجه الثاني ان لا يوجد الكلمه مع
حرف البدل في القران وانه على قسمين القسم الاول ان يكون مع موافقه في المعنى نحو
ان يقرا بيانا مكان قوله تو ابا او يقرا ان الله يحب التايبين او يقرا كونوا قايمين قيامين
وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف واصل هذا
الاختلاف ان قراه القران بالمعنى جايزه عند ابي حنيفه ولهذا اجوز قراته بالفارسيه
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز قراته بالمعنى غير ان محمدا يجوز استبدال اللفظ بغيره
من الالفاظ العربيه بعد اتفاقها في المعنى وعند ابي يوسف لا يجوز ويعتبر اللفظ
المنقول القسم الثاني من هذا الوجه ان يكون مع مخالفه في المعنى يجوز ان ياتي بالظا
مكان الضاد او بالضاد مكان الظاء فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول عامه
المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضروره في حق
العوام خصوصا للعجم وهذا في الحروف المتقاربه في المخرج واما في الحروف المتباعده
في المخرج وقد يغير المعنى يجوز يقرا وبالشرك مكان وبشر كم تفسد صلاته والحاصل
من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمه مع حرف البدل اذا كان لا يوجد في
القران والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخر
لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى وعن هذا قلنا اذا قرا في
صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ
وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامه يجوز ان

ياتي بالذال مكان الصاد او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد
صلاته عند بعض المشايخ ولو قرا الحمد لله بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وفي الباب الاول من صلاه الواقعات اذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلاته ان كان
لا يجهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء تبدل عن الحاء لغة يقال مدحته ومدهته
واذا قرا الصمد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته لان السمد بالسين
هو السيد وهكذا حكي عن فتوى القاضي الامام الزاهد ابي بكر الزرنجري وكذا
لو قرا اهدنا الصراط بالتاء الصغيره او قال المستقيم بالطاء العظيمه لا تفسد
صلاته ولو قال اهدنا الصراط بالسين او بالزاء الخالصه او بالصاد التي بين الزاء
والسين لا تفسد صلاته ولو قال هنالك تتلوا بالتايين لا تفسد صلاته ولو قرا عتى
حين مكان حتى لا تفسد صلاته وهو قراه عايشه رضي الله عنها ولو قرا سبخا طويلا
لا تفسد لانها قراه وان كانت شاذه والحاصل ان ما كان قراه لا تفسد بها الصلاه وان
كانت شاذه ولو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر العين مقام القاف او
اللام مكان النون او على العكس تفسد صلاته بالاتفاق ولو قرا في دعاء القنوت ونستغفرك
بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ولو قرا وزرابيب مثبوثه تفسد صلاته
والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا هو ساقط واصل
المشتق منه الفعل واحد يجوز ان يقرا ردوها على مكان ردوها علي ويجوز ان يقرا
ابا رادوه اليك لا يوجب فساد الصلاه لانه رده الى ما يوجب الكلمه والصرف في
الاصل وان كان العرف تسقط احد الحرفين لعله ويويد ذلك ما كتب في مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه ولا تمشي في الارض مرحا بياء بعد الشين وان كانت العرب
تسقط الياء لعله وكذلك كتب في مصحفه وانهي عن المنكر بياء بعد الهاء وكتب
في مصحف اخر يا ايها الذين امنوا من يرتدد منكم بدالين وكتب فيه ما مكنني بنونين
والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا يوجبه الكلمه
في الاصل الا انه لا يغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى يجوز ان يقرا وما انت الا بشر

الله عنه سمع رجلا يقرا عتى حين فقال اعرابيا وانزله بلغه قريش ولا تقريهم بلغه هذيل والسلام قال ابو الفتح
عثمان بن جني العرب تبدل احد هذين الحرفين من صاحبه لتقاربهما في المخرج كقولهم بحثر ما في
القبور اي بعثر وضبعت الخيل وضبحت هذه الجمله من رموز الكنوز

مثلنا مكان ما انت لا تفسد صلاته فقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه في سورة
العنكبوت وخلق الله السموات بالواو وكتب في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة
وهو اعلم بهم بزيادة واو وكتب في اقتربت نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر
بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في
يسرون وان زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويقبح المعنى
يجوز ان يقرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرأ
والضحى والليل اذا سجى وما ودعك بزيادة واو في ما او قرأ والنهار اذا تجلى وان
سعيكم لشتى فقد قال بعض مشايخنا اخاف ان تفسد صلاته ومما يتصل
بهذا الفصل الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة فيقرأ مكان الراء
ياء فيقرأ مكان الرحيم اليحيم او ما اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك
وانه على وجهين اما ان يؤم او يصلي وحده ففي الوجه الاول لا ينبغي له ان يؤم الا لمن كان
حاله مثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وكذلك قول ابي حنيفة اذا لم يكن في
القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك
الحروف فسدت صلاته وصلاة القوم عند ابي حنيفة قياسا على الامي اذا صلى بالناس
وبقارئين وكذلك من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا
من يتنحنح عند القراءة كثيرا لا ينبغي له ان يؤم وكذا من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء
مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له ان يؤم واما
الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء واذا
اخرج الحروف اخرجها على الصحة فصلاته وقراءته جائزتان ولا يكره ان يكون اماما
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه
ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق وان كان يمكنه
ان يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع
قراءتها وان كان فيه تبديل وان كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك الآيات

التي ليس فيها تلك الحروف ولو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته
ذكر في بعض نسخ زلة القارئ فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا تجوز صلاته وذكر
في بعض النسخ القياس ان لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس نأخذ وان
كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت ولا يقرأ ولو
قرأ تفسد صلاته وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت ولو سكت تفسد وعلى قول من يقرأ
المختار انه يقرأ فيها تلك الحروف والمختار للفتوى انه في جنس هذه المسائل ان
هذا الرجل ان كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف ولا يقدر على
تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي
عمره ولو ترك تفسد صلاته الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين

ايضا الاول ان توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل
المبدل في المعنى يجوز ان يقرأ الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم فالجواب فيه ان
صلاته تامة على قول اصحابنا رحمهم الله القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل من
حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف متقاربا يجوز ان يقرأ الحكيم مكان العليم
او السميع مكان البصير ويجوز ان يقرأ خبيرا مكان بصيرا او يقرأ كلا انها موعظة قوله ٩
مكان تذكرة وفي هذا النوع صلاته تامة وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم
آية الرحمة بآية العذاب او آية العذاب بآية الرحمة او اراد ان يقرأ الرحمن علم
القرآن يجري على لسانه الشيطان او اراد الشيطان يعدكم الفقر يجري
على لسانه الرحمن يعدكم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته واما
على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد اذا لم يقصد ذلك
ومر على لسانه غلطا وجعل كانه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن وبه كان يفتي
الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسألة عن ابي يوسف
روايتان الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وانه على

قسمين ايضاً الاول ان يوافق البدل المبدل بجواز يقرأ فبأي آلاء ربكما تكذبان تجدان مكان تكذبان او قرأ الم ذلك الكتاب لا شك فيه مكان لا ريب فيه وما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف تفسد صلاته القسم الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى بجواز يقرأ قوسره مكان قسوره او كعصف مكان كعصف او فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلاته بالاتفاق ومن ما يتصل بهذا الفصل فصل استبدال النسبه وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه في القرآن بجواز يقرأ ومريم ابنة غيلان التي احصنت فرجها مكان مريم ابنة عمران او يقرأ عيسى بن ساره مكان عيسى بن مريم وفي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القرآن بجواز يقرأ ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك وفي هذا الوجه اختلف المشايخ المتأخرون منهم من قال في الصور كلها تفسد صلاته عند ابي حنيفه ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في روايه لا تفسد ومن المتأخرين من قال في مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بالاختلاف

الفصل الثالث في القراءه

بغير ما في المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه بان قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما روى نصير بن يحيى عن ابي سليمان الجرجاني عن محمد بن الحسن انه قال قال ابو حنيفه اذا قرأ القاري في الصلاه بغير ما في مصحف العامه فصلاته فاسده وهو قول ابي يوسف وقولنا وروى ايضا نصير بن يحيى عن محمد بن سماعه قال سمعنا ابا يوسف يقول اذا قرأ القاري في الصلاه بحروف ابي او ابن مسعود في الصلاه فسدت صلاته والمتأخرون والمو من مشايخنا قالوا هذا اذا لم يثبت من وجه يلزم به الحكم ان هذا قراءه بن مسعود وقراءه ابي بان لم تثبت روايه صحيحه مسنده اليهما او الى واحد منهما انه قرأ كذلك انما وجد ذلك في المصحف لان مجرد وجوده في المصحف لا تثبت قرائتها ولا يجوز العمل

بما في المصاحف اذا لم توجد لها روايه فاما اذا لم تثبت روايه صحيحه مسنده اليهما او الى واحد منهما انهما قرأ كذلك لا تفسد صلاته الا في قولنا تفسد صلاته فقد قلنا ان عبد الله بن مسعود وابتاسم يصليا صلاه جايزه اذ كانا لم يجعلا للتلاوه قراءه على حده غير التي كانا يقرءان في الصلاه والذي يؤيد ما قلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل مرارا ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءه ابن ام عبد فقد اخبر ان القرآن انزل بقراءه عبد الله ورغب في القراءه بقرأته ولا يتوهم على النبي صلى الله عليه وسلم انه يرغب في التلاوه بقراءه لا تجوز معها الصلاه والجواب عن هذا ان يقال ان من شرط جواز الصلاه قراءه القرآن قطعا ولم يثبت كون ما في مصحف بن مسعود قرانا عندنا قطعا لانعدام شرطه وهو النقل المتواتر فلم تجز الصلاه بما في مصحفه لنا اما كون ما في مصحفه قرانا قد ثبت عنده قطعا لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازت صلاته بما في مصحفه وقوله عليه السلام من اراد ان يقرأ القرآن غضا طريا الى آخره فمعناه اذا ثبت قرأته عنده بشرطه وهو النقل المتواتر فليقرأ بقرأته وذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معنى ما في المصحف المعروف تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وان قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا اذا قرأ بما في مصحف بن مسعود (رضي الله عنه) او غيره لا يعتد به من قراءه الصلاه اما لا تفسد صلاته لانه لم يثبت ذلك قرانا ثبت قراءه شاذه والمقروء في الصلاه اذا كانت قراءه لا توجب فساد الصلاه وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي اذا قرأ بغير ما في مصحف العامه ان صلاته فاسده فتاويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئا مما في مصحف العامه فتفسد صلاته لتركه قراءه ما في مصحف العامه لا لقرأته ما في مصحف بن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك من ما في

مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته والله اعلم الفصل
الرابع في ذكر آية مكان آية يجب ان تعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا الفصل
منهم من قال تجوز على كل حال ومنهم من فصله تفصيلاً فقال ان وقف على الآية
وقفاً تاماً ثم ابتداء بآية اخرى لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بجواز يقرأ والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفاً تاماً ثم قرأ لقد خلقنا
الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة الى سورة والكل قرآن واما اذا لم
يقف ووصل الآية بالآية ان كان لا يتغير المعنى بجواز يقرأ وجوه يومئذ عليها
غبرة ترهقها قترة ولم يقف ثم قرأ اولئك هم الكافرون حقا او قرأ ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته واما اذا تغير
به المعنى بان قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون
حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته وبعض اصحابنا قالوا لا تفسد صلاته والله اعلم
الفصل الخامس في حذف حرف عن كلمة فنقول ان كان الحذف على سبيل
الايجاز والترخيم يكون عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد وللحذف على وجه
الترخيم شرائط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم الندا حتى لا يجوز الترخيم
في الافاعيل ولا في الحروف ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت
والثاني ان يكون المنادى معرفاً نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح
المنكر نحو قوله يا قاتل يا ضارب الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ان
يكون اسم المنادى على اربعة احرف كجناح او ما زاد على ذلك اما اذا كان ثلثة
احرف لا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف الهاء فاما فيما عدا ذلك فلا
يجوز الترخيم فاذا وجدت هذه الشرائط وحذف الحرف الاخير بجواز يقرأ
ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته وكذلك لو ترك حرفين من آخر
الكلمة والباقي ثلثة احرف او ما زاد على ذلك فذلك جائز والحاصل انه
ينظر في مثل هذا الى الباقي ان كان الباقي من اسم الندا ثلثة احرف فصاعداً الا

تفسد صلاته

تفسد صلاته وذلك بجواز من طالوت الواو والتاء وبجواز بترك من هاروت
وماروت الواو والتاء وبجواز بترك من هارون الواو والنون وبعض مشايخنا
قالوا اذا حذف حرفاً زائداً او اتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن فاسداً لا تفسد صلاته
على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
وذلك بجواز يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم
ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك حرفاً او حرفين فالحرف الباقي
قبل المتروك هل يبقى على حركته واكثر اهل النحو على انه يبقى على حركته حتى يقال يا حارِ
بكسر الراء من حارث ويقال يا عائشَ بنصب الشين من عائشه وبعضهم على انه
يرفع الحرف الاخير حتى يقال يا حارُ برفع الراء ويا عائشُ برفع الشين والله تعالى اعلم
هذا اذا كان الحذف على وجه الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على وجه الايجاز
والترخيم ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بجواز يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات
بترك التاء من جاءتهم او يقرأ ارتدوا من بعد ما جاءهم البينات بترك التاء من جاءتهم
او يقرأ قالوا انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو وقبل قوله ما انت
او قرأ سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بترك الفاء في سبحان وان غير المعنى تفسد صلاته
عند عامة المشايخ بجواز يقرأ فما لهم لا يومنون بترك لا او يقرأ واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون بترك لا او يقرأ تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا ولا
الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطئاً تفسد صلاته
والله تعالى اعلم ومما يتصل بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة
باثبات همزة مكانها اذا قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
او قرأ فقد استمسك بالعروة الوثقى وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة في
ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد لانه قرأ ما ليس في
مصحف العامة والله اعلم الفصل السادس ان يزاد كلمة لا على وجه البدل

ترك حرفا او حرفين

مسائل هذا الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزايدة موجودة في القرآن وانه على قسمين ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرأ قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا اختلاف نحو ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون او يقرأ فاما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا تكون الكلمة الزايدة موجودة في القرآن وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة مشايخنا لا تفسد صلاته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف والله اعلم

الفصل السابع في الخطاء في التقديم والتاخير

وانه على وجوه احدها ان يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او يقرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا تفسد صلاته وان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلاته وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى بان يقرأ لهم فيها شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلاة وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلاته وان تغير المعنى تفسد صلاته وفي مجموع النوازل اذا قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلاته الثالث ان يقدم حرفا على حرف فنقول ان تقدم الحرف تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب وان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثابتة في القرآن لا تفسد صلاته وان لم تكن في القرآن تفسد والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتداء

اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتداء في غير موضع الابتداء وهو على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوصل والابتداء قبيح نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ انه كان عبدا ووقف وابتدأ بالشكور لا تفسد صلاته باجماع بين علمائنا الوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد على كل حال ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد ووصل كاف اياك بنون نعبد او قرأ انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف اعطيناك بالف الكوثر او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته وعلى قول العامة لا تفسد صلاته وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وعلى هذا اذا قرأ اذا جاء نصر الله بطريق الاستفهام والله اعلم

الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما

ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان يغير المعنى ويقبح الكلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد صلاته مثال الاول في ترك التشديد اذا قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لانه قريب من قوله قتلوا بالتشديد مثال الثاني اذا قرأ قل اعوذ برب الناس ذكر الراء من غير تشديد او قرأ ان النفس

الامارة بالسوء ذكر الامارة بغير تشديد ولو قرأ اياك نعبد بغير تشديد قال بعضهم
تفسد صلاته وقال عامتهم لا تفسد ولو قرأ فمن اظلم ممن كذب على الله شدد الذال
في كذب اختلف المشايخ فيه ولو قرأ اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلاته
بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد اذا قرأ انا اعطيناك بدون المد ومثال الثاني ان
يقرأ سواء عليهم بدون المد ويجوز ان قرأ دعاء ونداء بدون المد اختلف المشايخ كما
في ترك التشديد والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا فرغ المصلي من
فاتحة الكتاب وقال آمين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد على
قول ابي يوسف وقيل على قولهما ايضا وعليه الفتوى وينبغي ان يقول آمين بغير
مد ولا تشديد او آمين بالمد دون التشديد واصله يا امين استجب لنا الا انه
لما اسقط عنه يا النداء ادخل فيه المد واقيم المد مقام ياء النداء ولو قرأ آمين
بالمد وحذف الياء ينبغي ان تفسد لان مثله لا يوجد في القرآن والله اعلم

الفصل العاشر في اللحن والاعراب اذ اللحن في الاعراب اللحن فهو
على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم او قرأ ان الذين يغضون
اصواتهم برفع التاء او قرأ الرحمن على العرش بنصب الرحمن وفي هذا الوجه لا تفسد
الصلاة بالاجماع واما ان غير المعنى بان قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بنصب
ورفع الميم او قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء او قرأ واذا ابتلى
ابرهيم ربه بكلمات برفع ابرهيم ونصب الرب او قرأ من الجنة والناس بنصب
الجيم او قرأ عفا الله عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتاء وفي هذا الوجه
اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض اصحابنا
وهو الاشبه وروى هشام عن ابي يوسف ان اللحن القاري في الاعراب وهو
امام قوم ففتح عليه رجل ان صلاته جايزة وهذه المسألة دليل على ان ابا يوسف
كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة
ايضا فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع الميم ونصب الباء انه لا تفسد صلاته

وعنه ايضا ان من قرأ انما يخشى الله برفع الهاء ومن عباده العلماء بنصب الالف
انه لا تفسد صلاته والله اعلم الفصل الحادي عشر في ترك الادغام
والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس ليعد مخرج الحرفين
وتقبح العبارة وتخرجه عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل للذين كفروا
ستغلبون وتحشرون ادغم الغين في اللام وشدد اللام فقرأ ستلبون او ادغم
الحاء في الشين وشدد الشين فقرأ وتشرون فسدت صلاته وان اتى بالادغام
في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو
ان يقرأ قل سير وادغم اللام في السين وشدد السين لا تفسد صلاته واذا ترك
الادغام بان قرأ اينما تكونوا يدرككم الموت او قرأ قل لو كان البحر مدادا او قرأ قل
لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد والاول
ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني او اجتمع ثلثة احرف والاوسط ساكن
فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان يقرأ ولقد مننا عليك مرة اخرى فاظهر
النونات الثلاث كلها او اجتمع ثلثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في
الثاني كما في قوله قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظايره لا
تفسد صلاته وان تحش من حيث العبارة والله اعلم الفصل الثاني
عشر في الامالة في غير موضعها اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ ذلك
الكتاب بالامالة او قرأ حتى او قرأ وكانني تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته
وقد روي عن ابي يوسف انه قال ليس كل اللحن يفسد الصلاة ولا نعلم لحنا اخف من هذا
وروي عن ابي صالح المعلم انه كان يعلم الصبيان فجاء ابنهما على الامالة ولم ير واحد
من فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام
واقدامهم على النهي واشتهار هذه القراءة في المساجد والمحاريب الانكار عليه
وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي فيه اثر الدم الله لا
اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطبس فلمسوه

وكذلك مكتوب في اول آل عمران باثبات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا الهين باليايين اللام
والنهار والله تعالى اعلم الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي
اظهار ما هو محذوف اما اظهار ما هو محذوف فجواز يقرأ هم الذين كفروا فيحذف
الميم منهم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة بدلالة
انه لم يلحقها التشديد والتشديد الذي في اللام هو التشديد الذي هو موجود
مع اظهار الالف وبجواز يقرأ الحمد لله رب العالمين فيظهر الالف من العالمين وكانت
محذوفة بدليل انه لم يلحقها التشديد ليدل على الادغام وهذا لا يفسد الصلاة اذ ليس
فيه تغيير المعنى ولا يغير النظم انما نقل العبارة وكانت العرب خففوها ومثل هذا
لا يوجب الفساد وكذلك اذا اظهر حرفين احدهما محذوفة والاخر مدغمة بجواز
يقرأ وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام للتخفيف وكانت
مدغمة في الذال لاجل التسهيل لا تفسد صلاته واما حذف ما هو مظهر بجواز يقرأ
وهم لا يظلمون افرايت فحذف الالف عن افرأيت ووصل نون يظلمون بفاء افرايت ونحو
ان يقرأ وهم يحسبون انهم يحسنون فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون وانه
لا يفسد الصلاة وقد اختلف القراء في حذف الف قريبة من هذه نحو قوله قد افلح بل
اتيناهم من اجل ذلك وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في والصافات لو ان
عندنا ذكرا من الاولين بحذف الالف من ان ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا قرأ الهكم
القارعة الحاقة وحذف اللام وانه تفسد صلاته والله اعلم الفصل
الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة بلغ
وما انمها اما لانقطاع النفس في ذكر بعض الحروف من الكلمة او لانه نسي الباقي
ثم تذكر فذكر الباقي بجواز اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال حمد الله او لم يذكر الباقي بجواز ان قرأ فاتحة الكتاب والسورة
ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قرأ ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او بعض
الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى وفي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته

عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومن
المشايخ من فصل الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها توجب
ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة
لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة
وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصايل في فصل زلة القاري هذه
المسئلة وفرق بين الاسم وبين الفعل فقال في الاسم نحو الحمد لله لا تفسد صلاته
اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان
اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد صلاته والفرق ان الالف
واللام في الاسماء زوايد وترك الزوايد لا يفسد الصلاة فاما في الافعال الكل يكون
اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال
ال في الحمد وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي لا يتاتى هذا الفرق فتفسد
الصلاة ومن المشايخ من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجها صحيحا في اللغة
ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر
المقروء لا معنى له ويكون لغوا او ان لم يكن لغوا يكون مغيرا للمعنى يوجب
فساد الصلاة وصيانة الصلاة في هذا الشيء وعامة المشايخ على انه لا
تفسد ومن ما يتصل بهذا الفصل اذا خفض صوته ببعض حروف
الكلمة والصحيح انه لا تفسد صلاته والله اعلم الفصل الخامس عشر
في ادخال التانيث في اسماء الله تعالى اذا قرأ في صلاته هل ينظرون الا
ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام قال علي بن محمد الاديب الزبيدي والي تفسد
صلاته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز
وجل الله لا اله الا هي الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله تعالى لم تلد ولم تولد واشباه
ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته لان
الاتيان هنا الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث لبعض مشايخنا
فعل غير الله اصل

صحيحوا اما ذكره الفضلاء من الجواب ولكن اشاروا الى معنى آخر والله تعالى اعلم

الفصل السادس عشر في التغني والالحان بالقرآن

هذا الفصل على وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي الى
تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل لتحسين
تحسين الصوت وتزيين القرآن لا يوجب ذلك فساد الصلاة وذلك
مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان كان يغير الكلمة المعنى عن
وضعها يوجب ذلك فساد الصلاة وانما يجوز ادخال المد في حروف
المد واللين في الهوائية والمعتل نحو الالف والواو والياء والله اعلم

فصل الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع عامتهم على
ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة في حالة الخرور
للركوع لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح واذا
ركع يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يطبق عندنا وكان ابن مسعود
واصحابه رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احد الكفين على
الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه
معناه يسوي راسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه والطمانينة ليست
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف
والشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته والحاصل ان الركنية متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد والطمانينة للفضيلة
والكمال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي الركنية متعلقة
بالطمانينة ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية ولكن ذكر المعلى في نوادره عن ابي
يوسف قال سألنا ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود قال تجزيه
صلاته قال ابو يوسف انا اقول لا تجزيه صلاته وفي كتاب البرامكة ان رجلا سأل
ابا حنيفة عمن لم يقم صلبه في صلاته قال الشيء خير من لا شيء وفي صلاة الاثر عن

هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ولكن مشايخنا
ذكروا قول محمد مع قول ابي حنيفة وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل
ظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروى الحسن عنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وقال بعض مشايخنا اذا كان بحال لو نظر
الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في الصلاة يجوز وان اشكل عليه انه في الصلاة
او خارج الصلاة لا تجزيه والله اعلم

فصل السجود

السنة في السجود
ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والقدمين واما فرض السجود يتادى بوضع
الجبهة او الانف والقدمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يتادى بوضع
الانف الا اذا كان بالجبهة عذر قال شمس الائمة الحلواني ذكر الانف وهو اسم لما
صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب من انفه الارض بقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس
بواجب عندنا وقال زفر والشافعي هو واجب ولو سجد على كور عمامته جاز ويضع
يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه
ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه وتفسير الاعتدال
الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو تركه يكره اشد
الكراهة رايت في بعض الشروح روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا
تجوز صلاته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضدها وهي في
الباقي كالرجل ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند
ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني هو سنة
لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عامدا يكون مسيئا وذكر الكرخي
انه واجب لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه عامدا ذكر صدر
الاسلام انه تلزمه الاعادة وهنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي
ان يفعل في صلاته والله اعلم

فصل القعدة الاخيرة

تجب ان نعلم

بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد والسنة
في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب
اليمنى نصبا وتقعد المرأة كاستر ما يكون لها والله اعلم **فصل القومة التي بين**
الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين تجب ان تعلم بان الروايات اختلفت عن
ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض اما
عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليس بفرض
وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان
الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو
الصحيح من مذهبه والصحيح من مذهب ابي حنيفة لان المامور به الركوع والسجود
والركوع عبارة عن الميلان والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا
انتقل من الركوع الى السجود فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض الا ان
الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس لتحقق
الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى
السجدة من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت
راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الراس هكذي ذكره القدوري
وشيخ الاسلام في شرحه ثم على الرواية التي شرط رفع الراس من الركوع يكتفي
بادنى ما ينطلق عليه الاسم والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة
بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذي
ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار والله اعلم **فصل الخروج عن الصلاة**
بفعل المصلي قال ابو حنيفة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وذلك
بان يبني على صلاته صلاة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او
يتكلم او يذهب او يسلم وقالا ليس بفرض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلعت
الشمس بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلاته

واجبات الصلاة

عند ابي حنيفة خلافا لهما ويبتني على اثني عشر مسألة والله تعالى اعلم
واما **واجبات الصلاة** فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها
تعديل الاركان عند ابي حنيفة ومحمد والثانية تعيين الفاتحة للقراءة في
الاوليين والاقتصار على قراءتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين
لقراءتها وقراءة ثلث آيات بعدها وقراءة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر
الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات
الاربع والثلاث والرابعة قراءة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة والخامسة
قراءة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلاة العيد وهنا اشياء
اخر هي من جملة الواجبات الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
والانصات عند قراءة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجده
وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والله اعلم
واما **سنن الصلوات** فمن جملتها رفع اليدين مقارنا للتكبيرة
الافتتاح وقد ذكرنا المسألة بفروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها
نشر الاصابع عند رفع اليدين وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع
وتكبير المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة وبعد تكبير الامام
عندهما وقد مرت المسألة والتعوذ والاخفاء به والتعوذ لاجل القراءة عند
محمد فيأتي به من يقرأ وحين يقرأ حتى قال لا يتعوذ المقتدي والمسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق يتعوذ وعند ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فيتعوذ
المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق والتسمية والاخفاء
بها والتامين يأتي به الامام والقوم جميعا ويخفونه والاعتماد بيمناه على
يساره ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا والتكبير اذا انحط للركوع واذا
رفع راسه من الركوع والتسبيح في الركوع ثلاثا واخذ الركبتين باليدين في الركوع
وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلثا وافتراش

المسبوق يتعوذ

رجله اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا وقد مرت المسله من قبل
والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعا مما يشبه الفاظ
القران ولا يشبه كلام الناس وقيل رفع سبابه اليد اليمنى في التشهد عند
قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفه ومحمد والشافعي وقال في ظاهر
الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وقد قيل قراه الفاتحه في الاخريين
في الفرايض سنه والخروج بلفظ السلام عن يمينه ويساره سنه ومن جمله
السنن الاذان ومسايله انواع نوع في بيان صفته فنقول انه من
سنن الصلاه وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنه
وعليه عامه المشايخ الا انه سنه موكده ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه
واجماع الصحابه رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفه في
قوم صلوا في مسجد بغير اذان ولا اقامه انهم اخطاوا السنه لما مر ان الاذان
سنه موكده فالاعراض عنه يكون خطا وروي عن محمد انه قال اذا اجتمع
اهل بلده على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك
ساير السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامه الفرض نحو صلاه الجمعه
وساير الفرايض واداء الزكوه يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن
نحو صلاه العيد وصلاه الجماعه والاذان فاني امرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع
التفرقه بين الفرايض والسنن وقال محمد الاذان وصلاه العيد ونحو ذلك وان
كانت من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول انه قال السنه سنتان سنه اخذها هدى وتركها
لا باس به وسنه اخذها هدى وتركها ضلاله كالاذان والاقامه وصلاه العيد
والجماعه يقاتلون على الضلاله الا ان الواحد اذا تركه يضرب ويحبس لتركه
سنه موكده ولا يقاتل نوع اخر في بيان ما يفعل فيه فنقول
المستحب للموذن ان يستقبل القبله استقبالا فاذا انتهى الى الصلاه والفلاح

حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي
وحده لا يحول وجهه قال شمس الايمه الحلواني والصحيح انه يحول على كل حال
لانه صار سنه الاذان فيوتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يوذن المولود
ينبغي ان يحول وجهه يمنه ويسره عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعه
فحسن ولهذا اذا لم يستطع سنه الصلاه والفلاح وهو تحويل الراس يمينا
وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعه فاما بغير حاجه فلا يفعل ذلك
ويوذن قايما وان اذن راكبا ففي السفر لا باس به ويوذن حيث كان وجهه
هكذا روي عن ابي يوسف ويترك الاقامه وهذا اذا كان راكبا فاما اذا كان
يمشي فلا باس بان يوذن غير مستقبل القبله ويقيم مستقبل القبله واما
في الحضر فظاهر الروايه انه يكره ان يوذن راكبا وعن ابي يوسف انه لا باس به
وان لم يترك المسافر الاقامه واقام كذلك اجزاه وان اقتصر المسافر على الاقامه
وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامه فقد اساء وذكر في الجامع الصغير
جازت صلاته ويكره ويكرر التكبيره الاولى في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وقال مالك مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف في غير روايه الاصول
وقيل انه قول الحسن بن زياد ويختم الاذان بالتهليل عندنا لا اله الا الله وعند مالك
بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينه ومن الناس من قال اذا قال لا
اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه ليسمع نفسه ولا ترجيع في
الاذان عندنا وقال مالك والشافعي فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين
يريد به اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع
اليهما فيرفع بهما صوته قال والاذان والاقامه مثنى مثنى عندنا وقال الشافعي الاقامه
فرادى الا قوله قد قامت الصلاه فانه مرتين والافضل للموذن ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لان المقصود من الاذان الاعلام وذلك برفع الصوت وجعل الاصبعين
في الاذنين يزيد في رفع الصوت وعن هذا قلنا الاولى ان يوذن حيث يكون اسمع

اصل
اذنيه

للجيران وان ترك ذلك لم يضره يعني ان ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في
الجامع الصغير فهو حسن والمحمد نفقه والتثويب في الفجر حي على الصلاة
حي على الفلاح بين الاذان والاقامه حسن ويكره التثويب في ساير الصلاه هذا
هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل ولا تثويب الا في صلاه الفجر عندنا وقال
يعقوب لا ارى باسا ان يذهب المؤذن الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام
عليك ايها الامير ورحمه الله وبركاته حي على الصلاه حي على الفلاح الصلاه
يرحمك الله وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام
ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا يعتبر في ذلك
ما يتعارفه كل قوم حكي عن محمد بن سلمه انه كان يتنحنح وكان عاده اهل سمرقند
قبل هذا هكذي واختار مشايخ بخارا الصلاه الصلاه يا نيك نماز نماز قامت
قامت وعن ابي حنيفه انه ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقرا الانسان
عشرين آيه ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف
ان التثويب بعد الاذان بساعه قال محمد في الجامع الصغير التثويب الذي يثوب
الناس في الفجر بين الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين حسن وهذا
هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل كان التثويب الاول في
صلاه الفجر بعد الاذان الصلاه خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن
ولم يبين المحدث بعض مشايخنا قالوا اراد محمد بقوله في الاصل فاحدث الناس
هذا التثويب ما احدث الناس مكان التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول
في صلاه الفجر الصلاه خير من النوم بعد الاذان والناس جعلوها في الاذان ومن
المشايخ من قال اراد بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب فان التثويب
الاول الصلاه خير من النوم ثم ان الناس بعد واهل الكوفه احدثوا هذا التثويب وهو
قوله حي على الصلاه حي على الفلاح بين الاذان والاقامه ولفظ الجامع الصغير يدل
على هذا فان لفظ الجامع الصغير التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامه

حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث وروي عن ابي حنيفه
ايضا ما يدل على صحه هذا القول فانه روي عنه ان التثويب الاول كان في صلاه الصبح
ولم يكن في غيرها وكان الصلاه خير من النوم فاحدث الناس حي على الصلاه حي على الفلاح
مرتين وهو حسن ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام الاول
قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامه وان ترسل فيهما او حدر فيهما فلا باس به
والله تعالى اعلم نوع اخر في اذان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه
ومن لا يكره قال محمد في مؤذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه ولا يعيد والجنب
احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه يجب ان نعلم بان الكلام ههنا في فصلين في الكراهه
وفي الاعاده اما الكلام في الكراهه فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم وتكره
الاقامه مع الحدثين باتفاق الروايات وكذلك يكره الاذان مع الجنابه باتفاق الروايات
وفي كراهيه الاذان مع الحدث روايتان وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم
عن ابي حنيفه ان اذان المحدث واقامته جايز من غير كراهه وهو روايه عن ابي يوسف
واما الكلام في الاعاده فاذان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته
يعاد على طريق الاستحباب في روايه وفي روايه لا يعاد قال بعض مشايخنا والاشبه
ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجمله كما في صلاه
الجمعه فاما تكرار الاقامه فغير مشروع اصلا ثم ان محمدا قال في الجنب احب
الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلاه
بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان لحصول المقصود قال في الاصل وليس على
النساء اذان ولا اقامه وان صلين بجماعه صلين بغير اذان واقامه وان صلين باذان
واقامه جازت صلاتهن مع الاساءه قال في الجامع الصغير المراه اذا اذنت يعاد
اذانها وان لم يعيدوا اجاز هكذا ذكر وذكر في الاصل ويكره اذان المراه ولم يذكر انه
هل يعاد وقوله في الكتاب وان لم يعيدوا اجاز يحتمل جواز الصلاه بغير اذان ويحتمل
الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري

في شرحه وان اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك ويكره اذان السكران ويستحب
اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا يعاد وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق
ذكره في الخصايل ويجوز اذان العبد والقروي واهل المفاوز وولد الزنا والاعمى
من غير كراهة ولكن غير هولاء اولى وكذلك يجوز اذان من يوذن في بعض الصلاة
دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا يجوز من غير كراهة وغيره اولى
وان اذن رجل واقام رجل اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا
ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وان اذن واقام ولم
يصل مع القوم يكره والله تعالى اعلم نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة
قال في الجامع الصغير ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة يجب ان
تعلم بان الفصل بين الاذان والاقامة في ساير الصلوات مستحب واعتبر الفصل
في ساير الصلوات بالصلاة حتى قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون
او مستحب فالاولى للموذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة ولم يعتبر الفصل في
المغرب بالصلاة واذا لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل قال ابو يوسف
ومحمد بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة يفصل بالسكوت ثم عند ابي حنيفة
مقدار السكتة ما يقرأ ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه انه قال
مقدار ما يخطو ثلث خطوات وعندهما مقدار الجلسة ما يجلس الخطيب بين
الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض والله اعلم نوع اخر في
بيان الصلوات التي لها اذان والتي لا اذان لها وفي بيان انه في اي حال يوتى به
وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح
والعيدين اذان ولا اقامة وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول اذان صلاة العشاء
يقع لها وللوتر كان الوقت وقتا لهما فالاذان يقع لهما ايضا ولا يوذن لصلاة
قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف والشافعي يوذن لصلاة الفجر في النصف الاخير

من الليل واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز وان لم يعد الاذان في الوقت جازت صلاته
ولم يذكر الكراهة هنا والله اعلم نوع اخر في تدارك الخلل الواقع فيه
اذا غشي على الموذن ساعة في الاذان اعني في الاقامة قال محمد احب الي ان يبتدي
بهما من اولهما ولو لم يبتديهما واتمهما جازت صلاته وكذا لو رعف فيهما او احدث فذهب
وتوضا ثم جاء فاحب الي ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا والاولى ان يتم
الاذان ان احدث في الاذان ويتم الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب ويتوضا
ويصلي وكذا اذا مات الموذن في الاذان او ارتد فالاولى ان يبتدي غيره وان لم يبتد
غيره واتمه جاز واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي
بهم جاز وان استقبلوا الاذان فذلك اولى واذا قدم الموذن في اذانه او اقامته بعض
الكلمات على البعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله
الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه وموضعه وان
مضى على ذلك جازت صلاتهم واذا افتتح الاذان فظن انه الاقامة فاقام في اخره
وصلى بالقوم جازت صلاتهم وان استيقن قبل الشروع في الصلاة بان علم بعد
ما قال قد قامت الصلاة انه في الاذان فانه يتم الاذان ثم يستقبل الاقامة فرق
بين الاذان والاقامة فان في الاذان لم يقل يستقبل الاذان وانما قال يتم الاذان وفي الاقامة
قال يستقبل الاقامة ثم في فصل الاذان قال يتم الاذان ولم يبين صورة الاتمام وقال
الناطفي في هدايته قوله يتمها اذا كان من الموضع الذي جعلها اقامة وقد ذكر الشيخ
الامام ابو نصر الصفار صورته فقال يعود الى قوله حي على الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله واذا ظن الاقامة من اولها اذانا فاتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة
ولو الحق باخرها قد قامت الصلاة وصلى بها جاز ولو انه فعل في الاقامة ما فعل ظن
ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز والله اعلم
نوع اخر فيمن يقضي الفوايت باذان واقامة او بغير اذان واقامة
ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام

واحدًا كان او جماعة فان فاتتهم صلوات فان اكتفوا بالاقامة لكل صلاة جاز
والاحسن ان يؤذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على شبه الاداء ذكره الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي قال الفقيه ابو جعفر الهندواني والاحسن ان
يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة باقامة بغير اذان ذكره
الامام الصفار وان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز وفي الجامع الهاروني
قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضوها باذان
واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة وان ذكروها في وقتها
صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة فان صلوا فايتة في ذلك
المسجد صلوها وحدانا والله اعلم نوع اخر في المتفرقات من هذا
الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزأه من غير
كراهة فرق بين هذا وبين المسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة او ترك
الاقامة فانه يكره له ذلك وان اذن المقيم واقام وحده فهو احسن وكذلك ان
اقام ولم يؤذن قال القاضي الامام صدر الاسلام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره
له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره قال القدوري في شرحه روي عن ابي
حنيفة في الجماعة اذا صلوا في منزل او مسجد منزل بغير اذان ولا اقامة انهم
اساؤوا ولا يكره للواحد ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم
من لم يجب الاذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة
قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله
صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقوله المؤذن فله اجر كذا فهو كذلك ان قاله نال
الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا
واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول
كما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا

واما اجابة الاقامة فقد ذكر خواهرزاده
وصدر القضاة ان اجابة الاذان واجبة وكذا
الاقامة م

بالله العلي العظيم ما شاء الله كان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه يصلي
وحده من غير اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة ولو صلى فيه
قوم ليسوا من اهله كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة وروي عن ابي يوسف
في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد
بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله فلا باس به وروي عن محمد انه لم ير بالتكرار
باسا اذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية انما يكره اذا صلوا على
سبيل التداعي والاجتماع قال القدوري رحمه الله في كتابه وان كان المسجد على
قارعة الطريق وليس فيه قوم معينين فلا باس بتكرار الجماعة فيه جماعة من
اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم وصلوا
ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه
الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على
وجهها ولا عبرة بالجماعة الاولى ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين
الصوت من غير ان يتغير فان تغير باللحن او مد او ما اشبه ذلك يكره قال
شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح لا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق
ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة او يمشي وان تكلم بكلام
يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة
له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن
او لم يكن واذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة
انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن
محمد انه لا يفعل شيئا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس
ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان
ولا بعده وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية وان

التطريب في الاذان

سلم الرجل على المؤذن

علم الناس انه اذان فغد قيل يجوز والله اعلم جنبنا في اداب الصلاه
فنقول من اداب الصلاه اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها ان يكون
نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى
ارنبه انفه وفي القعود الى حجره ومنها كضم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح
التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر الصلاه هكذي
ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في الخصايل واعلم بان هذه المسله على وجوه
احدها اذا مسح جبهته بعد السلام وانه لا باس به بل يستحب ذلك والثاني اذا
مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاه قبل السلام وانه لا باس به ايضا
والثالث اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجده الاخيره ذكر شمس الايمه
السرخسي انه لا باس به وذكر شمس الايمه الحلواي انه اختلفت الفاظ الكتب في هذا
الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في بعضها اكره ذلك وذكر في
بعضها لا اكره ذلك قال بعض مشايخنا قالوا قوله لا مقطوع عن قوله اكره فقوله
لا انهي وقوله اكره تاكيد له معناه لا يفعل فصار هذا اللفظ وقوله اكره ذلك
سوا وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا
القايل وقوله لست اكره ذلك سوا الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلاه
وفي ظاهر الروايه لا باس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال محمد في
الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف
اذا قال الموذن حي على الفلاح يجب ان يعلم بان هذه المسله على وجهين
اما ان يكون الموذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام وكان
الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال الموذن حي على
الفلاح عند علماينا الثلثه وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال الموذن قد
قامت الصلاه قاموا الى الصف واذا قال مره ثانيه كبروا والصحيح قول

علماينا الثلثه رحمهم الله عليهم هذا اذا كان الموذن غير الامام والامام
حاضر في المسجد فاما اذا كان الموذن غير الامام والامام خارج المسجد
فان دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما راوا الامام
يقومون وقال بعضهم ما لم ياخذ الامام مكان الصلاه لا يقومون وقال بعضهم
اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كما جاوز صفا قام ذلك الصف
واليه مال شمس الايمه الحلواي وشيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الايمه السرخسي
رحمهم الله وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون كما راوا الامام وان كان الامام
والموذن واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامه وان
اقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسله في الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون
ما لم يدخل الامام في المسجد ثم الموذن هل يتم الاقامه في المكان الذي بدا فان كان
الامام والموذن واحدا اختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يتمها في المكان الذي
بدا وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعض مشايخنا اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاه
يسكت وياخذ في المشي فاذا اخذ مكان الصلاه اتمها وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار
والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده رحمهما الله انه بالخيار ان شا اتمها في المكان
الذي بدا وان شا اتمها اذا اهيا ماشيا وان كان الموذن غير الامام والامام حاضر
يتمها في المكان الذي بدا ثم الامام متى ياتي بالتكبير قال ابو حنيفه يكبر قبيل قوله قد
قامت الصلاه هكذي فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يجب ان يكبر بعد
فراغه عن قوله قد قامت الصلاه قال شمس الايمه الحلواي في الصحيح ما ذكر في النوادر
وقال ابو يوسف ينتظر فراغ الموذن من الاقامه فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضل
ولو كبر بعد ما فرغ الموذن من الاقامه كما قال ابو يوسف جاز عند ابي حنيفه ولو كبر قبيل
قوله قد قامت الصلاه كما قال ابو حنيفه جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس
المراد من قوله قد قامت الصلاه حقيقه الاخبار عن الاقامه بل المراد الاخبار
عن المقارنه يعني قرب اقامه الصلاه كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه اي

قرب اتيان امر الله وكما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي قرب ان يموتوا واختلفوا
في وقت ادراك المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح فذكر شيخ الاسلام الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا لتكبيرة
الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام
في الثناء وكبر يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وذكر شيخ الاسلام
الزاهد ابو نصر الصفار ان نشاد بن الحكيم كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد
ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا
ثلث آيات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة سبع آيات وقال بعضهم
اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا
اوسع بالناس والله اعلم

الفصل الثالث في بيان ما يفعله

المصلي في صلاته بعد الافتتاح واذا افتتح وضع يمينه على شماله
تحت السرة وقد مر هذا ولم يذكر في الاصل موضع وضع اليمين على اليسار
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى وقال اكثرهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى وبه
اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى
رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي يوسف احب الي قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
كما لبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
في النوادر انه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ
من الثناء واما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة
التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد والحاصل ان الوضع
عنده سنة قيام فيه قراة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في
قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يضع
واما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب

الصلاة انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع آخر ان على قولهما
يعتمد ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص السنة
في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال
وقال اصحاب الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل منهم القاضي الامام ابو علي النسفي
والحاكم الامام اسماعيل الزاهد السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا
مذهب الروافض الارسال من اول الصلاة فنحن نعتمد مخالفة لهم وكان الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد
كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما
في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي والصدر
الكبير برهان الايمة والصدر الشهيد حسام الدين رحمهم الله ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير
وذكر شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي ان محمدا ذكر ذلك في كتاب الحجج
على اهل المدينة قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه
وان سكت لم يومر به وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اجاد وهو جايز روى محمد بن المنكدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء احب الي ان يزيد في الافتتاح
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا اول المسلمين بعد
هذا عن ابي يوسف روايتان في رواية قال يقول وانا من المسلمين وفي رواية قال يقول
وانا اول المسلمين والطحاوي اخذ بهذا الا انه يقول المصلي بالخيار ان قال ذلك قبل
الثناء وان شاء قال ذلك بعد الثناء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
رواية اخرى عن ابي يوسف يقول ذلك بعد الثناء قبل هو الصحيح من مذهبه
هكذى ذكره شيخ الاسلام وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة
وهل يقول قبل افتتاح الصلاة فعن المتقدمين لا يقول وقال المتاخرون يقول وهو

اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ثم اختلف المتاخرون فيما بينهم انه يقول وانا اول المسلمين او يقول وانا من المسلمين قال بعضهم يقول وانا اول المسلمين وقال بعضهم يقول وانا من المسلمين وبه كان يفتي شمس الائمه الحلواني ثم على قول من قال يقول وانا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين في الصلاه هل تفسد صلاته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وفي قوله لا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرُك لا اله غيرَك لا اله غيرِك لا اله غيرٌ ولا يقول لا اله جيرك ولو جرى على لسانه خطا هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم اعلم بان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماونا رحمهم الله يتعوذ بعد الثناء وقال مالك لا يتعوذ والثاني في وقته وفي محله قال علماونا يتعوذ بعد الثناء قبل القراه وقال بعض اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراه والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف فيه القرا قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اختار احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرا الفاتحه ولا يقول ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم ثم ان محمدا قال يتعوذ في نفسه فهذا اشاره الى ان السنه فيه الاخفاء وهو المذهب عند علماينا والذي روي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالتعوذ فله تاويلان احدهما انه وقع ذلك اتفاقا لا قصدا والثاني ان قصده كان تعليم السامعين انه ينبغي للمصلي ان يتعوذ وكان عطا يقول الاستعاذه واجبه عند قراه القران في الصلاه وغيرها وانه مخالف لاجماع السلف فالسلف كانوا مجمعين على انه سنه وهذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف ياتي وعلى قول محمد لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفه وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام

المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاه ان قول ابي حنيفه مثل قول محمد واحاله الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفه في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمه ولا في شي من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد رايت في متفرقات الفقيه ابي جعفر روايه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه مثل قول محمد ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراه فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثناء والمقتدي ياتي بالثناء فياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراه والمقتدي لا ياتي بالقراه فلا ياتي بالتعوذ وثمره الخلاف تظهر في مسايل احدها هذه المسله والثانيه ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بالثناء بعد تكبيرات العيد والثالثه ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فعلى قول ابي يوسف لا ياتي بالتعوذ وعند محمد في هذه الصوره روايتان في روايه يتعوذ وفي روايه لا يتعوذ هكذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمه السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر قال صدر الاسلام قول ابي يوسف اصح والتعوذ عند افتتاح القراه في الركعه الاولى لا غير الا على قول ابن سيرين فانه كان يقول يتعوذ في كل ركعه ثم يفتتح القراه وياتي بالتسميه ويخفيها واعلم بان الكلام في التسميه في مواضع احدها ان التسميه هل هي من القران فعندنا هي من القران وعند مالك ليس من القران والثاني انها هل هي من الفاتحه ومن راس كل سوره ام لا قال اصحابنا انها ليست من الفاتحه ومن راس كل سوره ولكنها ايه من القران انزلت للفصل بين السور وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الشافعي انها ايه من الفاتحه قولا واحدا وله في كونها من راس كل سوره قولان هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسله بعينها عن المتقدمين من اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها ليست من السوره

المسبوق اذا قام الى

وفي شرح شمس الايمه الحلواني اختلف المشايخ في ان التسميه هل هي آيه من الفاتحه
اكثرهم على انها آيه من الفاتحه وبها نصير سبع ايات والثالث انها ليست آيه ولهذا لا يجهر بها
على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي يجهر والرابع انها هل تكرر وروى الحسن
عن ابي حنيفه انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ثم لا يعيد واليه مال الفقيه
ابو جعفر وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه ياتي بها في اول كل ركعه
وهو قول ابي يوسف وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفه انه اذا قراها مع كل
سوره فحسن وروى ابن ابي رجا عن محمد انه ياتي بالتسميه عند افتتاح كل ركعه
وعند افتتاح السوره ايضا الا انه اذا كان في صلاه يجهر فيها بالقراه لا ياتي
بالتسميه بين الفاتحه والسوره وعند الشافعي ياتي بالتسميه في كل ركعه وياتي
بها ايضا في راس السوره سوا كانت صلاه يجهر فيها بالقراه او يخافت وذكر
ابو علي الدقاق انه يقرا قبل فاتحه الكتاب في كل ركعه قال وهو قول اصحابنا
وروايه ابي يوسف عن ابي حنيفه وهي قول ابي يوسف احوط قال صدر الاسلام
في شرحه لم يذكر محمد في التسميه خلافا بين ابي يوسف وبين غيره انها للصلاه
او للقراه كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفه انه يسمي في الركعه
الاولى فحسب يدل على انه للصلاه واذا فرغ من الفاتحه قال امين والسنه فيه
الاخفا والمقتدي يومن في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا
يومن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاه لا يجهر فيها مثل الظهر
والعصر هل يومن فعن بعض المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر انه
يومن ومن سمع الامام امين في صلاه الجمعه امن هو ثم اذا فرغ من القراه يركع
وقد ذكرنا بعض مسايل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد واذا اراد ان يركع
يكبر قال مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل على ان تكبير الركوع يوتى به في حال القيام
فانه قال اذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم يكبر عند الخرور للركوع فيكون ابتدا
تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستوا للركوع والطحاوي في كتابه يقول

يخر راكعا مكبرا وهذا اشاره الى القول الثاني ولا يرفع يديه عندنا لا في
حاله الركوع ولا في حاله رفع الراس من الركوع ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر
فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر شمس الايمه الحلواني وشيخ الاسلام
خواهرزاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على
وجه يمل القوم وكان الثوري يقول ينبغي للامام ان يقول ذلك خمسا حتى
يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا كذا ذكره شمس الايمه السرخسي في شرحه
والطحاوي في كتابه يقول اذا كان اماما بعضهم قالوا يقول ثلثا وبعضهم
قالوا يقول اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يرد محمد بقوله وذلك
ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جايز وانما اراد به ادنى الفضيله
وروي عن محمد في غير روايه الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مره واحده
يجوز ويكره وكان ابو مطيع تلميذ ابي حنيفه يقول كل فعل هو ركن يستدعي
ذكرا فيه كان ركنا كالقيام فقد اشار الى ان تسبيح الركوع ركن ولو كان الامام في
الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه وابن
ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفه اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشعبي
لا باس به مقدار التسبيحه والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقال ابو القسم الصفار ان كان الجايي غنيا لا يجوز له
الانتظار وان كان فقيرا اجاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان
الامام عرف الجايي لا ينتظره وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجايي
الركوع خاصه ولا يريد اطاله الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه
الا انه لا يكفر وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفه فان كان اطال الركوع تقربا
الى الله تعالى كما شرع فيه تقربا الى الله تعالى لا ليدرك الجايي الركعه فيكون

انتظار الامام في الصلاة لمن ياتي

الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا ترى ان الامام يطيل الركعة الاولى
في الفجر على الثانية وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة وعلى هذا الحمل ما نقل
عن ابي مطيع والله اعلم ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما
ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده
بالاجماع وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة لا يقول وعلى قولهما
يقول قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي يحكي عن استاذه
انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي
كان يختار قولهما ايضا وكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو
قول اهل المدينة ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد
والثاني افضل وهنا لفظ اخر لم يذكره محمد في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله
ربنا ولك الحمد وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في بعض الاثار ربنا ولك الحمد اللهم
ربنا ولك الحمد ولا يزيد على هذا شيا في ظاهر مذهب اصحابنا وان كان مقتديا ياتي
بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا لا شك ان على قولهما ياتي بالتسميع
والتحميد واما على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة
واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما
وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه وابو يوسف
عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع لا غير وقال والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا
غير وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر الشيخ الامام
ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات
والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير واذا ركع المقتدي قبل الامام وادركه الامام
في الركوع اجزاه وقال زفر لا يجزيه ولكن يكره للمقتدي ان يسبق الامام وان رفع راسه

التسميع التحميد

قبل ان يركع الامام لم تجزه الركوع وهذا كله اذا ركع بعد فراغ الامام من القراءة
فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع فقال الفقيه
ابو محمد الخوسي لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلث ايات
ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو ركع الامام بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة
وركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه
الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك
سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد الثانية واعاد التشهد ثم
قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدي ذلك الركوع فرغنا
من مسايل الركوع جينا الى السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر
في حال الخرور ذكر لفظ الخرور في النوادر وفي الاصل ذكر ثم ينحط ويكبر
ويسجد فكانه اختار لفظة الخرور اتباعا للكتاب واختار لفظة الانحطاط
اتباعا للسنة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع ثم
يرفع راسه قليلا ثم يسجد اخرى ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين
وان كان الى الجلوس اقرب تجزيه عن السجدتين هكذا ذكر في العيون وبعض
مشايخنا قالوا اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين
وعن الحسن بن زياد ما قريب من هذا فانه قال اذا رفع راسه بقدر ما تجري
فيه الريح يجوز وقال محمد بن مسلمة لا يكون عنها ما لم يرفع جبهته مقدار
ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
والا يكون عن سجدة واحدة وهو قريب من ما ذكر في العيون وفي القدوري انه يكتفي
بادنى ما ينطلق اسم الرفع وقد مر شيء من هذا في الفصل الثاني وفصل الطمانينة
في الركوع والسجود والقومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
من الفصل الثاني ايضا واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول

ويكبر حين يخر للسجود وفي ... ثم يكبر ... مع ... الثانية الاولى ... ورفع راسه م

علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك قال زفر لا يجوز والكلام فيها نظير
الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل
رفع الامام راسه من السجدة الاولى ثم شاركه الامام فيها فقد روى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى فراى الامام
ساجدا فظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة الاولى بعد فالمسئلة على
ستة اوجه في الجملة يصير ساجدا السجدة الاولى منها اذا لم ينو شيئا والثانية
اذا نوى الاولى والثالثة اذا نوى المتابعة والرابعة اذا نوى الاولى والمتابعة
والجواب فيها اظهر والخامسة اذا نوى الثانية والمتابعة والسادسة اذا
نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا
عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة
فقد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى عن ابي يوسف (اذا ادرك الامام المقتدي)
انه يجوز وعن محمد روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام
الثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الاولى
فسجد فالمسئلة ايضا على ستة اوجه وفي الوجوه كلها يصير ساجدا عن
الثانية والله اعلم اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان فرض السجود يتادى
بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتادى بوضع الانف قال ابو حنيفة
يتادى وان لم يكن بجبهته عذر وقالا لا يتادى الا اذا كان بجبهته عذر وسئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز
والا فلا فقيل ان وضع مقدار الانف على الارض لم لا يجوز على قول ابي حنيفة قال
لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا بالاكثر فلا
يجوز وسئل الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف للسجدة قال
لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز واذا انبسط كمه على النجاسة وسجد قال
بعض مشائخنا يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز واذا سجد على

ظهر غيره

ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه انما
يجوز اذا سجد على ظهر المصلي اما اذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز وذكر المسئلة
في العيون على نحو ما روى الحسن ولكن مرسلة ولو سجد على فخذه ان كان بغير
عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر
الشهيد ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر واذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث
وفتوى مشائخنا على انه لا يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا
ذكره القدوري في كتابه والفقيه ابو الليث يصحح هذه الرواية انه لو كان
موضع الركبتين نجسا انه يجوز واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي
التراب عن وجهه يكره ذلك وان بسط ليقي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا
يكره وفي اول كراهية النوازل رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها
بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به
رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت
فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة جاء التكبيس من وراء يعني من الصف
الاخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا
ثم قال له ابو حنيفة افي مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة
فتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة واذا سجد ورفع اصابع
رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والجصاص في مختصره
وفي النوازل اذا سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه
فيه ولا يجد حجمه لم يجز وعلى هذا اذا القي في المسجد حشيش كثير فسجد
عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن او القطن المحلوج وسجد
عليه ان استقر جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم تستقر جبهته
لا يجوز واذا سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز

وان وجد حجم الميت لا يجوز واذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
كه زمين نشيب بود قيل ذكر شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب الصلاه
انه اذا كان التفاوت بمقدار لبنه او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز
واراد باللبنه اللبنه المنصوبه دون المفروشه ثم اذا فرغ من السجده
ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس ثم يقوم وفي
قوله ينهض على صدور قدميه اشاره الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند
قيامه وانما يعتمد على بدنه وهكذي ذكر القدوري في شرحه وقال الشافعي
يعتمد بيديه على الارض وذكر شمس الايمه الحلواني ان الخلاف في الافضل حتى
لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به
عندنا ويفعل في الركعه الثانيه مثل ما فعل في الركعه الاولى من القيام والقراه
والركوع والسجود واذا رفع راسه من السجده الثانيه من الركعه الثانيه يقعد
قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث من الفرايض وهذه القعده سنه لو
تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها متعمدا وقد مر هذا من قبل وصفه
القعده مرت من قبل ايضا واذا قعد يضع يديه على ركبتيه او على فخذيه
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعده الاولى
فان زاد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا
كان ذلك مكروها هكذي ذكر شمس الايمه السرخسي وان كان ساهيا روي عن
ابي حنيفه انه تلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا تلزمه
سجده السهو فاذا فرغ من قراه التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه
على الارض هكذي ذكر الطحاوي واذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل
في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه في القراه مخير ان شاء
بالخيار اصل

قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراه واذا رفع
راسه من السجده الاخيره من الشفع الثاني قعد وهذه القعده فرض
وقد مر هذا فيما تقدم ويتشهد في هذه القعده ايضا وقراه التشهد ليست
بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان قرأ بعض التشهد وترك البعض
ففي ظاهر الروايه تجوز ايضا صلاته وذكر في بعض الروايات فيما اذا قعد قدر
التشهد وقرأ بعض التشهد اختلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف
تجوز صلاته كما لو ترك الكل وعلى قول محمد لا تجوز صلاته لانه اذا شرع في القراه
فقد افترض عليه الاتمام فاذا تركه فقد ترك الفرض فتفسد صلاته قال وهو
نظير من سلم ثم تذكر ان عليه سجده تلاوه لو ذهب ولم يسجد لها فصلاته
تامه ولو خر ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يقعد القعده فسدت صلاته
كذي في مثلنا واذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذي
ذكر الطحاوي ولم يذكر محمد الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الاصل
والصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القعده ليست من الواجبات وقال الشافعي هي واجبه هكذي ذكره القدوري
وقال ابو الحسن الكرخي الصلاه على النبي واجبه على الانسان في العمر
مره ان شاء فعلها في الصلوه او في غيرها وعن الطحاوي انها تجب كلما ذكر
قال شمس الايمه السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف لقول عامه العلماء ان الصلاه
على النبي كلما ذكر مستحبه وليست بواجبه وقال ابو عبد الله الجرجاني الصلاه
على النبي ليست بفرض اصلا بقي الكلام بعد هذا في كيفيه الصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج على اهل
المدينه ان محمدا سيل عن الصلاه على النبي فقال يقول اللهم صل على محمد

مخالفه لعامه العلماء

وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وتكلم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام
كان ابن عباس وابي هريرة يصليان عليه على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان
وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وحكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وكان يقول
يوهم ظن بتقصير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه
ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله
ولكن يصلى عليه وكذا اذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال
رضي الله عنهم هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي
ذكر انه لا بأس به واختلفت الروايات في قوله على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم فذكر في بعضها ابرهيم ولم يذكر الآل وذكر في بعضها الآل ولم يذكر
نفس ابرهيم وفي بعضها جمع بينهما وكان الفقيه ابو جعفر يقول واما
انا اقول وارحم محمدا وآل محمد واعتماده على التوارث الذي وجدته في
اهل بلدي وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني
يقول لا بأس به وكان يقول معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع
الى الامة وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير فارادوا ان يقيموا العقوبة
على الجاني والناس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وتلك الرحمة
راجعة الى الابن الجاني حقيقة ويكون معناه ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه
الجاني كذا هنا الرحمة راجعة الى الامة والله اعلم وينبغي ان يحذف
التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والسجود واعلم بان المد في
التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون
في اوله او اوسطه او آخره فان كان في اوله كان خطأ ولكن لا يفسد صلاته

[illegible]

وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال الامام الزاهد ابو نصر الصفار لا يوهم وان
كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطأ
ولكن لا يفسد الصلاة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلاة سوا
كان في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد ذلك في وسطها يكفر لان الاكبار
اسم للشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب لان الاكبار اسم
الشيطان وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله
اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير
مرارا ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي
المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكر بالرفع وان شاء ذكر بالجزم قال محمد
في الاصل ويكون منتهى بصر المصلي في صلاته الى موضع سجوده ولم يزد
محمد على ما ذكرنا وذكر الطحاوي والكرخي ينبغي ان يكون منتهى بصره في
قيامه الى موضع سجوده قال الطحاوي وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره فزاد بعضهم وعند التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس
من يقول يكون بصره امامه لمن يناجي غيره وهو بين يديه يكون بصره
امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في
حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا بأس به ولا بأس ثم اذا
اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه
السبابة من اليد اليمنى لم يذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يشير ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية
الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فانا نصنع بصنع
النبي عليه السلام ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة ثم كيف يصنع عند الاشارة
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى

واعلم ان الكلام في صفة الله والتكبير

تكرار التكبير

الكلام في الاشارة ... عند ... النبي عليه السلام

مع الابهام ويشير بسبابته ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي ودعا لنفسه
ولوالديه وللمومنين والمومنات يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة
عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه وفي التسليمة
الثانية عن يساره ثم من الناس من يقول يقول في السلام سلام
عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام
ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام وعن محمد
في النوادر ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
واذا سلم تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره هكذا روي عن ابي حنيفة
وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم هكذا ذكر محمد في الكتاب
ولم يذكر كيفية النية واختلف المشايخ فيه منهم من قال في نية الحفظة
ينوي الكرام الكاتبين وهما ملكان يكونان مع الادمي يكون احدهما عن
يمينه يكتب الحسنات ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات ومنهم
من قال ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار في عددهم
في بعضها ان مع كل مومن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره
يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم مع كل مومن ستون ملكا وقال بعضهم مائة وستون
وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ ايضا منهم من قال ينوي من كان
معه في الصلاة فعلى هذا القول في زماننا لا ينوي النساء ومنهم من
قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحضور وفي الثانية ينوي جميع

مؤخر ومقدم

عباد الله الصالحين من الملائكة والانس ولكن هذا القول خلاف ما روينا عن
محمد ان التسليمة الاولى تحية للحاضرين والتسليمة الثانية للتحية والخروج ومنهم
من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المومنين واليه اشار الحاكم في المختصر
وهذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى النية الامام مع نيته
من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب
الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف
وعند محمد ينويه فيهما ذكر الخلاف على نحو ما ذكرنا شمس الائمة السرخسي
وذكر شيخ الاسلام ان على رواية الحسن بن زياد ينويه بالتسليمتين ولم
يذكر قول محمد وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان على رواية
الحسن ينويه في الجانب الايمن ولم يذكر قول محمد والمنفرد لا ينوي الا
الحفظة عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من هو على
يمينه من الرجال والنساء وجميع من هو على يساره من الرجال والنساء
ثم قدم الحفظة على بني آدم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير
قدم بني آدم على الحفظة في الذكر فمن المشايخ من قال ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين لان الواو للجمع المطلق لا للترتيب فينويهم من غير ترتيب
ومنهم من قال في المسئلة اختلاف روايتان ومنهم من جعل المسئلة بناء
على مسئلة اخرى ان الملائكة افضل ام بنو آدم فحين صنف محمد كتاب الصلاة
كان من رايه تفضيل الملائكة وحين صنف الجامع الصغير كان من رايه تفضيل
بني آدم ولكن هذا بعيد لانهم كانوا قليل الخوض في علم الكلام والمذهب الصحيح ان
خواص البشر افضل من جملة الملائكة وخواص الملائكة افضل من اوساط
البشر واوساط البشر افضل من اوساط الملائكة وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يحكي عن استاذه الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال من غلب
عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهيمة

فكانه اراد به الغلبه من كل وجه حتى كفر اما المومن الفاسق لا يكون شرا
من البهيمه ثم المقتدي متى يسلم فعن ابي حنيفه روايتان في روايه
يسلم مع الامام فعلى هذه الروايه لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي
روايه يسلم بعد الامام فعلى هذه الروايه يحتاج الى الفرق بين التسليم وبين
التكبير وعلى قولهما يسلم بعد الامام كما يكبر بعد الامام وبعض مشايخنا
قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار
ان عطاء وابرهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الامام
وان شاء سلم مع الامام وقال محمد سلمه اذا سلم الامام عن يمينه يسلم
المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي بعده
عن يساره فقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام
حتى يصير خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الى ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلاه بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى
يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنه وعن ابي حنيفه في هذا
روايتان في روايه يصير المقتدي خارجا عن حرمه الصلاه بسلام الامام
وفي روايه لا يصير خارجا قال الفقيه ابو جعفر الى الروايه التي يصير
خارجا عن حرمه الصلاه بسلام الامام واصابه لفظه السلام
واجبه عندنا وليس بفرض حتى لو خرج عن الصلاه بكلام او بفعل
بنا في الصلاه يجوز ولا تلزمه الاعاده وعند الشافعي تلزمه الاعاده
واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المامومين فالماموم يتابع
الامام ولا يتم التسبيحات وقال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب
اصحابنا وعلى قياس قول ابن مطيع الثلجي يتم التسبيحات واذا فرغ
الامام من التشهد والموتم لم يفرغ بعد ففي القعده الاولى لا يتابع الامام
ما لم يتم التشهد وفي القعده الاخيره يتابع الامام ويسلم معه والله اعلم

المسبوق

ومن مما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء
من صلاته هل ياتي بالثناء فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حاله القيام في الركعه
الاولى او في الركعه الثانيه وفي هذا الوجه كان الامام ابو علي النسفي يحكي عن
استاذه الشيخ الامام انه كان يقول لا ياتي بالثناء قال وقال غيره من اصحابنا
ياتي وذكر شيخ الاسلام ان كانت الصلاه صلاه يخافت فيها بالقراءه ياتي
بالثناء لا محاله واما اذا كانت صلاه يجهر فيها بالقراءه ان ادرك الامام في الركعتين
الاخراوين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء وان كان في الركعتين الاوليين فقد
اختلف المشايخ منهم من قال يشتغل بالثناء ومنهم من قال لا يشتغل بالثناء
بل يستمع القرآن واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
وهو الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام وياتي بالثناء
فيما بينها حرفا حرفا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا جاء المسبوق
الى الامام والامام في الفاتحه في صلاه يجهر فيها يثني بالاتفاق واذا جاء
والامام في السوره في صلاه يجهر فيها قال ابو يوسف يثني المسبوق وقال
محمد لا يثني وفي صلاه العيد والجمعه اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع
قراءته هل يثني بعد تكبيره الافتتاح قال الفضلي لا يثني وقال الامام ابو محمد
عبد الله بن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حاله القيام
فاما اذا ادركه في حاله الركوع وكبر تكبيره الافتتاح قائما هل ياتي بالثناء قائما
يتحرى فيه ان كان اكبر رايه انه لو اتى به فاتما يدرك الامام في شيء من الركوع
فانه ياتي به وان كان اكبر رايه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الامام في شيء من
الركوع لا يثني ويتابع الامام في الركوع وان ادركه بعد ما رفع راسه من
الركوع يكبر تكبيره الافتتاح قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به
يدرك الامام في السجده وكذا لو ادركه في السجده الاولى يكبر تكبيره الافتتاح
قائما وياتي بالثناء ان كان اكبر رايه انه يدرك الامام في السجده الثانيه وكذلك

لا ياتي بالثناء

اذا لم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها فسدت صلاته واما اذا ادركه في
القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد
ولا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ
والله مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا ياتي بها
متابعة للامام وهكذى رواه ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة وبه كان يفتي
عبد الله بن الفضل ثم على قول من لا ياتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ
من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد وقال
بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ياتي بالدعوات التي في القران
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا وقال بعضهم يسكت وقال
بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القران وان شاء صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة فان
وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراته ذلك المقدار بعد ما فرغ الامام
من التشهد لا تجوز صلاته وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا
بثلث كان عليه فرض القراة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينتظر
ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومه وقرا في الاخريين ما تجوز به
الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
على ذلك فسدت صلاته وفي الاصل اذا افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرا ثم رفع
راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان
في هذا الركوع يصير مدركا للركعة وكذلك اذا لم يتم القراة وركع بان
قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم يقرا الفاتحة وركع ثم رفع

[illegible]

راسه واتم القراة

راسه واتم القراة وركع كان المعتبر هو الركوع الثاني واما اذا اتم القراة وركع ثم
رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع
الاول حتى لو جاء انسان واقتدى به في الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة وذكر
في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني فلو ان هذا الامام ركع ولم يقرا فلما
رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث واستخلف رجلا فقرا هذا الرجل
الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذلك اذا قرا الامام
الاول الفاتحة ولم يقرا السورة وركع فلما رفع راسه سبقه الحدث فاستخلف رجلا
فقرا الخليفة السورة وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذلك لو
قرا الامام الاول السورة ولم يقرا الفاتحة وباقي المسئلة بحالها يصير مدركا للركعة
فلو ان الامام الاول قرا وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا
فقرا هذا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به على الرواية التي ذكرت في باب الحدث لا يصير
مدركا والله اعلم

الفصل الرابع في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلاته وما لا يكره

ويكره للمصلي ان يتثاوب في الصلاة وهذا في غير حالة العذر واما
في حالة العذر بان غلبه التثاؤب فلا باس بان يضع يده على فمه ويكره ان يصلي معتجرا واختلفوا
في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي هامته
كما يفعله الشطارون وقال بعضهم ان يشد بعض العمامة على راسه والبعض على بدنه
وعن محمد انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه
ويجعل طرفا منها شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه مكروه لما فيه من تغطية
الفم والانف ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره والمراد من المسئلة ان يجمع شعره
على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله
من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه

الاعتجار

ويجوز ان يفعل خلافه حالة العذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب
ويفسره ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل
في الصلاة قال في الاصل وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وفي القدوري
يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
ومن صلى في قباء او مطرف او في السراري ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء
بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان يقول كان فقيهنا يقول الى ان يدخل
في الكراهة ويكره لبسة الصماء وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى
يديه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن عليه سراويل وكذلك يكره له ان يضع ثوبه
على راسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة وكذلك يكره له ان يكف ثيابه
او يرفعها لئلا تترب وقد ذكرنا قبل هذا خلافه فيما اذا بسط كمه وسجد عليه
وكذلك تكره الصلاة في ازار واحد بخلاف الصلاة في ثوب واحد متوشحا به وقد مرت
المسئلة من قبل وتكره الصلاة حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا
بل هو حسن هكذا حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي قال نجم الدين في
الخصايل قلت لشيخ الاسلام ان محمدا يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به قال مراد محمد ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه تنصيص على اعراء
الراس والمنكبين وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون
اعراء المناكب في الصلاة وكذلك تكره الصلاة في ثياب البذلة وكذلك يكره
الصلاة في ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه ولا

يفرقع اصابعه ولا يشبك بين اصابعه ولا يجعل يده على خاصرته قيل انه استراحة
اهل النار ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة
او مرتين فلا باس به ويكره مسح جبينه من التراب في اثناء الصلاة وقد مرت المسئلة
من قبل ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة وكذلك عد السور يريد به العد
بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ثم من مشايخنا
من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال لا
خلاف في المكتوبة انه يكره ذلك وانما الخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا ارى بعد الآي في
المكتوبة باسا ولا في التطوع قال واراد بهذا العد العد بالقلب دون البنان
المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار او
استغفر او مر باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى الرحمة فههنا
مسايل ثلثة مثله في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فهو حسن وان كان
في الفرض يكره ذلك ومثله في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض
ومثله في المقتدي والجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء لانه مامور
بالاستماع والدعاء يخل بالاستماع وعن هذا قلنا سقطت القراءة عن المقتدي
وعن هذا قال بعض مشايخنا تكره قراءة القرآن جملة يعني بالجمع ولا يكره ان ينظر الى السماء
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ومراده من المسئلة اذا حول بعض وجهه عن القبلة فاما
ان ينظر بموق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
ويكره التنحنح قصدا يعني عن اختيار اذا كان صوتا لا حرف له لانه اذا صار له حروف
كان في كونه مفسدا اختلاف لما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واما السعال الذي هو
مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنخع قصدا ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا تمنعه
القراءة وان منعته عن القراءة لم تجز الصلاة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في موضع
آخر ان منعته عن اداء الحروف افسد الصلاة وان لم تمنعه عن عين القراءة وانما منعته

عن سنة القراءة لا تفسد صلاته ولكن يكره له ذلك وان لم تمنعه عن شيء فلا باس به
ويكره النفخ في صلاته ومراده نفخ لا يسمع لان في كون النفخ المسموع مفسدا كالكلام يأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان قليلا ولا يكره
الجهر بالتسمية في صلاة الجهر والجهر بالتامين وكذا يكره له اتمام القراءة في الركوع
وكذا يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل
تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره الاتكاء على العصا ونحوه
من غير عذر في الفرائض ولا يكره ذلك في التطوع هكذا قيل وقيل يكره ذلك في
التطوع ايضا وكذا يكره امساك شيء من ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله عن
الصلاة ولا يمنعه عن وضع اليد على موضع السنة فلا باس به وكذا يكره حمل الصبي
في حالة الصلاة ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف بعد كل خطوة
وان كان بعذر لا يكره ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره
التربع من غير عذر ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بعد الاعذار الجنية
وغير الجنية في ذلك على السواء قالوا هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما
اذا احتيج الى المشي والمعالجة تفسد صلاته وسياتي الكلام فيه في فصل المفسدات
وان وجد قملة في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهذا قول
ابي حنيفة وروي عنه ايضا لو اخذ قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد اساء
وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا باس به
وقال ابو يوسف يكره قتلها ودفنها في الصلاة ويكره ان يبزق في الصلاة وكذا
يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ولا باس بالصلاة على
الطنافس واللبود وسائر الفرش والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض
افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين ولا تفسد

السجود على ما انبته الارض

صلاته وكثير من مسائل هذا الفصل تاتي في كتاب الكراهية والاستحسان ان شاء
الله تعالى ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق فان كان المحراب منشبكا وقام الامام في الطاق هل يكره لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب ومن قال ان الكراهة في الفصل الاول يعلله ان الامام
خص لنفسه مكانا يقول بالكراهة هنا ومن قال ان الكراهة في الفصل الاول يعلله
اشتباه حال الامام لا يقول بالكراهة هنا ثم ان محمدا اعتبر القدم في هذه المسالة
فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه
عند السجود في الطاق وانه يوافق اصول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل
دار فلان فادخل رجليه في دار فلان فانه يحنث في يمينه وان كان جميع اعضائه
خارج الدار ولو ادخل جميع اعضائه في دار فلان ورجلاه خارج الدار لا يحنث
وكذا الصيد اذا كان قدماه في الحرم وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم ولو كان
على العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه على مكان نجس لا تجوز
صلاته وكذلك قالوا في المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد
يقع راسه قبل راس الامام فصلاته جائزة فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل
فكذا في مسألة الكتاب ونظير هذه المسألة في الكتاب ما ذكر محمد في الاصل اذا كان الامام
على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان ففي الفصل الاول
يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني عن اصحابنا في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي في
مختصره انه لا يكره قال بعض مشايخنا وانما يكره ان يكون الامام وحده على الدكان
او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن
الحكم اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على الرفوف والامام على
الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة لضيق المكان وحكي عن شمس الائمة الحلواني نظير

صلى وقدماه على مكان نجس

هذا فانه كان يقول الصلاة على الوقوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه
وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا باس فيه وهكذي
حكي عن الفقيه ابي الليث في مسئلة الطاق فانه كان يقول اذا تحققت الضرورة
بان ضاق المسجد على القوم والامام يقوم في الطاق فلا يكره ولم يذكر محمد في الاصل
للدكان تقديرا وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل
لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة
وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مر قال رحمه الله وهكذي روي عن
ابي يوسف انه قدر الدكان بهذا وذكر شمس الائمة الحلوائي ان الكراهة فيما اذا جاوز
الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره قال رحمه الله وقد قال بعض
مشايخنا ان كان الدكان قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك لا يكره ويكره للمقتدي اذا
كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم على يمينه وكذي يكره
للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذي يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة
في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يكره وان جذب
احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى ويكره الصلاة في طريق العامة
وكذلك يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ياتي بعد هذا في فصل
على حدة ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذي يكره له ان يثقل على قومه
بالتطويل وكذي يكره له ان يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن اكمال سننها وكذلك يكره
له ان يلح القوم على الفتح عليه ويقرا ما لا يتعايا فيه فان عرض له شيء انتقل الى غيره
او يركع ان قرا ما يكفيه وكذي يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر فبعد ذلك
ينظر ان كان في صلاة يتنفل بعدها يتياسر ويتنفل وان كان في صلاة لا يتنفل بعدها
انحرف واستقبل القوم اذا لم يكن بحذائه من يصلي فانه لو حاذي من يصلي يكره له ذلك

والاولى للقوم ان يتخرجوا عن امكنتهم والله اعلم

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

يجب ان تعلم
بان ما يفسد الصلاة نوعان قول وفعل فنبدا بالقول فنقول اذا تكلم في صلاته
ناسيا او عامدا خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا او تكلم لاصلاح صلاته بان قام
الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد الامام في موضع القيام
فقال المصلي قم او لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل
الصلاة عندنا وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع
منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم
يصحح الحروف لا يضره وان صحح الحروف حكي عن الكرخي انه تفسد صلاته وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته والاختلاف في هذه المسئلة
نظير الاختلاف فيما اذا قرا في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وفي
النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار واذا عطس
رجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته ذكر المسئلة في الجامع الصغير
من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته وفي فتاوي
الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد به
الجواب وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى
فان كان وحده ان شاء اسمع به ولم يحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف الامام اسمع
وحرك لسانه وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس
فليحمد الله تعالى في نفسه ولا يتكلم فيه وقال ابو حنيفة يصمت وعن ابي حنيفة
العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وعن بعض
المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته ولو عطس
رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلاته
واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون واراد جوابه بان قيل له مات

ابوك او ماتت امك فقال انا لله وانا اليه راجعون فهذا يقطع الصلاة وان لم يرد
جوابه لا يقطع الصلاة ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف ولو اخبر بخبر يسره
بان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال
سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه فمن مشايخنا من قال مسئلة الاسترجاع
على الخلاف ايضا وهذا القايل لا يحتاج الى الفرق بين مسئلة الاسترجاع وبين هاتين
المسئلتين ومنهم من قال مسئلة الاسترجاع على الوفاق وهذا القايل يحتاج الى
الفرق لابي يوسف والصحيح مذهبهما لان الكلام يبتني على قصد المتكلم فمن قصد
بما قال التعجب يجعل متعجبا لا مسبحا الا ترى ان من راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه
كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لا يشكل على احد انه
متكلم وليس بقاري وكذلك اذا كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة
فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يجعل متكلما لا قاريا وكذلك اذا كان بجنب
المصلي رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال له المصلي وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه يجعل متكلما لا قاريا وكذلك لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت
فقال له المصلي ببير معطلة وقصر مشيد واراد جوابه يجعل متكلما لا قاريا
وكذلك اذا انشد شعرا فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلى والكبرياء
يجعل متكلما حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كذي في مسئلتنا وكذي اذا قرع
الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الجواب
والاذن بالدخول تفسد صلاته وان اراد قراءة القران في هذه الصور كلها
لا تفسد صلاته وكان القدوري يقول واذا عرض للمصلي شيء في صلاته فذكر الله
تعالى يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره به فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته وان عرض للامام فسبح
له فلا باس به وكذي اذا سبح يعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولا يسبح

الدعوات في الصلاة

للامام اذا قام الى الاخريين واذا دعا في صلاته فسال الله تعالى الرزق
والعافية لا تفسد صلاته واعلم بان الدعاء في الصلاة مندوب اليه بعد هذا
قال في الاصل اذا دعا بما يشبه ما في القران ولا يشبه كلام الناس لا تفسد
صلاته وان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته والفرق بين ما يشبه
ما في القران وبين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال به الله تعالى ولا يسال به
غيره فهذا مما يشبه ما في القران وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني
الجنة وكل ما يسال به الله تعالى ويسال به غيره فهذا من جملة ما يشبه
كلام الناس فيفسد الصلاة وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني
ثوبا اللهم اقض ديني وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء في القران
وبنحوه نقل عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل فانه كان يقول كل دعاء
في القران اذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلاته وكان يقول اذا قال اللهم
اغفر لوالدي لا تفسد صلاته وكذلك اذا قال اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاخي
تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد
صلاته ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني
بقلا وقثا وعدسا وبصلا تفسد صلاته وقال محمد في الاصل اذا دعا بما
يشبه ما في القران لم يرد به حقيقة التشبيه لان الدعاء كلام العباد والقران
كلام الله وكلام العباد لا يشبه كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات
يكون معناها الدعوات المذكورة في القران ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر
الصفار انه اراد بالدعاء اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد في الكتاب فقال
اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح امري اللهم يسر لي وفقني
اللهم اصرف عني شر كل شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج
بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم
اجعلنا عابدين حامدين صابرين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين فهذا

ولو قال اللهم ارزقني [illegible] ونحوها
وعند [illegible] لا تفسد صلاته

كله حسن ولا يقطع الصلاة واذا نفخ التراب من موضع سجوده فهذا على وجهين
ان كان نفخا لا يسمع لا تفسد صلاته لان هذا تنفس ولا بد للحي منه وان كان نفخا
يسمع تفسد صلاته عند ابي حنيفه ومحمد وظن بعض مشايخنا ان النفخ
المسموع ما يكون له حروف هجا نحو قوله أف تف تف وغير
المسموع ما لا يكون له حروف هجاء واليه مال شمس الائمه الحلواني وبعض
مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع ان تكون له حروف هجاء واليه ذهب
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد صلاته
الا اذا اراد به التافيف يريد به لغة العرب أف كما في قوله تعالى ولا تقل
لهما أف وقال القايل افا وتفا لمن مودته فاما اذا اراد بنفخه موضع
سجوده عن التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد صلاته وان اراد به
التافيف لغة العرب قال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ذكر النفخ
في الكتاب ولم يذكر تفسيره قال رحمه الله وتفسيره أف تف تف
والعطاس لا يقطع الصلاة والتنحنح ان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة
على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه لاصلاح الحلق ليتمكن من
القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله أح أح وتكلف لذلك كان الفقيه
اسماعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما وقال غيره من المشايخ
لا يقطع وان تظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على
قياس ما ذكر شمس الائمه واذا ساق الدابه بقوله هوا وساق الكلب فقال
هو يقطع عندهما ايضا وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع
عندهما على ما ذكر شمس الائمه وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة
يقطع الصلاة عندهما وان دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع وكذلك اذا
نفرها بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة عندهما وان لم يكن مرفوعا بهم او كان

التنحنح

الا انه لم يحصل به حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما ولو أن في صلاته او تأوه او
بكى وارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامه وان كان ذلك من وجع
او مصيبه فسدت صلاته عند ابي حنيفه ومحمد وتفسير الانين ان يقول آه آه وتفسير
التاوه ان يقول اوه وعن ابي يوسف انه اذا كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة
واذا كان لا يمكن لا يقطع الصلاة وعن محمد ما هو قريب منه فانه قال اذا كان المرض
خفيفا يقطع الصلاة وان كان ثقيلا لا يقطع الصلاة وسيل محمد رحمه الله عن ذلك
فقال لا يقطع الصلاة وعلل فقال لان هذا من ما يبتلى به المريض اذا اشتد عليه المرض
ولا يملكه الامتناع عنه والمشهور عن ابي يوسف روايتان احديهما ان الانين لا يوجب
قطع الصلاة سواء كان من وجع او من ذكر الجنة بعض مشايخنا في شرح الجامع
الصغير جعلوا الاختلاف في هذه المسالة بناء على اختلافهم في النفخ في الصلاة عند
ابي حنيفه ومحمد يقطع الصلاة وعند ابي يوسف لا يقطع الرواية الثانيه اذا
كان الانين بحرفين نحو قوله آه آه لا يفسد الصلاة واذا كان ثلثة احرف نحو قوله
اوه تفسد الصلاة عنده عند بعض المشايخ سوا كان من وجع او من ذكر الجنه
او النار وهذا بناء على ان كل كلمه اشتملت على حرفين زايدين او احدهما اصلي
والاخر زايد لا يقطع الصلاة عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلثه
اختلاف المشايخ على قوله والحروف الزوايد عشرة جمعها البغدادي في قوله
اليوم تنساه وقوله آوه مع التشديد يتولد منه اربعة احرف لان التشديد يقوم مقام
حرف واحد وآوه بدون التشديد يتولد منه ثلثة احرف فيكون في آوه بدون
التشديد اختلاف المشايخ على قول ابي يوسف وفي آوه مع التشديد اتفاقا بين
المشايخ وحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في صلاته
لا تفسد صلاته وانه خلاف الرواية وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد
صلاته عند الكل هكذا ذكر عامة المشايخ في شروحهم وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرحه ان على قول ابي حنيفه ومحمد تفسد صلاته بالصوت

عند ابي حنيفه ومحمد يقطع وكل
كلمه اشتملت على ثلاثة احرف
اصلي زايد عليها فهي الزايد
على الاصل تفسد الصلاة
عند ابي يوسف

مسألة الفتح

المسموع فيجزي واحدا اولى وعلى هذه المسألة تتفرع مسألة الفتح فرع ان
المصلي اذا قال ان مخففا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ
واذا قال ان مشددا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ وعندي تفسد الصلاة
في المخفف والمشدد جميعا والله اعلم قال محمد في الرجل يستفتحه الرجل وهو في
الصلاة فيفتح قال هذا كلام اعلم بان فتح المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان
يكون على امامه او على رجل ليس هو في الصلاة او على رجل هو في الصلاة غير
صلاة الفاتح فان كان الفتح على امامه لا تفسد صلاته بعض مشايخنا قالوا هذا
اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج على الامام قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
او بعد ما قرأ الا انه لم ينتقل الى آية اخرى اما اذا لم يكن فيه اصلاح الصلاة بان
قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة وانتقل الى آية اخرى تفسد صلاته
وبعضهم قالوا لا تفسد صلاته على كل حال ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل
الى آية اخرى هل تفسد صلاة الامام حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري
انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجئ القوم الى
الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه ولكن ان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
يركع وان لم يقرأ مقدار ما تجوز به ينتقل الى آية اخرى ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
على الامام من ساعته وان كان الفتح على رجل ليس في الصلاة فهذا على وجهين
ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن
لا تفسد صلاته بعض مشايخنا قالوا اما ذكر من الجواب فيما اذا اراد به التعليم يجب
ان يكون على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد
اصل المسألة اذا اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله وان كان الفتح على رجل
هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على هذين الوجهين ايضا ان اراد به التعليم
تفسد صلاته الا على قول ابي يوسف على ما ذكره بعض المشايخ وان اراد به قراءة القرآن
لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم تكن الصلاة

واحدة لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار
في شرح كتاب الصلاة انها تفسد وذكر القدوري في شرحه اذا فتح على غير الامام
فسدت صلاته من غير فصل ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار في الفتح وشرط
في الاصل فقال اذا فتح غير مرة فما ذكر يدل على ان بالفتح مرة لا تفسد الصلاة
واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذلك اذا سمع المصلي الاذان
وقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلاته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح واذا جرى على لسان
المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته
وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله
نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا وكان الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان
تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرأ القرآن بالفارسية والصحيح ما
ذكرنا المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان
كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد وفي فتاوى
ابي الليث اذا قال المصلي في صلاته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد
صلاته وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي فصلى عليه وهو في الصلاة
فسدت صلاته ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا ليس باجابة فلا تفسد الصلاة
واذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد ولابي حنيفة وجهان احدهما لا يوجب الفرق بينما اذا كان المصحف
في يديه او كان بين يديه او كان يقرأ من المحراب فتفسد صلاته على كل حال والثاني
يوجب الفرق بينما اذا كان المصحف في يديه او بين يديه او قرأ من المحراب فتفسد
الصلاة فيما اذا كان المصحف في يده فيحمله ويحتاج الى تقليب الاوراق ولا تفسد
اذا كان المصحف بين يديه لا يحمله ولا يقلب اوراقه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد

الفضل البخاري يقول في التعليل لابي حنيفه اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا
عن المصحف ولا يمكنه ان يقرا عن ظهر قلبه فانه لو صلى بغير قراه انه تجزيه ولو
كانت القراه من المصحف جايزه لما ابيح الصلاه بغير قراه ولكن الظاهر انهما لا
يسلمان هذه المسله وبه قال بعض المشايخ واذا كان المكتوب على المحراب غير القران
بان كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك حتى فهم قال بعض مشايخنا
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وعلى قياس قول محمد تفسد وقاسوا هذه المسله على مسله
اليمين فان من حلف لا يقرا كتاب فلان فوصل اليه كتاب فلان فبسطه ونظر فيه حتى فهم
ولم يقرا بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه وقال محمد يحنث وعلى قياس هذا قالوا
ينبغي للفقيه ان لا يضع جزه وتعليقه بين يديه في الصلاه لانه ربما يقع نظره (بصره) على ما
في الجزء ويفهم ذلك فيدخل فيه شبهه الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد
لا تفسد صلاته وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وقد روي ذلك عن محمد نصا
وقد روى هذا القايل عن محمد عقيب هذا القول اذا حلف لا يقرا القران فنظر وعلم
ما فيه لا يحنث في يمينه بخلاف قراه الكتاب وهذا الذي ذكرنا اذا نظر في المكتوب
مستفهما فاما اذا نظر فيه غير مستفهم وفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاختلاف ثم لم
يفصل في الكتاب في هذه المسله بينما اذا قرا قليلا او كثيرا قال بعض مشايخنا اذا قرا
مقدار ايه وهو تفسد صلاته عند ابي حنيفه وفيما دون ذلك لا تفسد صلاته وكذلك
لم يفصل في الكتاب بينما اذا لم يكن حافظا للقران وبينما اذا كان حافظا للقران قال
الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار اذا كان حافظا للقران ومع هذا نظر في المصحف
او في المكتوب على المحراب وقرا جازت صلاته وفي العيون ان المصلي اذا سلم على
احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته ورايت في موضع اخر اذا اراد المصلي ان يسلم
على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاه فسكت تفسد صلاته
النوع الثاني في بيان الافعال المفسده ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير روى
ثعلبه القيسي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزه يصلي اخذا بعنان فرسه حتى صلى
بعاد

ركعتين ثم انسلت فعاد فرسه من يده فمضى الفرس على القبله فتبعه ابو برزه
حتى اخذ بعاده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد
في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاه تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع
ولو استدبر القبله بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا
الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاه مستقبل
القبله لا يوجب فساد الصلاه وان كثر بعض مشايخنا اولوا هذا الحديث
واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز الصفوف او لم يجاوز
موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضا
مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي
اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب للبناء مستقبل القبله ثم علم انه ما رعف
قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم
عاد تفسد صلاته وكذلك اذا كان في الفضاء ثم جاوز الصفوف او موضع
سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في صلاته
فظن انه عدو ثم ظهر انه سواد بقر فان جاوز الصفوف او موضع سجوده
تفسد صلاته وان لم يجاوز لا تفسد صلاته ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن
متلاحقا بل مشى خطوه وسكن ثم مشى خطوه وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلاه فاما اذا كان المشي متلاحقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبله
ومنهم من قال الحديث الى ابي برزه محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين
فان المشي في الصلاه اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبله لا
تفسد صلاته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجه في الصف
الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلاته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجه
في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجه تفسد صلاته
وان لم يستدبر القبله ومن المشايخ من اخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد

قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم يستقبل
فساد القوس من يده يمشي مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم يستدبر
القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة وان خص حالة العذر ففي غير
حالة العذر نعمل بقضية القياس وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي
يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلاة وان مشى مستقبل القبلة بعد ان
يكون غازيا قال وهكذا الجواب في كل خارج او مسافر كان سفره العبادة وهذا
كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلاته قال محمد في
الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلاة وذكر في صلاة الاصل
قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسدها ولم يذكر في صلاة الاصل انه هل
يباح له ذلك ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب ولم يذكر
الحية واعلم بان هنا حكمان اباحة القتل وفساد الصلاة فاما
حكم الاباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل الحية والعقرب في حكم الاباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في الصلاة يحل قتل الحية الجنية وهي ان تكون بيضا
تمشي مستوية وغير الجنية وهي ان تكون سوداء تمشي ملتوية في ذلك
سواء واليه مال الطحاوي في كتابه ومن مشايخنا من فرق بين الحية والعقرب
فقال يحل قتل العقرب في الصلاة ولا يحل قتل الحية في الصلاة الجني وغير الجني
في ذلك على السواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل غير الجني ولا يحل قتل الجني
وهذا القايل هكذا يقول في غير حالة الصلاة انه يحل قتل غير الجني ولا يحل
قتل الجني الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها خلي طريق المسلمين فان
ابى حينئذ يحل قتله ومن يقول يحل قتل الجني وغير الجني في الصلاة كذلك
يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب قالوا وانما يباح قتل الحية والعقرب
في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى
يكره وهكذا روي عن ابي حنيفة ذكر الحسن بن زياد في كتاب الصلاة المذكور

ثم عن ابي حنيفة واكره قتل الحية والعقرب في الصلاة الا ان يخاف ان تؤذيه
فيحمل ما ذكر هنا على هذه الحالة واما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا
من قال ان احتاج في القتل الى المشي والى الضربات تفسد صلاته لان هذا عمل كثير
والعمل الكثير يفسد الصلاة وان لم يحتج الى المشي والى الضربات الكثيرة بل وطئها
برجله او وضع نعله عليها وغمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد
صلاته لان هذا عمل قليل والعمل القليل لا يفسد الصلاة ومن المشايخ من اطلق
الجواب اطلاقا كما اطلق محمد رحمه الله في الاصل وذكر في الاصل اذا رمى طايرا بحجر
وهو في الصلاة اكره له ذلك وصلاته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما
اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طايرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية
الاصل فان محمدا في الاصل قال وصلاته جايزة ولم يفصل بينما اذا كان الحجر في يده
او اخذه من الارض وفي الاصل ايضا واذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته
قالوا وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى لانه يصير عملا
كثيرا فاما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذلك لو كان القوس
في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ رحمهم
الله في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل
الكثير يشتمل على عدد الثلث واستدل هذا القايل بما روى الحسن عن ابي حنيفة
اذا تروح المصلي بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان زاد على ذلك
فسدت صلاته وبعضهم قالوا العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل ان
يفرد له مجلسا على حدة وهذا القايل يستدل بامراة صلت فلمسها
زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها
وخرج اللبن تفسد صلاتها وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا
باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت صلاته وكذلك اذا اعتم
وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل

تقبيل الزوج ومص الصبي

الازرار لا تفسد صلاته وكذلك اذا كانت عليه عمامة فانتقض منها كور فسواه
لا تفسد صلاته وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا فتح بابا او اغلقه بيد
بيده لا تفسد صلاته وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت صلاته وقال
بعضهم كل عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو
عمل يسير وكل عمل لا يشك الناظر في عامله انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال
الصدر الشهيد رحمه الله وهكذا روى الثلجي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي
وقال بعضهم يفوض ذلك الى المبتلى به وهو المصلي وان استفحشه واستكثره
فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى
مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا ادهن وسرح راسه او حملت المراة صبيها
او ارضعته او قاتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير وهو
تخريج هذه الاقوال كلها واذا تروح بمروحة فسدت صلاته واذا تروح بكمه لا
صلاته وهذا اشارة الى القول الرابع وسئل ابو نصر عن رجل ينتف شعره
في الصلاة قال ان نتف ثلثا فسدت صلاته وانه يرجع الى القول الاول وعن
الحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته
وان حرك رجليه لا تفسد صلاته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلاته
يريد اذا كان على الولاء ولو كان في صلاة الظهر او في اربع من نفل فضربها
في كل ركعة مرة لا تفسد صلاته ولو ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة
تفسد يريد به اذا كان على الولاء وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته وان اهوى به وضربها تفسد صلاته
وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد
صلاته واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل بالرجل الواحدة
بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته وان
فعل كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته وفي باب

الحدث من الاصل اذا كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته قالوا
وهذا اذا كان بين اسنانه قليلا دون الحمصة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد
صلاته وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم وقال بعض المشايخ لا
تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم
وفي اول باب الحدث من شرح الطحاوي اذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه
في الصلاة ان كان شيئا يفسد به الصوم وهو قدر حمصة فصاعدا تفسد
صلاته وما لا فلا وهكذا رأينا في غريب الرواية للفقيه ابي جعفر
وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او
شراب قد شربه قبل الصلاة فصلاته تامة ولم يذكر المقدار وهذه الرواية
توافق قول محمد في باب الحدث فان محمدا لم يذكر المقدار ثمه وعن ابي يوسف
في المصلي اذا مضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه ايضا اذا كان في فيه
هليلجة فلاكها فسدت صلاته ولو دخل حلقه منها شيء من غير ان يلوكها
لا تفسد صلاته الا اذا كثر ذلك وعنه في المصلي اذا تناول شيئا او ناول شيئا
فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك او يكون حملا ثقيلا يتكلف باعضائه ان ياخذه
وعنه ايضا في امراة تصلي فباشرها رجل فقليل المباشرة لا تفسد صلاتها
وكذا القبلة وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان بشهوة فسدت صلاته
على كل حال وان كان من غير شهوة فالقليل يخالف الكثير وان عبث بلحيته
او حك بعض جسده لا تفسد صلاته قيل هذا اذا فعل ذلك مرة او مرتين
وكذلك اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل ذلك مرارا
متواليات تفسد صلاته الا ترى انه لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد
ولو نتف ثلث مرات على الولاء تفسد وعلى هذا قتل القملة والله اعلم
وفي كل عمل يحتاج فيه الى اليدين لا غنا منه لو اتى ذلك العمل بيد واحدة
هل تفسد صلاته على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل بحال يحتاج

لا فانه الى اليدين ذكر نجم الدين النسفي انه لا تفسد فانه قال لو نعم بيد واحدة
لا تفسد ولو نعم بيدين تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على
الارض او رفع العمامة عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلاته
ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس القميص تفسد صلاته ولو
تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين تفسد صلاته واذا صافح
انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته ولو كتب في صلاته خطا
مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد
صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات ذكره في مجموع النوازل
ولو كتب على يده او على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلاته وان كتب
واذا صب الدهن على راسه بيد واحدة لم تفسد صلاته وان اخذ وعاء
الدهن بيد وادهن راسه بيد اخرى فسدت صلاته واذا جعل ماء الورد
على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته
ولو فتح الباب المغلق تفسد صلاته وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابي يوسف
فيما اذا فتح بابا او اغلقه يدفعه بيده لا تفسد صلاته وتاويل تلك الرواية
در كشاده فراز كرد ها باز كرد و در باز كرده را فراز كرد وتاويل
هذه الرواية در باز را فراز كرد و به غلق بر بست در به غلق بستنه
را بكشاد ولو ركب دابة فسدت صلاته ولو نزل من الدابة لا تفسد صلاته
ولو حمله غيره ووضعه على السرج تفسد صلاته ولو تقلد سيفا او نزعه
لا تفسد صلاته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلاته وهذا الجواب
يوافق رواية الحسن في ضرب الدابة وعلى قياس قول بعض المشايخ
في تلك المسئلة ينبغي ان يقال اذا نخسها لا تفسد صلاته وان اهوى
به وضربها تفسد صلاته واذا احدث في صلاته من بول او غائط او ريح
او رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبه

الغسل فكذلك وذلك نحو ان احتلم او نظر الى امرأة فانزل او تفكر فانزل وان كان موجبه
الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد تفسد وان لم يكن بفعل
الادمي لا تفسد الصلاة بل يتوضى ويبني واذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها
بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد
او الثوب في الركوع او السجود وسال منها الدم فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد
وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهناك تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد كذا
هنا وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب فشج انسانا فادماه وكذلك لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت
صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل وكذلك لو كان تحت شجرة فسقط منها ثمرة
فجرحته واذا قاء في صلاته فهنا فصلان فصل في القيء وفصل في التقيء اما فصل القيء
فنقول لا تفسد صلاته بالقيء اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلاته ايضا وان ابتلعه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس
الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه وعند محمد المسئلة تكون على روايتين
كما في الصوم وفي فتاوى الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف لا عن محمد وان قاء ملء الفم
تنتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته وان ابتلعه بعد ما قاء وهو يقدر على ان يمجه
فسدت صلاته واما فصل التقيء فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء
الفم فسدت صلاته واذا ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا تفسد صلاته اذا لم يكن ملء
الفم المصلي اذا نظر الى فرج امراته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا
وهل تفسد صلاته حكى الناطفي في اجناسه ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد
صلاته وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والصدر الشهيد في شرح كتاب الصلاة
قبيل باب افتتاح الصلاة واجاب الفقيه ابو القسم الصفار بالفساد مطلقا حكى عنه
ذلك في النوازل وفي الجامع الاصغر قال ابو شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة
ينبغي ان تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة لانه استمتع بها الا ترى انه تحرم عليه

امها وابنتها ثم قال صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياسه هذا نظر لان النظر الى الفرج
انما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شي اخر فلا يظهر ذلك في حق
فساد الصلاة وهذا شي حكمي فيجوز ان يظهر في حق حكم دون حكم فهذا طعن
صاحب الجامع الاصغر وقد تايد هذا الطعن بما ذكر ابن رستم في نوادره فقد ذكر
ثمه وقال ابو حنيفه المصلي اذا نظر الى فرج المراه بشهوه لا تفسد صلاته ويحرم عليه
امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاول تمام لا تفسد صلاته
وهو رجعه لو حصل ذلك في المطلقه الرجعيه وهكذي حكي الفقيه ابو الليث
في نوازله جواب نصير بن يحيي قال وهو القياس وهكذي ذكر في الواقعات فلو
كان المذكور في الجامع الاصغر قياس قول ابي حنيفه فهذا القياس مطعون عليه من
من المعنى والروايه ايضا ولو كان المذكور في الجامع الاصغر قول ابي حنيفه وابي يوسف
كما ذكره شيخ الاسلام والصدر الشهيد لا قياس قولهما كان عن ابي حنيفه وابي يوسف
في المساله روايتان والله اعلم رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب
صلاة العيدين من الجامع وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير روايه
مكحول عن ابي حنيفه انه تفسد وقد ذكرنا روايه مكحول قبل هذا واذا سلم انسان
على المصلي فرد السلام اما باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلاته ولو طلب من
المصلي انسان شيا فاومي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو
فاومي براسه اي نعم لا تفسد صلاته ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او
كلاما مرتبا ولم يذكر بلسانه لم تفسد صلاته والله تعالى اعلم

ومن ما يتصل بهذا الفصل مسايل القهقهه اذا قهقه في صلاته
فسدت صلاته وهذا بلا خلاف وانما خالفنا الشافعي في كونه حدثا وحد القهقهه
ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم وهو ما لا يكون مسموعا لجيرانه لا ينقض الصلاة
والضحك ما يكون مسموعا له لا لغيره ينقض الصلاة هكذي ذكر شيخ الاسلام وذكر
شمس الايمه الحلواني ما فوق التبسم ودون القهقهه لا ذكر له في المبسوط وكان القاضي

الامام يحكي عن استاذه الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه
عن القراءه او التسبيح نقض الصلاة وغيره من المشايخ على انه لا ينقض حتى يسمع
صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامه
وان لم يات بلفظ السلام وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علماينا الثلثه خلافا
لزفر فرق زفر بين هذا وبينما اذا وجدت القهقهه في وسط الصلاة واما صلاة
القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلاة فصلاتهم تامه وان كانوا مسبوقين
فصلاتهم فاسده في قول ابي حنيفه وفي قولهما صلاتهم تامه وهذا الخلاف ما لو
سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة
المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم وان قهقه الامام والقوم
جميعا فان قهقه الامام اولا فعلى الامام اعاده الوضوء والصلاة وليس على القوم
ذلك وان كان قهقه القوم اولا فعلى الكل اعاده الصلاة والوضوء وكذلك ان قهقهوا
معا او تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء
قال الحاكم ابو الفضل وقد روي عن محمد انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك
الامام يخرج القوم عن حرمه الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم ذكر الحاكم في امام
قعد في اخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم
ضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفه فعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم
وقال ابو يوسف عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم
ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء وكذلك الكلام واما الحدث متعمدا
او الضحك يفسد عليهم ما بقي وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصوره
وهي ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام وذكر في بعض النوادر انه لا تنتقض طهارتهم
في هذه الصوره ولم ينسب هذا القول الى احد والقهقهه في سجدتي السهو
ينقض الوضو ولا يفسد الصلاة لان العود اليها برفع السلام دون القعده و

ابي يوسف رواية شاذة ان العود الى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدتي
التلاوة فعلى تلك الرواية تلزمه اعادة الصلاة كما يلزمه اعادة الوضوء واذا
نام في صلاته ثم قهقه لا ينتقض وضوءه ولكن تفسد صلاته امام احدث فقدم رجلا
قد فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام واذا جاء اوان السلام تاخر
وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به وان
قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلاته وصلاة الامام الاول
وصلاة من خلفه فاسدة فان لم يضحك الامام حتى توضا الاول والامام الثاني في
الصلاة مع القوم يتابعه الامام الاول فاذا اراد الامام الاول ان يصلي في بيته ينظر ان
صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية صلاته فصلاته تامة وستاتي المسئلة
بعد هذا في فصل الاستخلاف ان شاء الله تعالى وان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر
التشهد وهي له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة واما صلاة من خلفه ان كان
مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى وصلاة المدركين تامة
وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في غريب الروايات ان ابا يوسف قال في الامالي
صلاة المدركين فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين الا ان ظاهر الجواب ما قلنا هكذا
ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار واما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلاته
خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان
في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي
سليمان تفسد صلاته وهي الاشبه بالصواب هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره
وفي رواية ابي حفص صلاته تامة والامام ابو نصر الصفار ومشايخ العراق
صححوا رواية ابي حفص والله اعلم **ومن ما يتصل بهذا الفصل ايضا**
واذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا
ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه وتلك السجدة
له زيادة وكذلك لو تلا اية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة وهذه السجدة

ليست من موجبات تحريمته فثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة
وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته والذي بينا في السجود كذلك في
الركوع الزايد وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك فان قيل اليس ان المسبوق لو تابع
الامام في سجود السهو ثم تبين انه ليس على الامام سهو فصلاة المسبوق فاسدة
وما زاد الا سجدتين قلت فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدة بل لانه
اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيه وذلك مفسد للصلاة وروي عن محمد
انه قال في السجدة الزائدة تفسد صلاته هكذا ذكر الكرخي في كتابه عن ابي حنيفة
ثم فرق محمد على هذه الرواية بين السجدة وبين الركوع فقال بزيادة السجدة تفسد
الصلاة وبزيادة الركوع لا تفسد واذا جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع
فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته
وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته
فرق بين هذا وبينما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل
ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا اذا
زاد في الركوع او في السجود او كانت الزيادة عن سهو بان ركع ركوعا زايدا او سجد
سجودا زايدا لا تفسد صلاته بالاجماع فاما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد صلاته وعلى قول محمد تفسد
بناء على اختلافهم في سجدة الشكر وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد
في صورة العمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دخل مع الامام في اول صلاته ثم نام
فانتبه وقد سجد الامام سجدة تلاوة فظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا
الرجل وسجد يريد اتباع الامام قال لا تفسد عليه صلاته فان سجد اخرى فسدت صلاته

الفصل السادس في بيان من هو احق بالامامة

وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او
منفردا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو

احق بالامامة فنقول الاولى بالتقديم الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز
به الصلاة قال فاذا استويا فاكثرهم قرآنا واذا استويا فابينهم ورعا وان كانوا
سواء فاكبرهم سنا قال والعالم بالسنة اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة وان كان غيره اورع منه وقال ابو يوسف اكره ان يكون الامام صاحب بدعة
ويكره للرجل ان يصلي خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرأ فقدم القوم الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساؤا ولا يأثمون قال فاما الفاسق
فتجوز الصلاة خلفه ولكن مع هذا يكره تقديمه وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلاة الصلاة خلف اهل الاهواء وقال حاصل الجواب فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا
ولم يغل في هواه حتى لم نحكم بكونه كافرا ولا يكون ماجنا بتاويل فاسد تجوز الصلاة
خلفه وان كان هو يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي
الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا تجوز الصلاة وفي المنتقى بشر عن
ابي يوسف من انتحل من هذه الاهواء شيئا فهو صاحب بدعة ولا ينبغي للقوم ان
يؤمهم صاحب بدعة وعن الشيخ الامام الزاهد الفقيه ابي محمد اسماعيل بن الحسين انه
قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز وفي
نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد انه لا يصلي خلف اهل الاهواء وقال ابو يوسف لا
تجوز الصلاة خلف من يستثني في ايمانه لانهم شاكون في اصل دينهم واما الصلاة
خلف شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان من كان منهم يميل عن القبلة او نعلم يقينا صلوة شافعي
انه احتجم ولم يتوضأ او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ او اصاب ثوبه
مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا تجوز وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشياء
التي ذكرنا تجوز وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى
ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب خمر قال لا ولا كرامة معنى قول محمد لا
ما ينبغي فاما الصلاة خلفه تجايزه وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف معتوه يفيق
احيانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته

بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته بقوم اعادوا الصلاة وان كان لافاقته
وقت معلوم فهو في حال افاقته بمنزلة الصحيح قال ولا بأس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ونكره امامة العبد وولد الزنا قال فاما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو
كغيره الا ان غيره اولى قال ولا تجوز امامة الصبي في صلاة الفرض وقال الشافعي يجوز
واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة اليه خصوصا
في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز وفي نوادر
الصلاة اذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا تنتقض طهارته ولم يفصل
بين الفرض والنفل فعلم ان الصحيح ان امامة الصبي كما لا تجوز في الفرض لا تجوز في النفل
وتجوز الاقتداء لمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره وروي عن ابي حنيفة نصا وعن
ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يتناظرون في دقايق الكلام
ومن صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة قال عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر اما لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي المذكور في قوله عليه السلام من صلى خلف
تقي فكانما صلى خلف نبي الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال
بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا تترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من
المكتوبات لا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك ومن ام قوما
وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له
وان كان هو احق بالامامة لا يكره ابو سليمان عن محمد في نوادره رجل ام قوما شهرا ثم
قال كنت على غير وضوء او قال كان في ثوبي عذر قال يعيدون صلاتهم الا ان يكون ماجنا
فحينئذ لا يلتفت الى قوله ولا يعيدون الصلاة وقد فسر بعض المتقدمين الماجن المايل الى
اللهو واللعب في هذه الصورة والله اعلم واما بيان من يصلح اماما لغيره
ومن لا يصلح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قوما
قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون والاصل في هذا ان حال

بان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام فكان كالتبع له والشيء يستتبع ما هو دونه
وهو مثله ولا يستتبع ما هو فوقه فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه
جازت صلاة الكل وان كان حال الامام دون حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة
المقتدي بيان هذا الاصل في مسايل اذا كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه قوم
يصلون قياما بركوع وسجود او قوم يصلون قعودا بركوع وسجود وقوم يصلون بالايماء
مستلقين على اقفاهم فصلاة الكل جايزة وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود
وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود القياس ان لا تجوز صلاة القوم وبه اخذ محمد
رحمه الله وفي الاستحسان تجوز صلاة القوم وهو قولهما ولو كان القوم يصلون قعودا
بركوع وسجود كالامام او يصلون قعودا بالايماء ولا يقدرون على السجود او يصلون
قياما بالايماء بان كانوا لا يقدرون على القعود فصلاة كلهم جايزة ولو كان الامام يصلي
قاعدا بالايماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالايماء ايضا تجوز وان
كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة
القوم عندنا وعند زفر تجوز فرع في نوادر الصلاة على هذا الاصل فقال اذا كان الامام
مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا تجوز صلاته وصلاة من هو
في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف فان حال المستلقي
في الايماء دون حال القاعد الا ترى انه لا تجوز صلاة التطوع بالايماء مستلقيا اذا كان
قادرا على القعود وبهذا يفرق ابو حنيفة وابو يوسف بين هذا وبين اقتداء القايم
بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز
اداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام اما هنا بخلافه والله اعلم قال محمد في
الجامع الصغير ايضا في امي صلى بقوم اميين وبقوم قاريين فصلاتهم جميعا فاسدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن هو بمثل حاله تامة يجب
ان تعلم ان الامي اذا ام قوما اميين ان صلاتهم جميعا جايزة بلا خلاف والامي اذا ام
قوما قاريين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله

يقول اقتداء القاري بالامي صحيح في الاصل ولكن اذا جاء اوان القراة تفسد صلاته وكان
ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا والقاري اذا ام قوما
قاريين فصلاتهم جميعا جايزة وهذا ظاهر وكذلك القاري اذا ام قوما اميين
فصلاة الكل جايزة بلا خلاف واما الامي اذا ام قوما اميين وقوما قاريين فصلاة
الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد صلاة الامام ومن هو خلفه
بمثل حاله من الاميين جايزة وصلاة القاريين فاسدة وهي مسلة الجامع الصغير
والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة الكل جايزة واما اذا ام اميا ذكر في بعض
المواضع قال بعض مشايخنا تجوز وذكر في بعض المواضع لا تجوز عند علماينا
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا ارادا الصلاة
كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل على جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا ام
الاخرس فصلاتهما جايزة بلا خلاف واما الاخرس اذا ام الامي قوما خرسا
وقوما قاريين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاة الامام ومن هو
اخرس جايزة واذا كان بجنب الامي رجل قاري يصلي والامي يعلم ان صلاته موافق
لصلاته فصلى الامي وحده لا تجوز صلاته عند ابي حنيفة هكذا ذكر في بعض
المواضع ورايت مسلة الامي اذا كان يصلي وحده وهناك قاري يصلي وحده
في بعض النسخ ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاة الامي جايزة بلا خلاف وكذلك اذا كان القاري في صلاة غير
صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري من الصلاة بالاتفاق
واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما موافقة
فقد ذكر ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز وهو قول مالك وذكر الفقيه
ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي ابي حازم في مسلة الاخرس اذا صلى بقوم خرسى
وبقوم قاريين وفي مسلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قاريين انما تفسد صلاة
الامي والاخرس عند ابي حنيفة اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته

كما قال الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل والى هذا كان
يميل الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار وروى هشام عن محمد انه قال قال عامة
اصحابنا اذا ام الاخرس الاميين فصلاة الاخرس تامة وصلاة الاميين فاسدة وان
ام الامي الاخرس فصلاتهما تامة قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بقوله قال عامة
اصحابنا من كان معه من المتعلمين امام بردبه اباحنيفة لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا
لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع
لا يجب القضاء وبعضهم قالوا يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب
القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل وذكر القدوري في شرحه
ان القاري اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر
قال ولا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل وكل جواب عرفته في القاري اذا اقتدى بالامي
ثم افسد على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمراة والصبي والمحدث والجنب
ثم افسده على نفسه ولا يؤم المومي من يركع ويسجد وقال زفر يجوز قال ولا يؤم المراة
الرجل ويؤم الماسح الغاسل ويؤم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤم ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد
ولا يؤم الراكب النازل والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا يجوز والمفتصد اذا ام غيره ان يامن خروج
الدم يجوز امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضاء
ما عليه فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو كرجل
نسي القراءة بعد ما قام الى قضاء ما سبق به فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وفي الاستحسان يجزيه وهو قولهما وهو كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره
ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضي على صلاته وفي الاصل
الامي اذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل

ان يصلي شيا فانصرف وقدم رجلا من القاريين فان صلاتهم فاسدة وخص
قول ابي حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا اما على قول ابي حنيفة فلان صلاة
الامام فاسدة من الابتداء فالاستخلاف من الامي حصل في صلاة فاسدة
والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد واما على قولهما فلان صلاة القاري
كانت فاسدة فهذا قد استخلف من لا صلاة له فلا يصح الاستخلاف وهؤلاء
قوم لا امام لهم فتفسد صلاتهم قال محمد في الجامع الصغير في امام قرا في
الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم وكذلك ان
قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه لا تفسد صلاتهم اما اذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا
لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف واما بيان تغير حال
المصلي قال محمد في الاصل امي صلى يقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقراها
فيما بقي فانه لا يجوز صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من
الخرس في خلال صلاته وهذا قول علمائنا الثلثة رحمهم الله وكذلك الجواب فيما اذا
كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلاة واما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم
سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف
المشايخ فيه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد وعليه مشايخ يقولون تفسد
صلاته القاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته
عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلاته ويبني عليها
استحسانا وهو قول زفر القاري اذا صلى بقوم وقعد مقدار التشهد في القعدة
الاخيرة ثم سبقه الحدث واستخلف اميا فهو على الاختلاف المعروف بين
ابي حنيفة وصاحبيه عند ابي حنيفة تفسد وعندهما لا تفسد وهي من جملة
الاثنى عشرية هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني وذكر
الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته

وفي الاصل الاي اذا افتتح صلاة الظهر وقد قعد قدر التشهد ثم سلم ثم تعلم
سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جايزة عند
الكل واما اذا عاد الى سجدتي السهو وسجد سجدة تعلم السورة فان صلاته
تفسد على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا تفسد واما اذا سلم ثم تعلم سورة
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب
ان تكون المسالة اثني عشرية فاما اذا سلم ثم تعلم سورة لم يذكر ان عليه سجدة
صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا والله اعلم واما بيان ما
يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع واذا كان بين الامام وبين المقتدي حايط
اجزته صلاته اطلق الجواب في الاصل اطلاقا قالوا وهذا اذا كان الحايط ذليلا
قصيرا اما اذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء ونص على هذا الحاكم الشهيد في
المختصر فانه قال وبينه وبين الامام حايط ذليل قصير واختلف المشايخ
في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره حكي عن القاضي ابي طاهر الدباس انه كان
يقول الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة تخطوا خطوة ويضع
قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام
بسببه وغير الذليل الذي يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام شيخ
الاسلام خواهر زاده ان الذليل الذي يمنع المقتدي عن الوصول الى الامام لو قصد
الوصول اليه مثل حايط المقصورة وان كان الحايط عريضا طويلا بحيث يمنعه
عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة
الاقتداء اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحايط العريض
الطويل نقب ان كان لا يمنعه عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان
كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا
او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح
وان كان على الحايط باب ان كان الباب مفتوحا لا يعتبر حايلا وان كان الباب مسدودا

قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يعتبر حايلا ويمنع صحة الاقتداء وقال الفقيه ابو بكر
الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الحايط طويلا الا انه مشترك فمن اعتبر
الوصول الى الامام يجعله حايلا ومن اعتبر عدم اشتباه حال الامام لا يجعله
حايلا وذكر شمس الايمة السرخسي انه اذا لم يكن على الحايط العريض باب ولا خوخة
ولا ثقب ففيه روايتان في رواية يمنع الاقتداء وفي رواية لا يمنع قال وعليه عمل
الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابرهيم عليه السلام وبعض الناس يقفون
وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك
ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم لا يجوز الاقتداء عندنا
وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال بعضهم ان كان مقدار
ما تمر فيه العجلة او حمل بعير وقال بعضهم اذا كان طريقا منتظرا تمر فيه
العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء وان كان طريقا لا تمر فيه العامة وانما تمر
فيه الواحد او الاثنان لا يمنع صحة الاقتداء هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة
فاما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتداء وان كان على الطريق
واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاثة يثبت الاتصال بالاتفاق وبالمثنى خلاف
على قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت وكذلك اختلفوا في مقدار النهر
العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء قال بعضهم النهر العظيم ما تجري فيه السفن
والزوارق وهكذا روي عن محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن
ابي حنيفة وهو الصحيح ولكن انما لا يصح الاقتداء في هذه الصورة اذا كان الناس
يمرون فيه وان كانوا لا يمرون فيه لا يمنع الاقتداء هذه الزيادة من منفردات
الفقيه ابي جعفر وعن ابي يوسف انه اذا كان بحيث يمكن المشي في بطنه كان
عظيما ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن للرجل القوي ان يجتاز بثوبه فهو عظيم
مانع صحة الاقتداء وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع
صحة الاقتداء وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي

المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض
ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الاخر لا يمنع صحة الاقتدا
وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كبيرًا ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار
وشانى بعد هذا الخلاف وفي فتاوى ابي الليث رجل يصلي بقوم في فلاة كم
مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلاتهم حكي عن الفقيه
ابي القسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وغيره من المشايخ
قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبينما اذا صلى الامام في مصلى
العيد يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل وفي الفتاوى امام
صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال اذا لم يكن بين الامام
وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلاتهم والا فلا وكذلك بين الصف
الاول وبين الصف الثاني رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا
ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون
بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتدا
لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذى اذا تقدم هذا القدر
والله اعلم وفي فتاوى الفضلي رجل يصلي في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه
مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه
وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبله فما لم يتاخر عن
هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولا يعتبر الخط في هذا
الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من
الموضع فسدت صلاته وفي هذا الموضع ايضا قوم يصلون خارج المسجد
او في صحراء ووسط الصفوف موضع لم يقم فيه احد مقدار حوض او
فارغين يجوز صلاته من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة
حوالي ذلك الموضع وهذه المسئله تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد

[illegible]

اذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد وان لم يكن المسجد ملآنا وفي باب
الجمعه في صلاة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل
في سوق الصيارفة صلاة الجمعه مقتديا بامام في المسجد جاز اذا كانت الصفوف
متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملآنا
واذا صلى الرجل في المبذنه مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذلك لو صلى على سطح
المسجد مقتديا بامام في المسجد تجوز صلاته هكذى روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه كان يفعل ذلك وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يمينه او على
يساره فاما اذا كان امام الامام او بازائه فوق راسه لا يجوز هو المنقول
عن اصحابنا رحمهم الله ذكر هذه الجمله شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب الصلاة
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذه المسئله وجعل الجواب فيها كالجواب
في الحائط ان كان عليه نقب او باب مفتوح او مسدود الى اخره هذا اذا صلى
على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس
الايمه الحلواني في شرحه انه يجوز وعلل فقال لان سطح بيته اذا كان متصلا
بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد
حايط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع
التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك
وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات هذه المسئله وقال لا يجوز
الاقتداء واذا قام على راس الحايط بريد به الحايط الذي بين المسجد ومنزله
ذكر علاء الدين في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتداء وذكر علاء الدين ايضا
انه اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف
الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد
متصلا بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملآنا يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد
ملآنا قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتداء وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح

[illegible] مقتديا بالامام [illegible] او صلى على سطح بيته

وسيأتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى فناء المسجد له حكم
المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد ملأن اليه اشار محمد في باب صلاة الجمعة
فقال يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا
يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة فعلى هذا يصح الاقتداء
لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد وفي فتاوى ابي الليث امام
صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند
المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلموا فيه منهم من قال يجوز
ومنهم من قال لا يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام اذا
كان بالمقصورة بسراي خاصة يجوز وكذا اذا كان الامام بسراي اشار
والقوم بسراي خاصة يجوز وان كان الامام بالمقصورة والقوم بالمسجد منارة
لا يجوز واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح الاقتداء
مصلي الظهر بمصلي العصر ولا من يصلي ظهرًا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك
ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض وقال الشافعي
يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا ولم
يصر شارعا في الفرض هل يصير متطوعا شارعا في الصلاة ذكر في باب
الحدث انه لا يصير شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ
من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما
ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا
وذكر في زيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز
صلاة المأموم وان قهقه فيها لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر
شارعا في الصلاة وذكر في باب افتتاح الصلاة اذا وقع تكبير المقتدي قبل
تكبير الامام حتى لم يصر شارعا في صلاة الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه

اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا واليه اشار محمد في هذا الباب حيث
قال في تعليل المسئلة لانه دخل في غير صلاة الامام وذكر في نوادر ابي سليمن
واشار الى انه لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتان قال الصدر الشهيد
والاعتماد على انه لا يصير شارعا ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض
بالمتنفل بعضهم قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال
الصلاة اما يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد في الاصل ان الامام اذا رفع
راسه من الركوع جاء رجل واقتدى به فقبل ان يسجد السجدتين سبق
الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف
ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى يعيدها
بعد ذلك فرضا في حق من ادرك الصلاة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراءة ومع هذا صح وعامة المشايخ على ان اقتداء المفترض بالمتنفل
كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد واذا اقتدى احد الناذرين
بصاحبه لا يجوز وكذلك من افسد صلاته فقضاها مقتديا بالمتنفل لا يجوز ولو
نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف آخر وقال والله
لاصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ولو
حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر جاز بمنزلة اقتداء
المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالآخر
في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو ان
حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداؤه ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما
في القضاء صح ولا يجوز المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق

رصل انسان

مثله وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا معاً صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما
امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة واذا
كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة
تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاة صف واحد فان كن ثلثا
وقفن في الصف تفسد صلاة واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلثة
خلفهن الى آخر الصفوف هذا هو جواب ظاهر الرواية وذكر في واقعات الناطفي
وجعل الثلاث صفاً تاماً حتى تعدى الفساد تلك الصفوف الى آخرها فان كانتا
امرأتين فالمروي عن محمد ان المرأتان تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في
رواية جعل الثلاث كالاثنين وقال لا تفسدان الا صلاة خمسة نفر واحد عن
يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن بحذائهن وفي رواية جعل المثنى
كالثلاث وقال امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلاة
رجلين خلفهما الى آخر الصفوف ابن سماعة عن محمد في قوم وقفوا على ظهر
ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم وهكذا ذكر في واقعات
الناطفي وفي فوائد الرستغفني اذا كان في المسجد رواق وعلى الرواق صف من
النساء اقتدين بالامام وتحت الرواق صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف
خلف صف النساء قال لا تفسد قال وكذلك الطريق قال فان كان الرجال الذين
فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء احزاهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينهما
وبينه حائط وان قام ثلث نسوة خلف الامام افسدن على من قام بحذائهن خلفهن
الى آخر الصفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلاتهم تامة بشر
عن ابي يوسف في امام صلى برجال ونساء فصف النساء بحذاء صف الرجال
قال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة
او حائط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال

سترة قدر مؤخر الرحل ان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة احد منهم
وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل
من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء من فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر
الذراع فليس بسترة وان كان الحائط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان
على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط وان قام الرجل على الحائط
والنساء على الارض فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الارض
سواء والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع في بيان مقام الامام والمأموم

واذا كان مع
الامام رجل قام عن يمينه ثم في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الامام وعن محمد
قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام وهو الذي وقع عند العوام
ولو قام خلف الامام لا يكره هكذا ذكر في متفرقات الفقيه ابي جعفر ولو صلى
خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره وذكر محمد
بن شجاع في كتاب تصحيح الآثار ان على قول ابي حنيفة يكره قال واذا كان معه اثنان
قاما خلفه وكذلك ان كان احدهما صبياً قال وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل
عن يمينه والمرأة خلفه قال وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة
خلفهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الاساءة
قال وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام قال واذا تساوت المواضع
ففي يمين الامام اولى وقال بعض مشايخنا عن يسار الامام اولى والاول احسن
قال واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم قال وينبغي ان يجيء الى
الصلاة بالسكينة والوقار وكذا اذا ادرك الامام في الركوع رجلان صليا
في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم
الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الطرخان انه لا
تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وقال غيره من

وراءهم

المشايخ اذا جاء ثالث لا ينبغي له ان يجذب المؤتم اليه لكن يتقدم الامام ويقوم
في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام وعن
الفقيه ابي بكر الاعمش في رجلين ائتم احدهما صاحبه وموضع سجود المؤتم
قبل الامام وموضع قدمه وراء قدم الامام او بحذاه فانه تجوز صلاته لان
العبرة لموضع القدم لا لموضع السجود الا ترى الى ما ذكر في الجامع الصغير
الامام اذا كان يصلي وهو يسجد في الطاق وقدماه في غير الطاق ذكر صدر
القضاة المعتبر في تقديم المؤتم على امامه في الابتداء روسهم دون اقدامهم
حتى ان المقتدي اذا كان خلف راس الامام يجزيه وان كانت رجلاه قدام
رجليه لان صلاة المومي بالراس قال محمد في الجامع الصغير في رجل صلى ولم
ينو ان يوم النساء فجاءت امراة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت الى جنبه
لم تفسد صلاته عليه ولم تجزها صلاتها يجب ان تعلم ان نية الامام امامة
المراة شرط لصحة اقتدايها به لاصل معروف ان محاذاة المراة الرجل
في صلاة مطلقة مشتركة توجب فساد صلاة الرجل استحسانا ولا توجب
فساد صلاة المراة استحسانا فلو صح اقتداؤها به لوقع الامام في الضرر فانها
تقوم بحذاه فتفسد صلاته ولبست لها ولاية الاضرار به فيتوقف ذلك على
التزامه وذلك بالنية فاذا لم توجد النية لا يصح الاقتداء واذا لم يصح الاقتدا
لا تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة لان المحاذاة انما جعلت مفسدة في صلاة
مشتركة ولا تصح صلاتها لان صلاتها مع الامام تخالف صلاتها وحدها واذا
لم تصح بناء لا تصح ابتداء ثم لا بد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذاة
ومعرفة المراة والصلاة المطلقة المشتركة فنقول وبالله التوفيق معنى
المحاذاة ان تقوم المراة بحذا الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما
حايل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان مثل قامة
الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان ولو كان في مكان متحد بان كانا على

الارض على الدكان

الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاة الرجل
ايضا لمكان الحايل ونعني بالمراة ان تكون ممن تصح منها الصلاة وهي بالغة
او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل
وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا تصح منها الصلاة والصبية التي تعقل
الصلاة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ونعني
بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا
تفسد صلاة الرجل ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء ونعني بالشركة
تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتيهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما
امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا اجتمعت المحاذاة بهذه الشرايط اوجبت
فساد صلاة الرجل استحسانا هذا هو الكلام في صلاة الرجل واما الكلام في صلاة المراة
فنقول صلاة المراة لا تفسد بالمحاذاة استحسانا وحكي عن مشايخ العراق صورة
في المحاذاة تفسد صلاة المراة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها اذا جاءت المراة
وشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا امامة النساء وقامت
بحذاه وهذا لان فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام
فان الرجل مامور بتاخير المراة عرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من
حيث اخرهن الله فاذا لم يوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة
ما تركت فرضا من فروض المقام وان صارت مامورة بالتاخر لان المراة ما
صارت مامورة بالتاخر نصا وانما تصير مامورة بالتاخر اذا وجد التاخير
من الرجل ليقع تاخير الرجل مفيدا فاذا كانت المراة حاضرة حين شرع الرجل
في الصلاة فقامت بحذاه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخير فلا يلزمها التاخير فلم تترك فرضا من فروض
المقام فاما اذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخير بالتقدم
عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة

او باليد او ما اشبه ذلك فاذا فعلت ذلك فقد وجد منه التاخير قبل منها التاخر فاذا
لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه مسئلة عجيبة
فاذا قامت المراة واقتدت به ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم
فاما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلاته فلا تفسد صلاة على احد قال
محمد في الجامع واذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فاحدث رجل وامراة
ممن خلفه وذهبا يتوضأن ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلاتهما
فقامت بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسدة وصلاة المراة تامة
ولو كانا مسبوقين بان دخلا في صلاة الامام بعد ما سبقهما الامام بشيء من الصلاة
فلما فرغ الامام قاما يقضيان ما سبقهما الامام فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان
واحد فصلتا فصلوتهما تامة محمد رحمه الله وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا
بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق
قال مشايخنا وينبغي ان لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين
وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن علي بن محمد البزدوي ان القهقهة في هذه
الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلاة والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في الحث على الجماعة

الجماعة سنة لا يجوز
لاحد التاخير عنها الا بعذر وقد ذكرنا في باب الاذان ان اهل بلدة لو اجتمعوا
على ترك الصلاة بجماعة انا نضربهم ولا نقاتلهم والاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى
الجمعة لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال محمد لا تجب على المقعد
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا
يقدر على المشي قال فاذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة ولو كان معه
صبي يعقل كانت جماعة وهو اشارة الى ان صلاة الصبي صلاة معتبرة وان لم تكن
فرضا ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الامطار والردغ انأتي فيها المساجد او نصلي في المنازل

قال ما احب ان تتركوا حضور المساجد قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا فيه
ابن سماعة قال سال رجل محمدا فقال ان لنا مسجدا ظاهرا على الطريق اذن فيه
واقيم ولا اجتمع فيه احد الا انا وابن عمي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد
فيه جمع عظيم اترى لي ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد الكبير الجماعة
قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن عن ابي حنيفة في رجل جاء الى مسجد
وقد صلي فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي
هذه الصلاة التي صلوها بشر عن ابي حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في
حضور المساجد فقال العجوز تخرج للعشاء والفجر ولا تخرج لغيرها والشابة لا
تخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف العجوز تخرج في الصلوات كلها والله اعلم

الفصل التاسع في المرور بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة ومسائلها

قال محمد في الجامع الصغير
في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرأها وان مرت لا تقطع الصلاة
اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان المرور بين يدي المصلي لا
يقطع الصلاة عندنا اي شيء كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان
مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم
والثاني ان المصلي هل يدرأ المار كيف يدرأ فنقول المصلي يدرأ المار واختلف المشايخ
في كيفية الدرء منهم من قال يدرأ بالاشارة ومنهم من قال يدرأ بالتسبيح وقد
ذكرنا في الاصل اذا سبح واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم يقطع صلاته واحب
الي ان لا يفعل واختلف المشايخ في معنى قوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه
جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح والتصور رد
بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى
ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا
يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ

يوسف قال سالت ابا [illegible]

ببعض ثيابه او ببعض بدنه فيدرأه ومن العلماء من اطلقه ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله وعندنا لا يزيد على الاشارة والثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار آثم الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي وبين المار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا خمسون ذراعا وبعضهم قالوا مقدار موضع صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وقال الفقيه ابو القاسم الصفار اذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الاول والحايط القبلة فمروره لا يضره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه وكذلك لا يدرأه المصلي اذا مر من وراء السترة قال بعض مشايخنا وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار صفين اما اذا مقدار صفين فصاعدا فلا يكره وان كان يصلي في المسجد فان كان بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر والى هذا اشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت صلاة لا يتطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذاه رجل يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب وان كان المسجد كبيرا مثل مسجد الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير يكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلاثة اذرع فيترك ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح او الدكان على اقل من قامة الرجل هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الاصل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان كان بحيث تحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره

وما لا فلا ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس بمار بين يديه وقال محمد رجل يصلي في الصحراء استحب له ان يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوه وان كان لا يجد العصا يستتر بحايط او سارية او شجرة والكلام هنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السنة فيها الغرز والثالث ينبغي ان تكون مقدار طول ذراع ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا قيل وينبغي ان تكون في غلظ اصبع هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر محمد في السير الكبير قال محمد في السير بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال يجزي من السترة السهم بفتح السين معناه يكفي قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا قال وطول السهم قدر ذراع وغلظه قدر اصبع وقال عليه السلام اذا صلى احدكم وبين يديه آخرة الرحل او واسطة الرحل فليصل اليها ولا يبالي ما مر به من كلب او حمار وآخرة الرحل وواسطته يبلغ قدر ذراع واما اذا كان طول السترة اقل من قدر ذراع ففيه اختلف المشايخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قناة او جعبة بين يديه ان كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك فيكون فيه خلافا والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي ان يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض او للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يضع ولكن يضع طولا والثامن لا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وقد فعل محمد في طريق مكة ذلك غير مرة والتاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرز او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي وهو رواية عن محمد ايضا والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم

في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب والله اعلم

الفصل العاشر في صلاة التطوع

رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية بن سماعة عنه انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان نواها وفي رواية بشر بن الازهر عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي رواية اخرى عنه ان كان شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتين وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة وحاصل الكلام راجع الى ان الشروع في التطوع كم يلزم في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك وعند ابي يوسف لا يلزمه واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين انما الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات هكذا ذكر الامام الصفار رحمه الله وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان معنى قول اصحابنا اذا شرع الرجل في التطوع ونوى اكثر من ركعتين ان ذلك في غير السنن فاما في السنن مثل الاربع قبل الظهر والاربع قبل العشاء الاخرة فانه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك ويلزمه في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض وقالوا اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد كما لو تركها في اخر الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا ان يصلي قاعدا وهو يقدر على القيام او يصلي التطوع على الراحلة فان ذلك يجزيه ولا يجزيه في الفرض على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان افسد شيئا من ذلك قضاه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب القضاء فان وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان

يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو القياس ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وقال بعضهم تلزمه قائما وقال بعضهم على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي بينا في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما وبعضها قاعدا اجزاه عندهم جميعا فلو انه افتتح التطوع قاعدا فكلما جاء اوان الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته واذا لم يصح الشروع لا يلزمه القضاء وان افتتحها نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس او عند طلوع الشمس فصلى فقد اساء على ما مر قبل هذا ولا شيء عليه وان قطعها فعليه القضاء عندنا وعند زفر لا قضاء عليه ثم ان اصحابنا قالوا فيما اذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لا يلزمه القضاء وفيما اذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة وقطعها يلزمه القضاء وقالوا اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة او عريانا فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها وعند محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما يجوز معه الاداء في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراءة يلزمه والله اعلم وطول القيام افضل في التطوع وعن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان وهنا دقيقة لا بد من معرفتها وستاتي بيانها في صلاة التراويح في نوع المتفرقات ان شاء الله تعالى

مسائل اصل

طول القيام افضل

[illegible]

قال محمد رجل صلى اربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم ان ههنا ثمان مسائل
احديها هذه المسألة الثانية اذا قرأ في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين والثالثة
اذا قرأ في الاوليين الرابعة اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في الثلاث
الاول والسادسة اذا قرأ في الثلاث الاواخر والسابعة اذا قرأ في ركعة
من الاوليين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين والاصل في جملتها ان ترك
القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احديهما لا يرفع التحريمة ولا يقطعها
عند ابي يوسف فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول بتلك التحريمة فان
قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول
لا غير وان ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين او في احديهما فسد هذا الشفع
وكان عليه قضاء الشفعين وعند محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين
او في احديهما يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين
يقطع التحريمة كما هو مذهب محمد باتفاق الروايتين فلا يصح الشروع في الشفع
الثاني عنده ولا يلزمه قضاؤه واختلف الروايات في ترك القراءة في الشفع الاول
في احدى الركعتين روى محمد عنه انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف
فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه قضاء الاربع كذا ذكر في كتاب الصلاة
وفي الجامع الصغير وروى بشر بن الوليد وعلي بن الجعد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني ولا يلزمه
قضاؤه قال مشايخنا في المسألة خلاف قياس واستحسان فرواية محمد عنه
استحسان ورواية ابي يوسف عنه قياس اذا عرفت هذا الاصل
جئنا الى تخريج المسائل اذا ترك القراءة اصلا فعلى قول ابي يوسف يجب عليه قضاء
الاربع وعند ابي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين واذا قرأ في احدى الاو
الاوليين

وفي احدى الاخريين يعني قرأ في الركعة الاولى والثالثة فعليه قضاء اربع
ركعات عند ابي يوسف وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد عنه يلزمه قضاء
ركعتين واذا قرأ في الاوليين ان كان قعد على رأس الركعتين فعليه قضا الاربع
بالاجماع واذا قرأ في الاخريين فعليه قضاء الشفع الاول واما الشفع الثاني
فعند محمد لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة فلا يلزمه القضاء وعند
ابي يوسف صح الشروع فيه وصح الاداء لوجود القراءة فلا يلزمه القضاء فاذا
اتحد الجواب مع اختلاف التخريج واذا قرأ في الثلاث الاوائل فان كان قعد على رأس
الركعتين فعليه قضاء الشفع الثاني بالاجماع وان لم يقعد على رأس الركعتين فعليه
قضاء الاربع بالاجماع والجواب في هذا الفصل كالجواب فيما اذا قرأ في الاوليين
فقط واذا قرأ في الثلث الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف
يلزمه قضاء اربع ركعات وكذلك الجواب عند ابي حنيفة على رواية محمد عنه
واذا قرأ في احدى الاوليين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف
عليه قضاء الشفعين وكذلك عند ابي حنيفة على رواية محمد عنه واذا قرأ
في احدى الاخريين فعند محمد عليه قضاء الشفع الاول لا غير وكذلك عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع والله اعلم فان صلى اربع ركعات ولم يقرأ
في الاوليين وقرأ في الاخريين ينوي قضاء الاوليين لا يكون قضاء عن الاوليين
فان ترك القراءة في الاوليين ثم اقتدى به رجل في الاخريين فصلاهما معه فعليه
قضاء الاوليين كما يقضي الامام وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف وعلى
قول ابي حنيفة على ما روى عنه محمد فاما عند محمد لا يجب عليه قضاء شيء
فان دخل معه رجل في الاوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الامام في
صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضاء الركعتين الاوليين فقط
وذكر الحاكم الجليل في مختصره وان كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على
الرجل الا قضاء ركعتين يريد به الركعتين الاوليين ثم قال الحاكم الجليل ايضا

انما يصح هذا الجواب اذا افسد الرجل الركعتين على نفسه قبل ان يفرغ الامام منها
قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال صلاة الليل ان شئت صليت
بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في كتاب صلاة الاصل
وان شئت ثمانيا وليس في المسألة اختلاف الروايتين ولكن أُخرج في الجامع الصغير
واطلاق كتاب الصلاة واعلم بان التطوع بالليل حسن وبعض العلماء قالوا ان ركعتان
في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل
ليس بسنة ولا فريضة ولكن مستحب قال وصلاة النهار ركعتان ركعتان
او اربع اربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه فان هنا احكام ثلثة من
الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على الثمان في صلاة الليل
بتسليمة مكروه والزيادة على الاربع في صلاة النهار بتسليمة مكروه ولكن لو
فعل يجوز واما الكلام في الافضلية فاما صلاة الليل قال ابو حنيفة الافضل
اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
الافضل مثنى مثنى واما صلاة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمة
واحدة عندنا وعند الشافعي ركعتان بتسليمة واحدة واذا شرع في التطوع
واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له
ذلك وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال الرجل لله علي ان اصلي اربع ركعات
فصلى ركعتين بتسليمة وركعتين بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين
ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته

عن وقته وتركه بعذر او بغير عذر يجب ان تعلم ان التطوع قبل
الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما وانهما من اقوى السنن والتطوع قبل
الظهر اربع ركعات لا فصل بينهن الا بالتشهد يريد به انه يصليها بتسليمة
واحدة وتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا

وبعد الظهر ركعتان واما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات فحسن خيره
بين ان يفعل وبين ان لا يفعل لكن لو فعل فحسن ولا تطوع بعدها والتطوع بعد
المغرب ركعتان واما التطوع قبل العشاء فان تطوع قبلها باربع ركعات
فحسن والتطوع بعدها ركعتان وان تطوع باربع بعدها فهو افضل
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار ان
التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل من مشايخنا
من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول ابي يوسف
ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذا القائل
هذه المسألة فرع مسألة اخرى ان صلاة الليل مثنى بتسليمة واحدة افضل
ام اربع فعند ابي حنيفة اربع وعندهما مثنى والتطوع قبل الجمعة اربع
ركعات وقد اختلفوا في التطوع بعدها فعن ابن مسعود رضي الله عنه
انها اربع وبه اخذ ابو حنيفة وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها
ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه رواية اخرى انه يصلي ستا اربعا
ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا
قال شمس الائمة الحلواني الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى
انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع
كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها واما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها
سيأتي في باب صلاة العيد ان شاء الله تعالى واما سنة الضحى فقد ورد
في الترغيب فيها احاديث من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة والله اعلم
وفي فتاوى الفضلي اوكد السنن ركعتا الفجر وهي آكد من الاربع قبل
الظهر والاربع قبل الظهر آكد من ركعتي العشاء قال ولركعتي الفجر وركعتي
المغرب اثر في كتاب الله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم روي في التفسير
انها ركعتا الفجر وقال الله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود جاء في

التفسير انها ركعتا المغرب. اتفق اصحابنا رحمهم الله على ان ركعتي الفجر اذا
فاتتا وحدها بان جاء رجل ووجد الامام في صلاة الفجر فدخل مع الامام في
صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر انها لا تقضى قبل طلوع الشمس واذا ارتفعت
الشمس لا تقضى قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وتقضى استحسانا
الى وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض تقضى الى وقت الزوال
واذا زالت الشمس يقضى الفرض ولا يقضى السنة فمن مشايخنا من قال لا
خلاف في الحقيقة لان عند محمد لو لم يقض لا شيء وعندهما لو قضى يكون
حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى يكون نفلا
او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة
الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت
الظهر باقيا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم
على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح ثم
اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا مبتدا بعضهم
قالوا يكون نفلا مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفة وبعضهم قالوا
يكون سنة وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وهو قول ابرهيم
النخعي رضي الله عنه وهو الاظهر ثم كيف ياتي بها قبل الركعتين ام بعد
الركعتين وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول بانه ياتي بها قبل
الركعتين وساير النوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوا
فاتت مع الفرض او وحدها هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وكان الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقول في ركعتي المغرب ان يقضيها ذكره في غريب الرواية
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا
فقد كفر وان راى السنن حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم وفي النوازل
اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا
ويسأله الله تعالى عن تركها والله اعلم

اذا ترك سنن الصلاة

**ومن ما يتصل بهذا الفصل بيان الاماكن التي
يؤتى فيها بالسنن** يجب ان تعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان
ياتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في
المسجد فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي
الداخل ان كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذلك
ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشدها كراهة ان يصلي في الصف
مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع في
الصلاة اذا اتى بها في المسجد في اي موضع شاء لا باس به فاما السنن التي
بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلي فيه الفريضة
والاولى ان يتنحى خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي يصلي فيه
الفريضة لا محالة وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بجماعة
يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان
كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته وفي شرح الاثار للطحاوي ان الركعتين بعد
الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا ينبغي ان
يصلي في المسجد وهذا قول بعض المشايخ والبعض يقولون التطوع في المساجد
حسن وفي البيت افضل وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح كتاب الصلاة ان من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب
والعشاء فان شاء صلى التطوع في المسجد وان شاء رجع فتطوع في منزله والله اعلم
ومن ما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا صلى ركعتين في اخر الليل
ينوي بهما ركعتي الفجر واذا تبين ان الفجر لم يطلع لم تجزه عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع
الشك في طلوع الفجر في الركعتين او وقع الشك في احدى الركعتين انها وقعت قبل
طلوع الفجر لم تجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع ركعتين بنية التطوع
كان ذلك عن ركعتي الفجر هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر وذكر الحسن في كتاب

الصلاة انه لا يكون عن ركعتي الفجر ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل
باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي الامام علاء الدين محمود الغني رحمه الله
في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب انه يجزيه
عن ركعتي الفجر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني
وهذه الرواية تشهد ان السنة تحتاج الى النية وفي بعض الروايات ان على
قول ابي حنيفة لا يجزيه عن ركعتي الفجر وعلى قولهما يجزيه وقال محمد في الجامع الصغير
رجل دخل مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في
الوقت يريد بهذا اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق تركه من مشايخنا
من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء
دون الفجر والظهر ومنهم من قال لا بل اراد به الكل فالانسان متى صلى المكتوبة وحده
من غير جماعة لا باس بان ياتي الفجر والظهر ولا باس بان يتركهما وعن الحسن بن
زياد انه قال فيمن تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته انه يبدأ بالمكتوبة ولا
يتطوع وهذا اشارة الى ما قلنا والقول الاول اظهر والاخذ به احوط والله اعلم
ومن ما يتصل بهذا الفصل ايضا رجل انتهى الى الامام والناس في
صلاة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم وان خاف ان تفوته
الركعتان جميعا ان اشتغل بالسنة دخل مع القوم في صلاتهم ثم فرق بين صلاة
الفجر وبين صلاة الظهر فقال في صلاة الفجر اذا كان يدرك ركعة من صلاة الامام
يصلي ركعتي الفجر وفي صلاة الظهر قال يشرع في صلاة الامام على كل حال ثم ذكر
في الكتاب اذا كان يرجوا ادراك ركعة من الفجر مع الامام صريحا هل يشتغل بركعتي
الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان مع الامام
دخل في صلاة الامام وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم من قال على قياس قول

ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجوا ادراك الامام في
التشهد وعلى قياس قول محمد يدخل في صلاة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر
اصل المسئلة اذا كان ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركا للجمعة
عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير اذا انتهى
الى الامام والامام في صلاة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر
يصلي ركعتي الفجر ويدخل مع القوم في صلاتهم وذكر في كتاب الصلاة اذا انتهى
الى الامام والامام يريد ان ياخذ في الاقامة وقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا
وذلك سواء ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين اذا كان يرجوا ادراك ركعة مع
الامام وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر
اذا كان يرجوا ادراك ركعة مع الامام واما اذا اراد الامام ان ياخذ في الاقامة
يدخل في صلاة الامام والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في الرجل يشرع في صلاة ثم اقيمت تلك الصلاة او يشرع في النفل ثم اقيمت الفرض او يدخل في مسجد قد اذن فيه

اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد
يقطعها ويدخل مع القوم يجب ان تعلم بان نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام
والنقض لاداء ما هو فوقه جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو كمال فيجوز كهدم
المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء الجمعة قلنا والصلوة بجماعة ضرب
مزية على الصلوة منفردا فيجوز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لان هذا النقض
سبيله الى ما هو فوقه ولكن هذا اذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا
فاما اذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقضها اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسئلة
التي ذكرناها والجواب فيها ما ذكرنا ولكن يضيف اليها ركعة اخرى وان كان في الركعة
الاولى قائما لم يتمها بعد حتى اقيمت الظهر ماذا يصنع يمضي في صلاته او يقطع
للحال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا يقطعها

للحال والى هذا القول مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقال بعضهم لا يقطع
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابرهيم الميداني اذا سئل عن هذه المسالة تارة يفتي
بالمضي وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت الشيخ على قول واحد فقال ان قلبي لا
يثبت على شي واحد فكيف يثبت قولي واذا لم يقطع على قول هولاء ماذا يصنع
اختلفوا فيه قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلاة وقال
بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الايمة السرخسي وان كان قد
صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة
قطعها ولم يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ولكن قال بعضهم هو بالخيار ان شاء
عاد فقعد وسلم ودخل في صلاة الامام وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلاة
الامام وبعضهم قالوا يعود الى التشهد لا محاله ويسلم والى هذا مال شمس الايمة
السرخسي ثم اذا عاد الى القعدة على قول من يقول بالعود اختلفوا فيما بينهم انه
هل يقرأ التشهد ثانيا ام لا بعضهم قالوا يقرأ وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول
ويسلم تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم
قالوا لا يعود الى التشهد لا محاله وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح هذا الكتاب
في هذا الفصل انه لو لم يعد الى القعدة ويسلم قايما تفسد صلاته قال محمد وهكذي
فسر محمد في النوادر وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها ان شاء
دخل مع الامام بنية التطوع وان شاء لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل في صلاة
الامام ويكون ما صلى مع الامام تطوعا وان اراد ان يكون فرضه ما صلى مع الامام
فالحيلة فيه ان لا يقعد في الرابعة من صلاته التي اداها وحده ويصلي الخامسة
والسادسة فيصير ذلك نفلا له ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكذلك الحكم
في صلاة العشاء لان التنفل بعد العشاء مشروع فان قيل اليس ان اداء النفل
بجماعة خارج رمضان مكروه قلنا نعم ولكن اذا كان الامام والقوم يؤدون النفل
اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل لا باس به واما في العصر لا يدخل في صلاة

كراهة صلاة النفل بجماعة غير رمضان

الامام بعدما اتم صلاته ولو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر
في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها
ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك
اذا قام الى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها
ولا يشرع في صلاة الامام بعدما اتمها وعن ابي يوسف انه قال الاحسن ان يدخل مع
الامام ويصلي اربعا يصلي ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم اربعا
وعندنا ان دخل في صلاة الامام فعل كما قال ابو يوسف وعن ابي يوسف رواية
اخرى انه يدخل في صلاة الامام ويسلم على راس الثالثة مع الامام واذا صلى الظهر
في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه ويصير الظهر نفلا
له بخلاف ساير الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى
تكون فرضا والثانية تطوعا واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة وهو
قايم في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض
وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجواب فيها
كالجواب في الظهر من اولها الى اخرها وقال بعضهم يتمها اربعا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت
رواية عن ابي يوسف انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان
قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يقضيها
اربعا كما في ساير التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربع ركعات وافسدها
يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الاربع وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل البخاري يفتي في سنة الظهر انه يقضيها
اربعا متى قطعها في اي حال قطعها وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة
ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيها اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي
ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان يفتي الصدر الشهيد الكبير

ح الرابعة

شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة

اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب

برهان الايمة قال محمد في رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي

اعلم بان هذه المسلة على وجهين اما ان كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة او لم يصل فان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج من المسجد واما اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر فان كان اهل مسجده قد صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان خرج من المسجد ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وان صلى في ذلك المسجد فلا باس به والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعه في مسجده كامام او موذن وتتفرق الجماعه بسبب غيبته لم يكره له الخروج استحسانا صيانة للجمع في مسجد حيه هذا اذا لم يصل الرجل تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا باس بان يخرج قبل ان ياخذ الموذن في الاقامه فاذا اخذ الموذن في الاقامه ففي الظهر والعشاء لا لا يخرج ويشرع في صلاة الامام فيجعلها تطوعا وفي العصر والفجر يخرج ولا يشرع في صلاة الامام وكذلك في المغرب لا يدخل في صلاة الامام والله اعلم

ومن ما يتصل بهذا الفصل رجل له مسجد في محلته اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر والصلاة في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر ومنها ان الموذن اذا لم يكن حاضرا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا الى مسجد اخر بل يوذن بعض القوم ويصلي وان كان واحدا مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اقدمهما بناء وان كانا سواء يفتش منزله منهما ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب ذكر الصدر الشهيد هذه المسايل في واقعاته قال في الجامع الصغير في تحية المسجد بركعتين انها ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي انها واجبة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر مسايل

التراويح تشتمل على انواع النوع الاول في بيان صفتها وكميتها وكيفية اداها اما الكلام الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذي روى الحسن عن ابي حنيفة نصا وانها سنة الرجال والنساء جميعا وبعض الفقهاء قالوا لا باس ان يوم الرجل في المصحف وابو حنيفة لم ير ذلك واما الكلام في كميتها فنقول انها مقدره بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي وعند مالك انها مقدره بستة وثلثين ركعه فان قاموا بما قال مالك بالجماعه فعند الشافعي لا باس به وعندنا يكره وان نووا بما زاد على العشرين الى تمام ستة وثلثين فرادا فلا باس به وهو مستحب واما الكلام في كيفية اداها روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحه ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحه وينتظر بعد الترويحه الخامسة قدر ترويحه ويوتر بهم فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحه واحدة عند ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكه يطوفون بين كل ترويحة اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ فيه فمنهم من كره ذلك وكان ابو القسم الصفار وابرهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل واما الانتظار والاستراحه على راس خمس ترويحات فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وعامتهم على انه لا يكره واذا صلى كل تسليمه امام على حده حتى يصير لكل ترويحه امامان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يودي كل ترويحه امام على حده وعليه عمل اهل الحرمين وغيرهم والله اعلم

نوع اخر في بيان ان الجماعة هل هي سنة التراويح فنقول

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان
يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم صلاة المنفرد في قيام رمضان
احب الي قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة في ذلك افضل منهم عيسى
بن ابان وذكر الطحاوي في مختصره استحب له ان يصلي التراويح في بيته الا ان
يكون فقيها عظيما يقتدي به فيكون في حضوره ترغيبا للغير وفي الامتناع
عن الحضور تقليل الجماعة فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر
المسجد وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان
في المسجد احب اليك ام في البيت قال اذا كان ممن يقتدى به فصلاته في
المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس
التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد
وابرهيم بن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان
تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ
من قال يكون تاركا للفضيلة ولا باس به واكثر المشايخ على ان اقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها
بالجماعة فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في
المسجد وتخلف عنها من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
ولم يكن مسيئا وان صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى ولو ان
اماما يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا
حكي عن ابي بكر الاسكاف وقال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل
كلا المسجدين قال ابو الليث قول ابي بكر احب الي وذكر القاضي الامام ابو علي
النسفي في من صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في

التراويح ونوى الامامة كره له ولا يكره للماموبين ولو لم ينو الامامة وشرع في
الركوع فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما والمقتدي اذا صلاها في مسجد
لا باس به ولكن ينبغي ان يعتزل في المسجد الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي
القسم ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى والله اعلم

نوع اخر في بيان وقت التراويح قال الشيخ الامام الزاهد
اسمعيل المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ الليل كله الى وقت
طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر
وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل
العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد
الوتر يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال القاضي الامام
هذا رحمه الله اراد مشايخ بلدنا تقديم التراويح على العشاء لتعجيل الناس
العشاء في ليالي رمضان لاجل التراويح مخافة ان يقع العشاء قبل الوقت
ولكن كره هو لمخالفة السلف وفي الفتاوى امام صلى العشاء على غير وضوء
وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء
والتراويح وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول بان وقت التراويح ما
بين العشاء الى اخر الليل والله اعلم **نوع اخر في نية التراويح**
اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان يجوز وصار كما اذا نوى
الشهر
الظهر او فرض الوقت فانه يجوز وان نوى صلاة مطلقة او نوى تطوعا
فحسب اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ذلك في ركعتي الفجر واكثر المتاخرين على ان
التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن الاحتياط ان ينوي

الصلاة منا تبعا لرسول الله صلى الله عليه ولو صلى التراويح بنية الفوائت
من صلاة الفجر لم تكن محسوبة من التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع
فقد اختلف المشايخ فيه والله تعالى اعلم **نوع اخر في بيان
قدر القراءة في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل
ركعة كما يقرأ في المغرب وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في
العشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وعن
ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات والحاصل ان السنة في
الختم في التراويح مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل
عشر مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين اية في كل ركعة والختم ثلث مرات يقع
بقراءة ثلثين اية في كل ركعة قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا قرأ
بعض القرآن في ساير الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح
فلا باس به ويكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم وسئل ابو بكر
الاسكاف عن الامام في شهر رمضان ايجرد للفريضة قراءة على حدة
او يخلط قراءة الفرض بقراءة التراويح قال يجعل ما هو اخف للقوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد هل يزيد عليه او يقتصر قال ان
علم ان ذلك لا يثقل القوم يزيد من الصلوات والاستغفار ما يشاء
وان علم ان يثقل على القوم لا يزيد قالوا يكره للامام اذا ختم في التراويح
ان يقرأ الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخاري
وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة ما
جاء من الاخبار فيها انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح
فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم
المقروءة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه واذا فسد شفع وقد قرأ فيه

هل يعيد ما قرأ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد وقال بعضهم يعيد
لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة واذا ختم القرآن فله ان يقرأ
من حيث شاء بقية الشهر قال القاضي الامام ابو علي النسفي واذا
ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح يجوز من
غير كراهة وعن هذا قلنا ان من النساء من كانت قارئة منهن تصلي
عشرين ركعة في كل ليلة وتختم القرآن في الشهر مرة ومن لم تكن قارئة
منهن تصلي ستا وثمانيا وعشرا قال القاضي الامام هذا رحمه الله اذا
كان امام محلة لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره
اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان الختم في مسجد حيه
له ان يترك مسجد حيه ويطوف وما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه اذا
كان يقرأ في مسجد حيه القدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح معناه
والله اعلم **ومما يتصل بهذا الفصل** ان الافضل تعديل
القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة فان خالف هذا
فلا باس به واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى كما في ساير الصلوات واما تطويل الاولى على الركعة الثانية فلا
باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وقال محمد يستحب تطويل
الاولى كما في الظهر والعصر والله اعلم **نوع اخر في القوم يصلون
التراويح قعودا** **اعلم** بان هذا النوع على وجوه الاول ان يصلي
والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر والكلام فيه في موضعين في
الجواز وفي الاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وهذا القائل يفرق
بين التراويح وبين سنة الفجر وعلى قول من يقول بالجواز يكون ثوابه على نصف

ثواب القيام هكذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي واما الكلام في الاستحباب
فلا خلاف انه لا يستحب الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم جميعا قعودا
بعذر وانه جايز من غير كراهه والكلام فيه ظاهر الثالث ان يصلي
الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام والكلام
فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز الاقتدا
وعلى قول محمد لا يجوز بنا على اختلافهم في اقتدا القايم بالقاعد في الفرض
ومنهم من قال يجوز الاقتدا اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هو
الصحيح واذا صح الاقتدا على الوفاق على قول هولاء يستحب للقوم القيام
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا عن صورة المخالفه
وقال بعضهم على قول ابي حنيفه وابي يوسف يستحب القيام وعلى قول
محمد يستحب القعود وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في رمضان
جالسا ايقومون يعني القوم قال نعم في قول ابي حنيفه وابي يوسف بعض
مشايخنا قالوا ان محمدا خص قول ابي حنيفه وابي يوسف في بيان حكم الجواز
يعني على قول ابي حنيفه وابي يوسف يجوز للقوم ان يصلوا قياما والامام
قاعد وتخصيص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يصح اقتداهم
به عند محمد وبعض مشايخنا قالوا اخص قولهما في بيان حكم الاستحباب
يعني يستحب لهم القيام عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا يستحب والله اعلم
نوع اخر فيما اذا صلى الامام ترويحة واحدة او اكثر من ذلك
او اقل من ذلك بتسليمه واحده يجب ان يعلم بان هذه
المسله على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه
اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين لا تجزيه الا عن تسليمة واحده
وقال بعض المتقدمين وعامه المتاخرين انه تجزيه عن تسليمتين قال

القاضي الامام ابو علي النسفي هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا بتسليمه واحده
وقعد على راس كل ركعتين لم تجزه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وبعض
المتقدمين وعامه المتاخرين الذين قالوا بالجواز عن تسليمتين اذا صلى اربعا
وقعد على راس الركعتين اختلفوا فيما بينهم عامتهم على انه تجزيه كل ركعتين
عن تسليمه وقال بعضهم متى صلى عددا بتسليمه هي مستحبة في صلاة الليل
فكل ركعتين من ذلك تجزي عن تسليمه واحده ومتى صلى بتسليمه واحده عددا
بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة في صلاة الليل فانما
تجزيه عن القدر المستحب فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بتسليمه واحده وقعد
على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد تجزيه عن تسليمتين وعلى قول ابي حنيفه
فيما اذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلث تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى
ثمانيا تقع عن اربع تسليمات على ما ذكر في الاصل وعلى ما ذكر في الجامع الصغير
تقع عن ثلث تسليمات وعلى ما قاله بعض المشايخ انه ليس في المسله اختلاف
الروايتين ولكن طول في الاصل واوجز في الجامع الصغير يجب ان يجوز عن
اربع تسليمات ولو صلى عشر ركعات بتسليمه وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما
تجوز عن اربع تسليمات وفي قول ابي حنيفه في الروايات الظاهره تجوز عن
اربع تسليمات وعلى قول العامه وهو الصحيح تجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين
عن تسليمه ولو صلى التراويح كلها بتسليمه واحده وقعد على راس كل ركعتين
عندهما تجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفه تجزيه عن ثمان ركعات وعلى
قول عامه المشايخ تجوز كل ركعتين عن تسليمه عند ابي حنيفه ولو صلى اربعا
بتسليمه واحده ولم يقعد على راس الركعتين ففي القياس وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفه تفسد صلاته ويلزمه قضا هذه الترويحه
وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفه في المشهور وقول ابي يوسف تجوز لكن تجوز
عن تسليمه واحده او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الفقيه

ابو الليث وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني وكان يقول التراويح
سنة مؤكدة فكان كسنة الظهر ولو صلى سنة الظهر اربعا ولم يقعد على راس
الركعتين اجزاه عن الاربع كذا هنا وكان الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني يقول
تجزيه عن تسليمة واحدة وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
قال القاضي الامام ابو علي النسفي قول الفقيه ابي جعفر والشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمهما الله اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى وهكذا اختار الصدر
الشهيد وعليه الفتوى وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود الى القعود
فيقعد ويسلم وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين ان على قول ابي حنيفة تجوز عن
تسليمتين وعلى قول ابي يوسف تكون عن تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلثا
بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين تجزيه عن تسليمة واحدة وعليه
قضاء ركعتين وان لم يقعد على راس الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان صلاته
باطلة قياسا وهو قول محمد وزفر وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وعليه
قضاء ركعتين فحسب وعلى جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة في المشهور
وهو قول ابي يوسف اختلف المشايخ قال بعضهم تجزيه عن تسليمة وقال بعضهم
لا تجزيه اصلا وكذلك الاختلاف في غير التراويح اذا تنفل ثلثا ولم يقعد
على راس الثانية هل تجوز هذه الصلاة ثم على قول من يقول تجزيه الثلث عن تسليمة
واحدة هل يلزمه شيء اخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا وان كان عامدا لزمه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول من يقول لا تجزيه الثلث اصلا
لزمه قضاء الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه
وان كان عامدا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة

لا يلزمه شيء في الصحيح من مذهبه فعلى هذا اذا صلى التراويح بتسليمات كل
تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين فعلى جواب القياس وهو
قول محمد وزفر وهو احدى روايتين عن ابي حنيفة قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى
ذلك واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فعلى قول من يقول اذا صلى ثلث ركعات
لا غير بتسليمة واحدة تجزيه عن تسليمة اجزاه هنا عن التراويح كلها ولا شيء
عليه ان كان قام ساهيا وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة
وعلى قول من يقول لا تجزيه الثلث عن تسليمة واحدة فعليه قضاء التراويح
كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة كيفما كان وفي قول ابي يوسف
ان كان ساهيا فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين
ركعة اخرى ايضا ورايت في نسخة مجموع النوازل اذا صلى التراويح كلها ثلثا
ثلثا فصلى احدا وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم
يقعد على راس الركعتين ساهيا ان عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما وعند محمد
يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شيء قال رحمه الله والصحيح قولهما
ولم يذكر وضم الى الثالثة في المرة الاخيرة ركعة جاز عن اربعة ولا شيء عليه والله اعلم
نوع اخر في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فاختلف القوم
عليه قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى ركعتين قال ابو يوسف ياخذ الامام بعلم نفسه
ولا يدع علمه بقول غيره وقال محمد يقبل قول غيره ويعمل بقول من معه وان كانوا اقل
وكذلك اذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين الامام وجميع القوم وان شك الامام
فاخبره عدلان ياخذ بقولهما واذا شكوا انه صلى عشر تسليمات او تسع تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليهم ان يعيدوا تسليمة بالجماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يسلمون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح وقال
بعضهم يصلون تسليمة واحدة فرادى فرادى وهو الصحيح والله تعالى اعلم
نوع اخر واذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح

اختلف المشايخ فيه قال منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النيه من قال
من المشايخ ان التراويح لا تتادى الا بنيتها يقول هنا لا يصح ومن قال بانها تتادى
من غير نيتها بنيه مطلقه يجب ان يقول بصحه الاقتداء هنا ومنهم من قال
لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الخلاف اذا لم
يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه
مكروه وعلى هذا الخلاف اذا بناها على السنه بعد العشاء والصحيح انه لا يصح وكذلك
لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام
لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبه فنوى الاقتدا به ولم ينو المكتوبه
ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي ابي علي النسفي رجل صلى العشاء
في منزله ثم اتى مسجدا ووجد الامام في الصلاة فظن انه في التراويح واقتدى
به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فيجزيه ولم يقل
يجزيه عن التراويح او عن النفل وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا ظن
المقتدي ان امامه افتتح الوتر وانه التراويح ونوى الوتر ثم تبين انه في التراويح
فتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع هكذا ذكر في فتاوى النسفي وقد
ذكرنا في فصل النيه ان التراويح لا تتادى الا بنيه التراويح او بنيه سنه الوقت
او قيام الليل في شهر رمضان عند بعض المشايخ وفي تراويح القاضي الامام
ابي علي النسفي اذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنه العشاء بان لم يات
بسنة العشاء حتى قام الامام الى التراويح اجزاه واذا اقتدى في التسليمه
الاولى او الثانيه بمن يصلي التسليمه الخامسه او السادسه اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يجوز لان الصلاة واحدة ونيه
الاولى او الثانيه لغو الا ترى انه لو نوى الثالثه بعد الاولى لم تكن الا الثانيه
والا ترى انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز
فهذا كذلك واذا لم يدر المقتدي ان الامام في التراويح او في العشاء فنوى انه ان

كان في العشا فقد اقتديت به وان لم يكن في العشاء وكان في التراويح ما اقتديت به
لا يصح الاقتداء سوا كان في العشاء او في التراويح وان نوى انه ان كان في العشاء
اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في
العشاء صح الاقتداء واذا فاتته ترويحة او ترويحات وقام الامام الى الوتر
يتابعه في الوتر ام ياتي به فانه من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا
فيه وذكر في واقعات الناطفي عن ابي حنيفه عن ابي عبد الله الزعفراني
انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من الترويحات والله اعلم نوع
آخر في امامه الصبي في التراويح جوزها الشيخ علماء خراسان
ولم يجوزها مشايخ العراق وفي الفتاوى عن نصير بن يحيى قال لا باس بان
يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد
بن سلمه لا يجوز وعن محمد بن مقاتل انه يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن بن
علي رضي الله عنه يؤم عايشة رضي الله عنها في التراويح وانه صبي وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بالجواز وكان شمس الايمه السرخسي يفتي بعدم
الجواز وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان قيل وفي المنتقى لو ان
قوما صلوا خلف صبي لا يجوز صلاتهم والله اعلم نوع آخر
اذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقضى
ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض رمضان وقال
بعضهم لا تقضى اصلا وهو الاصح فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنه
المغرب اذا قضيت وفي الفتاوى من ترك السنه يسال عن تركها واذا فاتت
عن وقتها لا يؤمر بالقضاء قال الفقيه ابو الليث من ترك السنه بعذر فهو معذور
ومن تركها بغير عذر فهو غير معذور واذا تذكروا في الليله الثانيه انه فسد
عليهم شفع في الليله الاولى فارادوا ان يقضوا يكره لهم ذلك والله اعلم
نوع آخر من المنفرد فان امام شرع في الوتر

اذا فاتت قضاء التراويح

مع ان الشفع

على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة على راس الركعتين لم يجز
ذلك عن التراويح ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم
وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ وكذا
لو صلى على السطح في شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام
بل يقوم بجلدة وكذا يكره عد الركعات في التراويح ولا يصلي تطوع بجماعة بواحدة
الا قيام رمضان وحكي عن الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا صلوا التطوع خارج رمضان بالجماعة على سبيل التداعي
اما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلثة بواحد
ذكر هو رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا
يكره واذا اقتدى اربعة بواحد يكره بلا اختلاف والله اعلم احسن

في مسايل الوتر ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة احب الي
في رمضان قال واختار علماونا رحمهم الله ان الوتر يوتر في منزله في رمضان ولا
يوتر بجماعة والوتر ثلث مسايل عندنا وقال الشافعي ان شاء اوتر بركعة
او ثلث او خمس او سبع او تسع او احد عشر وعن ابي حنيفة في الوتر ثلث
روايات في رواية قال هو واجب وفي رواية قال هو سنة وفي رواية قال هو
فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى
ان جاحده لا يكفر ومعنى قوله فرض على رواية انه فرض عملا لا اعتقادا ومعنى
قوله على رواية انه سنة ان وجوبه ثبت بالسنة وفي المنتقى عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول الوتر فريضة واجبة قيل كيف جمع بين
صفة الفرضية وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة
والجواب انها فريضة عملا لا علما او واجبة علما وتفسيره ان من نفى فريضته
لا يكفر او نقول يتيقن بقوله واجبة ان وجوبها لم يثبت بطريق قطعي كساير
الواجبات في اليوم والليلة وعن ابي يوسف انه قال الوتر سنة واجبة

قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة يعني قوله الوتر
سنة واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق
الذي عرفنا وجوب الوتر به فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي
القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي يوسف والاختلاف المشهور من
قوله وفي النوازل اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
فان لم يمتنعوا قاتلهم وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة وكذلك على
قولهما على ما اختاره الامام السرخسي لانهم قالوا اذا اجتمع اهل البلدة
على الامتناع عن اداء السنن فالامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض
ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه قضاوه في ظاهر رواية اصحابنا
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليه وعن محمد في
غير رواية الاصول احب الي ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر
الرواية على مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان الوتر على مذهبه واجب والواجب
يقضي بعد فواته مشكل على قولهما لانها سنة عندهما والسنة اذا فات
عن وقتها لا تقضى ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت ثم اذا اراد ان
يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل في ساير الصلوات فاذا فرغ
من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت
والكلام في القنوت في مواضع احدها انه لا قنوت الا في الوتر عندنا والثاني
ان القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع
والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت الا
في الاخير من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام في القنوت قدر سورة
اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت وقد روي عن محمد ان
التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب وقال بعض مشايخنا يريد بقوله
ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء

موقت فالصحابه رضوان الله عليهم اجمعين اتفقوا على ان هذا في الوتر وقال بعضهم
لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ
بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا علم رسول الله صلى الله عليه الحسن
بن علي رضي الله عنهما والخامس انه اذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في
الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت
وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لانه سنة فات
عن وقته فيسقط بخلاف تكبيرات العيد اذا تذكرها في الركوع فانها لا
تسقط ثم اذا عاد الى القيام على احدى الروايتين وقنت لا يعيد الركوع ولو
اوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة او قرأ الفاتحة
دون السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ
ثم يركع ثم قال وعليه سجود السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت السادس
انه يجهر بالقنوت او يخافت فيه وقع في بعض الكتب ان على قول محمد يخافت
به وعلى قول ابي يوسف يجهر به ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا
على قول ابي يوسف يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وذكر القاضي الامام علاء
الدين المعروف بالغني رحمه الله في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت بالقنوت
والامام يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام ابو حفص السفكردري رحمهما الله وجرى التوارث بالمخافتة
في مسجد ابي حفص الكبير فلولا انه علم من استاذه محمد بن الحسن ان سنته
المخافتة والا لما خالف استاذه قال رحمه الله وقد كانوا يستحبون
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه
وفد العراق وقال بعض مشايخ زماننا ان كان الغالب في القوم انهم لا
يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر به ليتعلموا منه وان كان الغالب انهم
انهم يعلمون يخفي به وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به وقال صاحب شرح

الجهر بالقنوت

الطحاوي الامام يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة
السابع في بيان ان المقتدي هل يقرأ القنوت ذكر القاضي الامام علاء الدين
في شرح المختلفات ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد لا يقرأ وهكذا
ذكر في الفتاوى وذكر في موضع آخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون
عند ابي يوسف وذكر في موضع آخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار
ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا وقال محمد ان شاؤا قرؤا وان شاؤا امنوا
لدعائه وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق
فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه وعند محمد يؤمنون ومن لم
يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخرها وقال الفقيه
ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ذلك الثامن حالة القنوت يرسل يديه
او يعتمد كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يعتمد وكان الفقيه ابو بكر ابن ابي سعيد
يرسل وكذلك في صلاة الجنازة وكذلك بين الركوع والسجود وكان الفقيه
ابو جعفر يختار هذا القول التاسع في الصلاة على النبي في القنوت وفي
الشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس موضع الصلاة على النبي عليه السلام
يعني لا يصلي عليه وقال الفقيه ابو الليث هذا دعاء والافضل في الدعاء
ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه فان صلى على النبي صلى الله عليه في
القنوت لم يصل في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه السجود وقال محمد استقبح ان الزمه السجود للسهو لاجل الصلاة
على النبي عليه السلام واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وان شك انه قنت ام لا يعني في الثالثة وهو في قيام الثالثة يتحرى فان
لم تحضره رأي قنت وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة
القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه ياخذ بالاقل احتياطا
ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ واما القنوت فقد قال اهل بلخ

ازنجيه

صلى الله عليه وسلم

انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة
الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي ولو شك في حالة القيام
انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة
ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا على قول ابي حفص
الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي فرقا بين هذا وبين المسبوق بركعتين في
الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام
حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان في مسألة الشك لا يقنت مرة اخرى كما
هو قول ائمة بلخ في المسألة الاولى واذا صلى الفجر خلف امام فقنت فيها لا يتابعه
في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه ولو صلى الوتر خلف
من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود
السهو قبل السلام تابعه فيه ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى
في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في الرجل يصلي ومعه شيء من النجاسات

اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد ذكر الفضلي في فتاويه
ان كانت النافجة بحال متى اصابها الماء لم تفسد جازت صلاته وان كانت
متى اصابها الماء تفسد وان كانت هذه نافجة دابة لم تذك لم تجز صلاته
بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وفي البقالي واما نافجة المسك فيبسها
دباغها فهذا اشارة الى جواز الصلاة معها على كل حال وفي القدوري
وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر
يريد به اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس او عولج بالتراب حتى يبس
فهو طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف اذا اتاه من الشمس والريح ما لو
ترك لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا

اذا صلى ... صلوات الله ...

اذا صلى ومعه نافجة مسك

يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل وكذا روى عنه داود بن رشيد
ذكر رواية داود في المنتقى وقيد في جلد الميتة اذا يبس بالتراب والشمس
ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلاف الروايات
في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة قبل اصابة الماء وبهذا
تبين ان الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل ولو
صلى ومعه جلد حية ميتة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير
مذبوحة واما قميص الحية فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في صلاة المستغني
قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر واشار الى ان الصحيح انه طاهر فانه
قال عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية غير ميتة تجوز واذا كان عين الحية
طاهرا كان قميصها طاهرا ايضا وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة
وفي المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه
جرو كلب او ثعلب لم تجز صلاته وذكر الجنس هذه المسائل اصلا كل ما تجوز
التوضي بسؤره تجوز الصلاة معه وما لا يجوز التوضي بسؤره لا تجوز الصلاة معه
وذكر مسألة الجرو في متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال اذا كان فم الجرو اكثر
من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة وان كان اقل من الدرهم تجوز الصلاة قال لانه والمعنى
من فمه خارج الفم وفي القدوري عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب وليس
الميت بانجس من الكلب والخنزير وقد ذكر المسألة مع ما فيها من الاختلافات
في كتاب الطهارات وفي البقالي قيل في قطعة من جلد كلب يلزق على جراحة من
الرأس فيثبت انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك وفي صلاة النوازل اذا صلى ومعه
مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة
وتطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير وهذا قول علمائنا في
المشهور وعن ابي يوسف في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب
عن اصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده

خرء الحية وبولها

بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة وقال الشافعي لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه قيل
ويشترط علماؤنا أن يكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكاة
مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولاً يحل بتلك التسمية حكي فصل
التتمة عن شمس الأئمة الحلواني قال أصحابنا رحمهم الله بأن صوف الحيوانات الميتة
وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر إلا أن يكون على العظم دسم سواء كان
مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جز منها
قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله إن كانت هذه الأشياء من مأكول
اللحم وجز منها قبل الموت فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وإن جز منها بعد موتها
فإنها نجسة فإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم فإنها نجسة لا يجوز
الانتفاع بها جز قبل الموت أو بعده وحاصل الاختلاف راجع إلى أن هذه
الأشياء روح أم لا فعندنا لا روح في هذه الأشياء وعند الشافعي في هذه
الأشياء روح كما في اللحم وإذا لم يكن فيها روح عندنا لا يحلها الوفاة فيجعل وجود
الموت في الأصل وعدمه سواء وعنده لما كان في هذه الأشياء روح كان
بمنزلة اللحم فكما يتنجس اللحم بموت الأصل فكذا هذه الأشياء والحاصل أن
عظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات إذا كان الحيوان ذكيا طاهر
سواء كان العظم رطبا أو يابسا وأما إذا كان الحيوان ميتا فإن كان عظمه رطبا
فهو نجس وإن كان يابسا فهو طاهر وأما عظم الخنزير فنجس وأما عظم
الآدمي اختلفوا فيه بعض مشايخنا قالوا إنه نجس وبعضهم قالوا إنه طاهر
واتفقوا أنه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وعلى قول
البعض لكرامته وأما العصب ففيه روايتان في رواية أنه لا حياة فيه
فلا يتنجس وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله وفي رواية فيه حياة
فيتنجس بالموت وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وأما شعر الآدمي
فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى

عظم الآدمي

شعر الآدمي

ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة نص عليه الكرخي
وهو الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه وهذا
لا يدل على النجاسة وأما شعر الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب
أبي حنيفة إلا أنه رخص للخرازين استعماله وعن أبي يوسف في النوادر
شعر الخنزير إذا وقع في الماء يفسد وعن محمد أنه لا يفسد إلا أن يغلب على
الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه أبو الليث إذا لم يجد المشتري شعر
الخنزير إلا بالشرى يجوز له الشرى ويكره للبايع بيعه وعن ابن سيرين
وجماعة من الزهاد أنه لا يجوز الانتفاع به كذا ذكره الإمام الزاهد
الصفار وكانوا يقولون غيره يقوم مقامه وهو الغرواش وأما
عظم الفيل روي عن محمد أنه نجس وروي عن أبي يوسف أنه طاهر
وهو الأصح ذكره شمس الأئمة السرخسي وأما سباع البهائم إذا ذبحت
هل تجوز الصلاة مع لحمها ولو وقعت في الماء القليل هل ينجس الماء
قال أبو الحسن الكرخي تجوز الصلاة مع لحمها ولا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل
وقال الفقيه أبو جعفر لا تجوز الصلاة وينجس الماء وكان الصدر الشهيد
يفتي بطهارة لحمها وجواز الصلاة معها مطلقا من غير فصل وأما
سباع الطير كالبازي وأشباهه والفأرة والحية تجوز الصلاة مع لحمها
إذا كانت مذبوحة وعن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع ما يكون
سؤرها نجسا وبين سباع ما يكون سؤرها طاهرا وكان يجوز الصلاة مع لحم
ما يكون سؤرها طاهرا ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤرها نجسا وفي صلاة
المستغني لشمس الأئمة الحلواني أن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير
يطهر بالذكاة إذا كانت بين اللبة واللحيين وفيها إنهار الدم وإفراء
الأوداج وأما إذا عقر ومات من ذلك لا يطهر جلده ولحمه قال الفقيه
وهذا إذا كان الكلب ألفا فأما إذا توحش فرمي بسهم فمات من ذلك فذلك

بيع شعر الخنزير

ذكاة له ويطهر جلده ولحمه وكذا الذئب والاسد والثعلب وفي العيون
امراة صلت ومعها صبي ميت هي حامل له فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل فان استهل وغسل فصلاتها
جايزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا ان غسل فصلاته تامة
وان لم يغسل فصلاته فاسدة وهذا في المسلم فاما اذا كان حاملا ميتا كافرا
فصلاته فاسدة وان غسل الميت وان صلى وهو حامل شهيدا عليه دم
جازت صلاته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف من صلى وهو حامل ميتا قد غسل فعليه اعادة
الصلاة وفي متفرقات ابي جعفر رحمه الله لو ان رجلا صلى ومعه
صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو راكب عليه ويعلوه اذا سجد فان كان
الصبي يستمسك بنفسه وهو الذي يركب عليه فان صلاته معه تجوز وان
كان لا يستمسك بنفسه وبجناح الحمن يمسكه عليه فصلاته فاسدة وفي
العيون عن ابي يوسف اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه
فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوعة او السن المقلوعة في كمه فصلاته
جايزة وان كان اكثر من قدر الدرهم وعن محمد لا تجوز صلاته اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه قال ان كان سنه جازت
صلاته وان كان سن غيره لم تجز صلاته قال وبينهما فرق وان لم يحضرني
وفي متفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان عليه لحم او قطعة
من لحمه لا تجوز وان كان ذلك مغسولا وفي العضو نحو اليد والرجل اذا كان
مغسولا روايتان وفي الجامع الاصغر في سن الانسان وعظمه اذا كان اكثر من
قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه واعتبر الوزن وفي شعر الادمي على الرواية
التي يقولون انه نجس اعتبر البسط حتى قالوا لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفي صلاة المستفتي ان اسنان الكلب الميتة طاهر

اذا اصاب دم الشهيد

شعر الادمي

اسنان الادمي

لو صلى معها تجوز واسنان الانسان اذا سقطت نجسة لو صلى معها لا تجوز
وحكى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من
انبت مكان اسنانه اسنان ادمي اخر منع ذلك جواز الصلاة ولو انبت
مكان اسنانه اسنان كلب لا يمنع جواز الصلاة قال الفقيه ابو جعفر
هذا رحمه الله وتاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير ايجاع ولا
ضرر اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بايجاع لا يمنع جواز الصلاة وكذلك اذا
كسر ساقه ووصل فيه ساق انسان او عظم اخر من عظامه منع جواز
الصلاة ولو وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة وتاويله عند الفقيه
ابي جعفر ما قلنا وكرش الشاة او البقر او البعير المتات اذا
احتمل الدباغ فعولج ودبغ يطهر حتى لو صلى معه تجوز صلاته ولو جعل فيه
شي لا ينجس وان كان مايعا واذا استنجى رجل بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان
ييبس البلة لا ينجس من اليته الموضع الذي تمر فيه الريح عند عامة
المشايخ وكذلك لو كان السراويل مبتلة واصابها هذه الريح لا ينجس سراويله
عند عامة المشايخ وكذلك اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه
مبتل بالماء او بالعرق فجف البلل من حر المربط او ادخل شي مبتل في
المربط فجف ذلك الشي من حر المربط لا ينجس البدن وكذلك الشي
عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره كصفرة تظهر في ذلك الشي بعد
الادخال في المربط اذا يبس فان هذا ينجس وكذلك المربط اذا ارتفع الى
الكوة واستجمد او خرج من الباب واستجمد او ارتفع بخار الكنيف الى
السقف واستجمد ثم ذاب فانما اصاب ذلك البلل نجس واذا ارتفع بخار
البيت الى الطاق واستجمد ان كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا
ذاب ذلك فاصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو
طاهر ورايت في موضع اخر ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا

وصورة ذلك فقال اذا اختنقت الفارة في بيت واصاب ماء الطابق ثوب
انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وبه كان يفتي الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وكذلك
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه
طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذلك الحمام اذا ارتفعت فيه النجاسات
فعرقت حيطانه وكوته وتقاطرت وكذلك لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه فترشح من اسفل الكوز وتقاطر ففي القياس يكون نجسا وفي الاستحسان
لا يكون نجسا واذا صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلاته
وكذلك اذا كان في البيضة فرخ ميت والبيضة رطبة او السخلة اذا
وقعت في تنور لا تفسده في قول ابي حنيفة وفي الجامع الاصغر والبيضة قياس
المذرة لا تجوز معها الصلاة عند ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول
ابي حنيفة والحسن بن زياد تجوز وفي الفتاوى عن ابي عبد الله البلخي
ان الصلاة مع البيضة المذرة جائزة والله اعلم واذا صلت امراة خضاب المراة بحناء نجس
ومعها دود القز لا تفسد صلاتها ولو صلى ومعه من شعر الكلب لا
تفسد صلاته واذا اختضبت المراة يدها بحناء نجس وصلت بعدما
غسلت اليد ثلاثا بماء طاهر جازت صلاتها وقد مرت المسالة في كتاب
الطهارات واذا كان على بدن الرجل نفطة فيبس ما تحتها من الرطوبة
ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب
الماء تحتها اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه لا يمنع جواز الصلاة
اذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلية
او غير ممتلية اذا صلى الرجل وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة راها ميتة
فان لم يكن في غالب رأيه انها ماتت في الصلاة بان كانت مستكلا لا يعيد الصلاة
وان كان في غالب رأيه انها ماتت في الصلاة اعادها واذا فتق جبته فوجد فيها

فارة ميتة

فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد صلوات منذ ندف
القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليها وعندهما لا
يعيد الا ان يعلم متى ماتت فيها كما في مسالة البير وان صلى في ثوب اياما ثم اطلع
على نجاسة به ولا يعلم متى اصابت الثوب لا يعيد شيئا مما صلى حتى يتيقن
بوقت الاصابة ذكر في الكتاب ان هذا قولهم جميعا قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة عن هذه المسالة فقال لا يعيد صلاة صلاها قبل ذلك حتى يتيقن بوقت
الاصابة قال ولا ارى هذا شبيه البير وروى ابو حمزة السكري عن ابي حنيفة
انه قال في الثوب يعيد صلاة يوم وليلة وروي عنه في رواية اخرى
ان كان طريا يعيد صلاة يوم وليلة وان كان عتيقا يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها
وبعض مشايخنا قالوا ان كان بولا يجعل الاول ما بال فيه وان رعافا فالاول ما
رعف فيه وان كان منيا فالاول ما احتلم او جامع فيه وذكر ابن رستم في نوادره
ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلاة من اخر نومة نامها فيه وعن ابن
رستم ايضا ان وجد في ثوبه منيا يعيد الصلاة من اخر ما احتلم او جامع فيه
وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا
يلبسه بنفسه وان كان الثوب قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك
سواء لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة رطبا كان او يابسا
الدابة التي خرجت من المقعد لو غسلت وامسكها مصلي وصلى معها
جازت صلاته والله اعلم رجل به جرح سايل لا يرقا ومعه ثوبان
احدهما نجس والاخر طاهر فايهما صلى فيه يجوز اذا كان الثوب الطاهر يفسده
الدم ان لبسه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل صلى وفي ثوبه
اكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر او من نبيذ المنصف او من نقيع الزبيب
يعني اذا غلا فاخبرني ان ابا حنيفة قال يعيد الصلاة وكذلك قول ابي يوسف
ولكن في قول ابي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ

قال صلاته تامة قال وهو قول ابي يوسف قال محمد واما انا فارى ان يعيد الصلاة
بناء على ان محمدا لا يرى للطبخ اثرا في الحل فيستوي بين الطبخ ادنى طبخه وبين عدم
الطبخ والله اعلم وقد ذكرنا في اول هذا الفصل بعض مسائل الجلود قال محمد
وما لا يقع عليه الذكوة اذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ
جلده فقد طهر وكذلك الثعلب المعلى عن ابي يوسف في شعر الخنزير يفسد
الماء وقد ذكرنا قول ابي يوسف في شعر الخنزير قبل هذا انه يفسد الماء وانما
اوردنا رواية المعلى لزيادة فايدة فيها فان في رواية المعلى شعر الخنزير
يفسد الماء وان كانت شعرة وعنه ايضا برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ فصلاته تامة وقد اساء قد ذكرنا حكم عظم الفيل قبل هذا وذكرنا
حكم الخلاف فيه بين محمد وابي يوسف وفي كتاب الحج لمحمد قال ابو حنيفة لا باس
ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة اذا نزع منه اللحم ويبس وغسل وكذلك
جلدها اذا دبغ وفي نوادر ابرهيم عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة
فيها سن ثعلب او كلب او اسد فصلاتها تامة قال الا ترى انه يجوز بيع
الكلب ويجوز بيع جلده وجلد الاسد والثعلب والله اعلم ابرهيم عن محمد
اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى وهو معه قال صلاته جايزة الا ترى انه
يتخذ منه الاوتار قال وكذلك لو دبغ المثانة واصلحها فجعل فيها اللبن
جاز ولا يفسد اللبن قال واما الكرش فان كنت تقدر على اصلاحه كما تقدر
على اصلاح المثانة فلا باس بان تجعل فيه اللبن وان صليت وهو معك اجزاك
وعن ابي يوسف في الكرش انه مثل اللحم اكرهه وان يبسته والله اعلم
وفي عيون المسايل رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه
وهو في الصلاة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعه لا
تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى
يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر بخلاف حالة القيام وبخلاف ما

اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده وفي المنتقى ابرهيم عن محمد لو ان
مصليا حمل نعلا وفيه قذر اكثر من قدر الدرهم ووضعه من ساعته
فصلاته جايزة وذكر ثمه اصلا فقال حمل النجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا كان قليلا لا يوجب فساد الصلاة وان كان كثيرا يوجب فساد الصلاة

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

رجل دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غايط او ريح او رعاف
او شيء لا يتعمد له فلا يخلو اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا
فان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه فيصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضى
ويبني على صلاته ان لم يتكلم عندنا استحسانا وفي القياس وهو قول الشافعي
يستقبل الصلاة وكان مالك يقول اولا يبني ثم رجع وقال يستقبل فعابه
محمد في كتاب الحج برجوعه من الآثار الى القياس ولم يذكر في الكتاب ان المستحب
ماذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال المستحب ان يقطع الصلاة
ويستقبل واجمعوا انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء انما الاختلاف فيما اذا
سبقه الحدث من غير قصد واجمعوا على انه لو نام في الصلاة واحتلم لا يجوز
له البناء استحسانا واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن في الصلاة لا يجوز له
البناء هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب ويتوضى فان كان فرغ من
الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة
ولو اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء حتى لو فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان
يتم في بيته على ما بينا وان كان منفردا يذهب ويتوضى ثم يخير بين
الرجوع الى المسجد وبين ان يتم في بيته واختلف المشايخ في الافضل
للمنفرد وللمقتدي اذا فرغ الامام من صلاته ذكر الامام السرخسي والامام
خواهرزاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاة

في بيته افضل وذكر في نوادر بن سماعه في المقتدي انه اذا عاد الى المسجد بعد
بعد ما فرغ الامام الثاني تفسد صلاته الا ان محمد بن الحسن رحمه الله لم يقسم هذا
التقسيم والصحيح ما بينا والرجل والمراه في حق حكم البناء سواء هكذي
ذكر محمد في الباب الاول من الجامع الكبير وعن ابي يوسف في غير روايه الاصول
انه اذا امكنها البناء من غير كشف العوره بان امكنها غسل ذراعيها مع
الكمين وامكنها مسح الراس مع الخمار بان كانا رقيقين يصل الما الى ما
تحتهما فكشفتهما لا تبني وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان
كان عليها جبته وخمار ثخين لا يصل الماء الى ما تحتهما فكشفتهما الذراعين
والراس لا جاز لها البناء وعن ابرهيم بن رستم انه قال لا يجوز للمراه البناء
بعض مشايخنا قالوا ليس الامر كما قال ابرهيم والاطلاق في الجواب انه لا يجوز
لها البناء لا وجه اليه لان وجه المراه ليس بعوره وكذي الذراعين منها
ليسا بعوره في روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه والقدم منها ليس بعوره
في روايه الحسن عن ابي حنيفه بقي الراس منها فان امكنها ان تمسح على خمارها
ويصل البله الى شعرها لا تحتاج الى كشف العوره فيجوز لها البناء وان لم
يصل البله الى شعرها الان تحتاج الى كشف العوره فلا يجوز لها البناء
ولكن كلا القولين خلاف قول ابي يوسف ومحمد وعن محمد في النوادر
ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى ان استنجى من تحت ثيابه فان صلاته
لا تفسد ويبني وان كشف عورته تفسد صلاته ولا يبني وهكذي ذكر
القدوري في شرحه وان قاء في صلاته مره او طعاما او ماء او نقبا هل
يبني فهذا على وجهين ان كان ذلك اقل من ملاء الفم لا تفسد صلاته ولا
حاجه الى البناء القي والتقيي فيه سواء وان كان ملاء الفم ففي القي وهو ما
اذا ذرعه القي من غير قصده يذهب ويتوضي ويبني على صلاته ما لم يتكلم
كما في الرعاف وفي التقيي لا يبني واذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا

ينافي الصلاه فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء لا يمنع
البناء وان كان فعلا له منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط
او ما اشبه ذلك منع البناء وكذلك اذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال
وله منه بد في الجمله نحو ان استقى ماء الوضوء من البير لا يبني وفي الفتاوي
اذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه بير يذهب الى الماء وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضي بذلك الماء
وحمل ذلك الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد
واحده وان ملاء الاناء وحمل مع نفسه ليتوضا لا يبني ولو ادى شيا من
الصلاه مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف اذا تفكر الامام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاه لم تفسد
صلاته شرط في حال تفكره ان لا ينوي بمقامه الصلاه وفي نوادر ابرهيم
عن محمد امام احدث في سجوده ورفع راسه وكبر وكبر معه الناس قال
فسدت صلاته وصلاه القوم وفي الفتاوي لابي الليث اذا صلى فسبقه الحدث
في قيامه في موضع القراه فذهب ليتوضا فسبح في ذلك الوقت قبل ان
يتوضا فصلاته تامه وان قرا فصلاته فاسده ويستوي الجواب فيما
اذا قرا ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ ومن المشايخ من فرق فقال
ان قرا ذاهبا تفسد وان قرا جائيا لا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار
انه لا فرق وفي المنتقى قال الحاكم وفي نوادر الصلاه احدثت الامه فاعتقت
في حالها فتوضات ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاه غير متقنعه فقامت
ثم تقنعت استقبلت وان قهقه في صلاته توضا واستقبل الصلاه ناسيا
كان او عامدا وان ضحك وقت القهقهه مضى على صلاته وان قهقه بعد ما
قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاه اخرى
عندنا خلافا لزفر واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان انفتل

في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني ولو سقط من السطح مدر فشج
راسه ان كان بمرور مار فهو على الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا
من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف ولو وقع الكمثرى من الشجر
على راسه فهو على هذا منهم من قال بلا خلاف يبني ومنهم من قال على الاختلاف
ولو اصاب بدنه او ثوبه نجاسة ان اصابته بسبب يبطل له البناء بان قاء
او رعف فاصاب بدنه وثوبه من ذلك يغسل ويبني فاما اذا اصابته لا بسبب
لا يبطل له البناء بان انتضح البول على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله لا يبني
وعن ابي يوسف انه يبني وقيل الغسل لو امكنه النزع بان يجد ثوبا آخر فنزع
من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى
جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته وان طال مكثه وان امكنه النزع
من ساعته فان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف
اصحابنا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب
ويستقبل الصلاة وقال محمد لا تفسد صلاته فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده
وعلى هذا الاختلاف مسايل اخر منها المقتدي اذا زحمه القوم حتى وقع
في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس فمكث ساعته فان مكث بعذر
بان لم يمكنه التحول ولم يؤد شيا فان صلاته لا تفسد وان مكث بغير عذر ولم
يؤد شيا فهو على الاختلاف وكذلك المصلي اذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا
ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيا فهو على هذا الاختلاف وان اصاب ثوبه
الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة اخرى بسبب آخر وذلك اقل من
قدر الدرهم ولكن مع الرعاف اكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التي لا بسبب
الرعاف تفسد صلاته سوا كانا في محل واحد او في محلين وان سال من
دمل به دم توضا وغسل ويبني ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه
يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة اخرى فغسلها حيث لا

يبني وان عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه فانفتح من اعتماده على
ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث فلا يبني على صلاته ولو خاف المصلي
سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فتوضى ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر وعن ابي يوسف انه يبني ذكر الاختلاف في اختلاف زفر ويعقوب
ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنى وروي
عن محمد انه لا يبني ان خرج من المسجد فسدت صلاته ولو ظن انه على غير
وضوء وان في ثوبه نجاسة فانفتل وتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذلك
المتيمم اذا راى سرابا ظنه ماء ولو سلم في الركعتين ساهيا على ظن انه اتم
ثم تبين له ذلك فان حكمه حكم الذي ظن انه احدث سواء على الاختلاف الذي
ذكرنا واذا كان يصلي في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم
انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك
يمينه وشماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعة فان انتهى الى آخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلاة
وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر
جاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان
بين يديه حايط او سترة فاذا جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام عن محمد انه
لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج من الصفوف وجاوز الحايط
وان كان بين يديه سترة والله اعلم **الفصل السادس عشر في
الاستخلاف** كل موضع جاز البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح معه
البناء كالحدث العمد فلا استخلاف فيه والامام المحدث على امامته ما لم يخرج
من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس فيه
او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شي من ذلك وتوضا في جانب
المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته اجزاهم فان لم يستخلف

الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم وينتقض الامام ويبني والقياس
ان لا تفسد صلاة القوم ولكن استحسن ورأه قبيحا ان يكون قوم في الصلاة
في المسجد وامامهم في اهله فاما ما دام في المسجد فكانه في المحراب وكل من يصلح
اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح
اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو
امام نفسه قدمه المحدث ام لا ولو اقتدى رجل بهذا الامام المحدث قبل ان
يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد انصرافه فبعد ذلك ينظر ان قدم المحدث
خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل وان لم يقدم حتى خرج من المسجد فصلاة
الداخل فاسدة وهذا هو الحكم في حق الذين كانوا مع الامام قبل الحدث ولو قدم
الامام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم وقال
زفر صلاة المقدم والنساء تامة وكذلك اذا قدم صبيا فسدت صلاته
وصلاة القوم ولو كان الامام حين قدم واحدا من هولاء لم يتقدم المقدم بنفسه
ولكن استخلف هو رجلا آخر ذكر هذه المسئلة في باب الجمعة وقال ان كان المقدم
على غير وضوء فان استخلافه غيره جايز وان كان المقدم امرأة او صبيا
او كافرا لا يجوز استخلافه غيره واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجال
معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام قبل خروج الامام
قال هو والاول سواء قيل اراد به مسئلة الاستخلاف واحدة منهن يعني
تفسد صلاة الامام وصلاة النسوة وهكذا روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة نصا ان صلاة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديمه
وقيل اراد بهذا ان هذا وما لو خرج الامام من غير تقديم واحدة منهن سواء
حتى تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الامام وقد روى عن محمد نصا
في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن بنفسها من غير تقديم الامام
انه لا تفسد صلاة الامام والله اعلم واذا كان مع الامام صبي او امرأة ان استخلفه

١٨٧

فسدت صلاتهما وقد مر هذا وان لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تفسد صلاتهما وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة
المقتدي وهذا اصح وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه
فسدت صلاته وان لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف
المشايخ واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة
القوم فاسدة ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلاة الامام وذكر الطحاوي ان
صلاته تفسد ايضا وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته
تامة وذكر في مختصر الكرخي انه لا تفسد صلاة الامام ولم ينسب هذا
القول الى احد واذا ام رجلا واحدا فاحدثا وخرجا من المسجد فصلاة
الامام تامة وصلاة المقتدي فاسدة اذ لم يبق له امامه في المسجد واذا
ام الرجل قوما فسبقه الحدث فاستخلف الامام رجلا والقوم رجلا ونوى
كل واحد ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام واذا احدث الامام وقدم
كل فريق من القوم اماما واقتدى كل فريق بامامه فسدت صلاتهم وهذا اذا
استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة القوم احد الامامين الا رجل
او رجلين فانهم اقتدوا به وقدم الآخر رجل او رجلان واقتدوا به فصلاة
من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخرين مع امامهما فاسدة والله اعلم
فاما اذا اقتدى بكل امام جماعة احد الفريقين اكثر من الآخر عددا فقد
قال بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جايزة وينعين الفساد في حق الآخرين
كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة وفي نوادر الصلاة
صلاة الطايفة الاكثرين جايزة ولو قدم الامام رجلين معا او تقدم القوم
ايا هما سواء ولو وصل احدهما الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو للامامة
وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم ولو كان الامام

احدث الامام والمقتدي
اصل فقدم

قد خرج من المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامامة فسدت صلاتهم وصلاة
الامام تامة واذا كان مع الامام رجل واحد فاحدث الامام وتعين الرجل الذي خلفه
للامامة على ما مر فتوضأ الامام ورجع دخل مع هذا في صلاته وان لم يرجع
الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول هكذا ذكر
القاضي علاء الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصر على قول
ابي عصمة لا تفسد صلاته وصلاة الثاني تامة وان لم يخرج الثاني من المسجد
حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول وجازت صلاتهما جميعا
وان جاء ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت
الامامة الى الثالث لكونه متعينا وان احدث الثالث فخرج من المسجد
قبل رجوع احد الاولين فسدت صلاتهما وان كان رجع احد الاولين قبل خروج
الثالث تحولت الامامة الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا
فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام وان لم يستخلف حتى خرج
فسدت صلاتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا احدث الامام وليس
معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا
بالثاني وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى
بهم امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم
اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار اماما اذا نوى
الامامة كذا في نوادر الصلاة قالوا معناه ترك المصلي على الاقتدا
حتى لو بقي على اقتدائه بامامه ولم يعمل عمل المنفرد لم يجز وامامته الامامة
ليست بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام رجل واحد
هكذا انه لو بقي على اقتدائه بامامه ولم يعمل عمل المنفرد انه لا يجوز في الخصال
امام احدث فاغتسل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فانه ينظر ان كان كبر قبل
سبق الامام الحدث صح استخلافه وكذلك ان نوى الدخول في صلاة الامام

وكبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هنا وان كان حين
كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالاول فصلاته تامة وصلاة
القوم فاسدة واما صلاة الامام الاول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد وهو الاصح امام احدث
فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة ومن كان خلفه
ولا تجوز صلاة من كانوا امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا
قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم
والامام الاول يتوضأ ويبني على صلاته في الاحوال كلها الامام اذا احدث واستخلف
رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاته روايتان قيل
والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة
مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام
الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج
الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الخليفة ادرك ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية
لكنه يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو
يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد تفسد صلاته وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر اذا ظن الامام انه احدث من غير حدث فاستخلف رجلا
ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث قال ان كان لم يات بالركوع جازت
صلاتهم يعني الخليفة اتى بالركوع فسدت صلاتهم قال الفقيه هذا وفي رواية
ابن سماعة عن محمد انه قال اذا قام مقام الامام فسدت صلاتهم وان لم يات

وفي صلاة الامام الاول [illegible] الخليفة [illegible] عن [illegible] صح

وعند مشايخنا هذا [illegible] هذا التفصيل

بركن من اركان الصلاة واذا لم يقم الخليفة مقام الامام جازت صلاتهم قال وكان الشيخ
الامام يفتي بهذا اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم
انه لم يكن احدث حدثا فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث
او انه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة
الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب
واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا
اذا اصابه وجع البطن او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب يتفكر
وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم
الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو
جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد
ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضى الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب
لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة
من اقتدى به رجل صلى في المسجد واحدث وليس معه غيره فلم يخرج من
المسجد حتى جاء رجل وليس ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني
يكون خليفة الاول عند اصحابنا وكذا لو توضا الاول في ناحية من المسجد
ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج
من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام
الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقدمه ولو جاء الاول فتوضا بعد ما قام الثاني مقام
الاول جاز للثاني ان يقدمه اذا حصر الامام عن القراءة ولم يستطع ان
يقرأ فتاخر وقدم رجلا اجزأهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة اما اذا قرأ مقدار

ما تجوز به الصلاة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع واذا صار حاقنا
بحيث لا يقدر على المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ليس
له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف له ذلك فابو حنيفة فرق بين هذه المسئلة
وبين الحصر لو ان قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ثم سبقه
الحدث فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد فسدت
صلاة الكل وكذا استخلاف الامي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد
على هذا واما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف
وسكت عن ذكر قول ابي حنيفة قالوا وعنده يجوز ايضا وفي النوادر الامام
اذا نسي القراءة في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا
ساعتئذ فعلى الثاني ان يقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين ويقرأ فيها
فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يصلي بهم وقام لقضاء
الاوليين ويقرأ فيهما ولو ترك القراءة فيها فسدت صلاته وان قرأ مرة
في ركعتين قال محمد في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة
احدث فقدم مدركا فسهى عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم
احدث فقدم مدركا فسهى عن الثلث سجدات وصلى بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فقدم مدركا وتوضى الائمة الاربعة وجاؤوا قال ينبغي للامام الخامس
ان يسجد السجدة الاولى ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير
قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والايمة
لانهم ادركوها في موضعها الا ان الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان
عليه اركانا قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون ادى الركعة الثانية
وانتهى الى هذه السجدة فحينئذ يسجد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم
الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة

الثالثه ويسجد معه القوم والايمه الا الاول والثاني ثم يقوم الامام الثالث
فيصلي الرابعه ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الاول والثاني
والثالث الا ان يكونوا فرغوا من اداء ما عليهم وانتهوا الى هذه السجده
ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام
الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث هذا هو الجواب في
هذه المسئله واذا عرفت الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في
ذوات الركعتين قال محمد في الاصل ايضا مقيم صلي بقوم مقيمين ركعه من
الظهر وسجده ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيذ فصلي بهم ركعه وسجده
ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيذ فصلي بهم ركعه وسجده ثم احدث فقدم
رجلا جاء ساعتيذ فصلي بهم ركعه وسجده ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتيذ
ثم توضا الايمه الاربعه وجاوا قال ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجده
الاولى ويسجد معه القوم والامام الاول ولا يسجد معه الامام الثاني والثالث
والرابع ثم يقوم الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراه ثم يسجد الامام الخامس
السجده الثانيه ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول
الا ان يكون قد انتهى الى هذه السجده وكذا لا يسجد معه الامام الثالث والرابع
ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراه ثم يسجد بهم الامام الخامس السجده
الثالثه ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام
الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجده وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع
ثم يقوم الامام الثالث ويودي ركعه بغير قراه ثم يسجد الامام الخامس
السجده الرابعه ويسجد معه القوم والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول
والثاني والثالث الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام
الخامس فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا
ادرك اول الصلاه فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد معه القوم

[illegible]

والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا
انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم معه
واحد من الايمه الا الامام الاول اذا كان فرغ من اداء ما عليه ثم يقوم الثاني
فيقضي ركعه بقراه ان كان فرغ من الاداء ويقوم الرابع ويقضي ثلث
ركعات يقرا في الركعتين منها وفي الثالثه بالخيار ثم يقوم الامام الخامس
ويقضي اربع ركعات يقرا في الاوليين وفي الاخريين بالخيار وذكر في
نوادر الصلاه ان الامام الخامس اذا سجد السجده الاولى سجد معه
القوم والايمه جميعا فاذا سجد السجده الثانيه سجد معه القوم والايمه الا
الامام الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثه والرابعه وانما امرهم
بذلك وان كان لا يحتسب ذلك من صلاتهم بطريق المتابعه الا ترى ان المسبوق
يتابع الامام في السجده التي ادركها وان كان لا يحتسب ذلك من صلاته والله اعلم
قال في الاصل ايضا امام احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام
ركعه وقدمه قال ابو حنيفه لا ينبغي للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم
مع هذا لو قدمه الامام وتقدم هو جاز والاصوب له ان يشير الى القوم حتى
يقفوا ثم يبدا هو بما نام خلف الامام فيودي ذلك فاذا انتهى الى ما انتهى
اليه امامه اتمهم في ذلك فلو لم يفعل هكذي ولكن بدا بما بقي على الامام
واخر ما نام فيه الى ان يتشهد ثم قام فادى ما كان نام فيه ثم سلم بهم جازت
صلاته استحسانا والقياس ان لا تجزيه وهو قول زفر وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا نام المقتدي خلف الامام حتى صلى الامام ركعه او ركعتين
استيقظ فتابع الامام فيما ادرك فيه واخر ما نام فيه الى اخر الصلاه
فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى قال
بان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق
ولو انه اشتغل بقضاء ما سبق به اولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد صلاته

بدل يحتسب صح

وفي الحاوي قيل انه لا تفسد صلاته لانه حال عن السنة قال الله هو الصحيح ولو ان
هذا الذي تقدم اشتغل باداء ما بقي على الامام فلما صلى ركعة تذكر ركعته
تلك فالافضل له ان يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي
بهم بقية صلاته كما كان في الابتداء يفعله وان لم يفعل وتاخر حين تذكر
ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل من الاول كما في الابتداء وان لم
يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه ايضا واذا اتم صلاة الامام
يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف
رجل صلى بقوم ركعة من الظهر فاحدث وانفتل ليتوضا وقد قدم رجلا ثم
تذكر ان عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة وصلاة القوم تامة ولم يظهر
فساد صلاته في حق فساد صلاة القوم ولم يفصل في رواية بن سماعة
بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد او قبل خروجه من المسجد ورايت
في موضع ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلاته
وصلاة القوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه في المحراب بعد ولو كان الثاني صح
في المحراب وباقي المسئلة بحالها كان الجواب كما قلنا قلت ويجب ان
يشترط هنا شرط اخر وهو ان يتذكر الاول الفائتة قبل ان يخرج من المسجد صح
وقبل ان يقوم الخليفة في مقام ينوي ان يوم الناس فيه لفساد صلاة الكل الناس
وان تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة وان كان
الامام الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلاته وصلاة الاول والقوم
ذكر المسئلة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام
من المسجد او قبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام ينوي ان يوم الناس
فيه وفي القدوري اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء واحدث الامام
فمجاوزة الصفوف كالخروج عن المسجد بين يديه اذا رجع الامام خلفه حتى
تجاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد

وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع خلفه
ولكن مضى قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى
تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه هكذا روى المعلى عن
ابي يوسف اعتبار الجهة الاخرى وهكذا روى عن
وان كان بين يديه حايط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان يقدم
احدا فسدت صلاتهم هكذا روي عن ابي يوسف ولم يذكر في القدوري
ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول او بالعرض
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف انه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع
اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا اذا ذهب الامام
المحدث ليتوضا وقد كان قدم رجلا وتوضا واراد ان يصلي في بيته او في اهل مسجد اخر
مسجد اخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الامام
في بيته او في المسجد هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر بن سماعة عن محمد
ان صلاة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى يكون صلاته بعد ما تشهد
هذا الامام المقدم قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما
يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما اشبه ذلك وان
لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الامام المحدث في بيته قبل
فراغ الخليفة من الصلاة او بعده والله اعلم بالصواب

الفصل السابع عشر في سجود السهو

الاصل في سجود السهو ما روي ان النبي صلى الله عليه سهى في صلاة فسجد وفي
حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها
ومحلها اما بيان صفتها كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هو واجب
استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم ان يسجد فان عبره

من اصحابنا انه سنة اسنذ الا انما قاله محمد ان العود الى سجود السهو
لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة
واما الكلام في كيفيتها قال القدوري رحمه الله في كتابه يكبر بعد سلامه
الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا
قوله يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة وهذا افضل
اختلف المشايخ فيه عامتهم انهم يكتفي بتسليمة واحدة وذكر الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود
السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين ثم اختلفوا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وفي الدعوات انها في قعدة الصلاة ام في قعدة
سجدتي السهو ذكره الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو
والطحاوي قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله
صلى الله عليه فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه السلام في القعدتين جميعا
ومنهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفه وابي يوسف يصلي في
القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة وهي قعدة سجود
السهو بناء على اصل ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما
واذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي
فيها على النبي صلى الله عليه ويدعو الله تعالى لحاجته ليكون خروجه
منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب والمستحبات
وعند محمد سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه من الصلاة فموضع
الصلاة على النبي عليه السلام الى قعدة سجدتي السهو فانها هي الاخيرة
له وهذا الاختلاف انما نظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو
لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر

بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها فيوافق ذلك موضوع الصلاة
ونظمها فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد السلام
قام وذهب لم تفسد صلاته واما بيان محلها فنقول سجود السهو
بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعي رحمه الله يسجد
قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري رحمه الله هذا
رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه وحكم السهو في صلاة الفرض
والنفل سواء نوع اخر في بيان ما يجب به سجود السهو
وما لا يجب تكلم المشايخ في هذا والشرع على انه يجب بسبب اشياء
بتقديم ركن وبتاخير ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب وبترك واجب
وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة اما تقديم ركن بجواز ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا
فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يوخر القيام الى الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات
وتغيير الواجب ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وترك
الواجب بجواز بترك القعدة الاولى في الفرائض وترك السنة المضاف
الى جميع الصلاة بجواز بترك التشهد في القعدة الاولى وكان القاضي
الامام صدر الاسلام رحمه الله يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه السنة يخرج
على هذا التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلاثة وان لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا
كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب والجهر
في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فانه رحمه الله
يعني صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو واجب

وكذلك يجب سجود السهو عندنا في التكبيرة الاولى وفي القراءة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام اما في تكبيرة الافتتاح بان شك
في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال تفكره فيه وعلم
انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه فعليه سجدتا السهو
فيها واما في القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه
حتى انه اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو وان سها
عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة
يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة
او في الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ
فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة
ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لانه
قرأها على الولاء وعن هذا قيل اذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة
وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ثانيا فلا سهو عليه وان قرأ الفاتحة
مرتين لانه ما قرأها على الولاء وروى ابرهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة في
ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجود السهو من غير تفصيل
بينما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين فلا سهو عليه
وذكر هشام عن محمد اذا سها عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو يعني
اذا قرأ الاقل من الفاتحة ونسي الاكثر ولو قرأ الاكثر ونسي الاقل فلا سهو
عليه واذا بدا بقراءة غيرها في الركعة الاولى او الثانية وقرأ حرفا وجب
عليه السهو واذا قرأ في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة
ساهيا فلا سهو عليه هو المختار فان محمدا يقول في الكتاب ان شاء قرأ في
الاخريين وان شاء سكت ذكر القراءة مطلقا واذا قرأ في الركعة الاولى

سورة وفي

سورة وقرأ في الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو
وفي نوادر ابي الحسن علي بن يزيد الطبري وهو من اصحاب محمد ان عليه السهو
عند ابي يوسف وفي صلاة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مع سورة
الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو
في قول ابي يوسف قال الله وينبغي اذا قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة
الاخلاص ان يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كاحدى المعوذتين ولو
قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو وعن الحسن عن
ابي حنيفة اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر او العصر او العشاء ولم يسبح فقد
اساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف عنه
كان يرى في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر يجب عليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ثم في ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة فقال اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو من غير تفصيل وذكر في النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر
ان كان ذلك في فاتحة الكتاب او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع
هذا في سورة اخرى ان خافت ثلث ايات او آية طويلة عند الكل او آية
قصيرة عند ابي حنيفة فعليه السهو والا فلا وقيل ما ذكر في الاصل
قول ابي حنيفة وذكر ابن سماعة عن محمد فقال اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر انه اذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها
فعليه السهو والا فلا واما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر
او جهر فيما يخافت وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله
في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام سجد للسهو وكذلك
اذا اخر القراءة الى الاخريين واختلف المشايخ في حد الجهر والمخافتة قال

الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادنى المخافته تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الهندواني والشيخ الامام
ابو بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافته ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحه
سهوًا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحه مكان التشهد فعليه السهو وكذلك
اذا قرأ الفاتحه ثم التشهد كان عليه السهو وكذي روي عن ابي حنيفه
في واقعات الناطفي وذكر هناك اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءه ثم تشهد
فعليه السهو ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءه فلا سهو عليه وفي غريب
الروايه اذا قرأ قاعدًا يعني في حاله التشهد فعليه السهو وكذي لو قرأ
آيةً في ركوعه او سجوده ولو قرأ التشهد قايمًا او راكعًا او ساجدًا لا سهو عليه
ارايت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمه الله الى قوله عبده ورسوله
فانه يكون بمنزله الدعاء ولا سهو عليه وعن ابي يوسف فيمن تشهد قايمًا فلا
سهو عليه وان قرأ في جلوسه فعليه السهو ارايت لو كبر فقرأ بعد الثناء
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا او نحوه هل
يجب عليه سجود السهو وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد
في حاله القيام في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو وان قرأ في الركعتين
الاخريين فليس عليه السهو واما السهو في القنوت ان يترك القنوت
ساهيًا ثم يتذكر بعد ما يسجد وفي هذه الصوره لا يعود الى القيام
ولا يقنت بل يمضي على صلاته ويسجد للسهو في اخرها وكذلك اذا تذكر
بعد ما قام من الركوع مضى ولم يقنت ولو تذكر في الركوع هل يعود الى
القيام ففيه روايتان وقد ذكرنا المسله من قبل واما السهو في
تكبيرات العيد فهو تحصيلها في غير محلها او بالزياده فيها او بالنقصان
منها او بتركها وفي كل ذلك يجب سجود السهو واما السهو بان نسي حتى

قام الى الثالثه ثم تذكر او نسيه في القعده الاخيره حتى سلم يسجد للسهو في ذلك كله
ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيها والقياس في
قراءه التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ان لا سهو عليه الا ان استحسنا ١٩٦
ذلك في قراءه التشهد وقنوت الوتر وكذا اذا ترك الاستفتاح لم يسجد
واذا شرع في الصلاه على النبي صلى الله عليه بعد الفراغ من التشهد في الركعه
الثانيه ناسيًا ثم تذكر فقام الى الثالثه قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي
والامام الماتريدي رحمهما الله عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا
غير ان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام
يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي اخر باب الزحول في الصلاه ولا يزيد في
القعده الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عليه السلام عندنا ولم يذكر ثمه
ما اذا زاد وفي امالي الحسن عن ابي حنيفه وفي الصلاه لابن عبدك انه يلزمه
سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه في شرح الكافي للصدر الشهيد
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه انما يعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا وفي واقعات
الناطفي اذا زاد في التشهد في التشهد الاول حرفا قال ابو حنيفه وجب سجود
السهو وفي غريب الروايه ذكر الشعبي ان من زاد في الركعتين على التشهد
فعليه السهو قال ابن مقاتل ذكرت ذلك لابن زياد قال هو قول ابي حنيفه
قال الفقيه ابو جعفر بلغني عن ابي القسم الصفار انه لا سهو عليه في هذا
واذا تشهد مرتين فلا سهو عليه قيل المراد به في القعده الاخيره وفي
صلاه جمع النفاريق اذا كرر التشهد في القعده الاولى فعليه سجود السهو
واذا كررها في القعده الثانيه فلا وكذلك سجود السهو في الافعال بان قام
في موضع القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع
في موضع السجود او كرر الركن او قدمه او اخره ففي هذه الفصول كلها

يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك في صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلاه فعليه سجود السهو واذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته بان شك مثلا انه صلى ثلثا ام اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا واتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن وضوءه ساعة فعليه سجدتا السهو والله اعلم

نوع اخر في سهو الامام او المؤتم هل يتعدى الى صاحبه

سهو الامام يوجب عليه سجود السهو وكذا على من خلفه بطريق التبعية الا ترى ان الامام لو نوى الاقامة في وسط الصلاه تصير صلاة المقتدي اربعا بطريق تبعية الامام وكذا اذا تلا الامام اية السجدة في صلاة تخافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم توجد منهم التلاوة بطريق تبعية الامام وسهو المؤتم لا يوجب السجدة لا عليه ولا على الامام ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم والله اعلم

نوع اخر فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا لم يرد محمد بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز كما يقال صلى فلان بغير طهارة والصلاه بغير طهارة لا تكون صلاة على الحقيقة وانما يراد بها المجاز وانما وضع محمد المسئلة في الظهر وان كان الجواب لا يختلف بين الظهر والعصر لان هذه

واقعة رسول الله صلى الله عليه ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وبدأ محمد رحمه الله بما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم ليكون خروجه من الفرض بالسلام فاصابه لفظ السلام عندنا واجب ان لم يكن فرضا ولو لم يسلم قائما كما هو ومع ذلك لو سلم لا تفسد صلاته وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى بخلاف ما اذا لم يقيد الخامسة بالسجدة حيث يعود الى القعدة ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يدل انها على معنى التخيير او على معنى الاستحباب او على معنى الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب واذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه سجود السهو قالوا وهذا القياس والاستحسان بناء على مسئلة اخرى وهي ان المسبوق اذا اشتغل بقضاء ما فاته ولم يتابع الامام في سجود السهو هل يسجد في اخر الصلاه القياس ان لا يسجد وفي الاستحسان يجب قيل هذا القياس والاستحسان قول محمد ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تنوبان قيل هذا قولهما وبعضهم قالوا لا تنوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح ولو انه لم يضف الى الخامسة ركعة اخرى وافسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافا لزفر بناء على ان من شرع في التطوع عن ظن الفرض ثم تبين انه لم يكن عليه شيء يبقى في نفل غير لازم عندنا وعند زفر يبقى في نفل لازم وكذلك الصوم واجمعوا على ان من شرع في الحج على ظن ان عليه

الزكوة

ثم تبين انه ليس عليه يبقى في احرام لازم وكذلك من تصدق على فقير على ظن ان عليه
ثم تبين انه ليس عليه شيء تبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لا يتمكن من استردادها
بحال والمسئلة معروفة في المختلف فان جاء انسان واقتدى به في هاتين الركعتين
يجب عليه ان يصلي ست ركعات عند محمد وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان
بناء على ان احرام الفرض انقطع عند ابي يوسف كما انتقل الى النفل وعند محمد احرام
الظهر باق وقول محمد اقيس وان قطع هذا المقتدي الصلاة على نفسه لا قضاء
عليه عند محمد كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي
قضاء ركعتين ذكر الاختلاف في النوادر وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب
في العشاء ولم يذكر محمد العصر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يقطع ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى واليه اشار محمد في زيادات الزيادات
وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذى روى الحسن عن ابي حنيفة
وهشام عن محمد الا ترى ان من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع
معهم وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطعها
كذا هنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم
لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها
بل يتمها ركعتين او اربعا على حسب ما اختلفوا هذا اذا قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما اذا لم يقعد على راس الرابعة حتى قام
الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا للشافعي ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
فيما بينهما في وقت فساد الظهر قال ابو يوسف كما وضع راسه للسجود تفسد
صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يرفع راسه من السجود ففرض السجود
يتادى عند ابي يوسف بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفائدة
الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح

وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضا قال محمد في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب
الي ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ويستقبل
الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد لا يضيف اليها
ركعة اخرى بناء على ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ان بطلت صفة الفرضية
هنا لم يبطل اصل الصلاة فيضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير متنفلا
بست ركعات وعند محمد يبطل اصل الصلاة هنا واذا بقي اصل الصلاة هنا
عندهما لو جاء انسان واقتدى به في هذه الصلاة صح اقتداؤه فان قطعها
الامام على نفسه فلا شيء عليه ولو قطعها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء
ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف فرق ابو يوسف بين هذا الفصل
وبين الفصل الاول وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان هناك قال
يقضي ركعتين وهنا قال يقضي ست ركعات وبعض مشايخنا لم يشتغلوا
بالفرق وقالوا الفرق غاية الاشكال وبعضهم اشتغلوا والجواب هنا في
العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر هنا
مثل الجواب في الظهر والعشاء بغير خلاف وفي الاصل الاول اختلاف والله اعلم
ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة ان كان قعد على
راس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع صلاته ولا يضيف
الى الثالثة ركعة اخرى عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ وهو رواية
هشام عن محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة يضيف اليها ركعة اخرى
ولا يكون مكروها وان لم يكن قعد على راس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة
بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة عند بعض
المشايخ وعند بعض المشايخ يضيف وهو رواية هشام عن محمد ورواية
الحسن عن ابي حنيفة لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى ثم ان
محمدا رحمه الله لم يذكر في هذه المسائل بل اذا قعد قدر التشهد واذا لم يقعد

قدر التشهد ولم يبين مقداره وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدار الشهادتين
وقال بعضهم هو مقدار التشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب
والله اعلم **نوع اخر في الرجل يسلم وعليه سجود السهو**
فجاء رجل واقتدى به قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمهما الله
في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد
الامام كان داخلا وان لم يكن داخلا قال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد
واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة اصلا عند محمد وعندهما
يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم
يعد يتبين انه اخرجه ويتولد من هذا الاصل ثلاث مسائل احديها مسئلة
الكتاب فان عند محمد صح الاقتداء على سبيل البتات وعندهما توقف والثانية
اذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء لصلاة اخرى خلافا
لهما والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتحول فرضه اربعا عند
محمد خلافا لهما اذا سجد الامام حتى صار الرجل داخلا في صلاته بالاجماع يسجد
هذا الرجل معه فان سجد مع الامام ثم قام يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان
كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحله اخر الصلاة فان سهى الرجل فيما يقضي
فعليه ان يسجد لسهوه وسجوده الاول مع الامام لا يجزيه عن سهوه والله
اعلم **نوع اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو**
قال محمد في الجامع الصغير اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو
فعليه ان يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا وذكر هذه المسئلة
في الاصل فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهو كان تسليمه ذلك قطعا
حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه
يسجد سجدتي السهو فقط شرط لاداء سجدتي السهو شرطان ابدا احدهما
وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك فهذا اشارة الى انه متى قام عن

مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي السهو وان كان لم يخرج عن المسجد
بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسائل انه ياتي بهما قبل ان يتكلم ويخرج
عن المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ واشار محمد
في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى
عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة
وعامة المشايخ على انه لا ياتي بهما متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة
غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة كما لو انحرف عن
القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه قد كان مسح راسه وهو في المسجد
بعد فانه يستقبل الصلاة فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما وانفذ
صلاته فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من
المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه
فيهما ولا شيء على من تكلم وان كان من نيته حين سلم ان يسجد للسهو فلم
يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه فان لم يتكلم
ولم يخرج عن المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه السهو فانه يسجدهما
نوع اخر في بيان ما يمنع الامام السهو اذا سلم في الظهر على راس
الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو وقوله مضى على صلاته
استحسان والقياس ان تفسد صلاته ثم السهو عن التسليم لا يخلوا
عن احد الوجهين اما ان وقع في اصل الصلاة او في وصفها ان وقع في اصل
الصلاة يوجب فساد الصلاة وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد
الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه في صلاة الفجر او
في الجمعة او في السفر فانه تفسد صلاته وبيان الثاني اذا سلم على راس
الركعتين على ظن انها رابعة لا تفسد صلاته ومن ما يتصل بهذا
النوع قال محمد في الاصل واذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة

لا يخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية او سجدة سهو وايّما كان فانه
ياتي بها واذا اتي هل ترتفض القعدة فان كانت سجدة تلاوة او سجدة صلبية
ترتفض القعدة ورايت في موضع آخر ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة
التلاوة روايتين في رواية وهي اختيار شمس الائمة السرخسي لا ترتفض وان
كانت سجدة سهو فعاد اليها ترتفع السلام ولا ترتفع القعدة حتى لو تكلم بعد
ما سجد قبل ان يقعد فصلاته تامة واذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة
التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها هل تفسد صلاته
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في
شرح كتاب الصلاة انه ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدتي التلاوة
والصلبية وذكر الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في فتاويه
انه لا ترتفض القعدة وذكر في النوادر ان من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر
فجعل يقرأ فلما قرأ بعضه تكلم فسلم قبل تمامه قال ابو يوسف تفسد صلاته
وقال محمد لا تفسد صلاته قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وليعد ا نظير
اختلف فيه المتاخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة
حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم تكلم قبل القراءة فسجد ولم يعد
الركوع منهم من قال تفسد صلاته ومنهم من قال لا تفسد صلاته وركوعه لا
يرتفض قال شمس الائمة هذا رحمه الله وذكر في النوادر انه اذا تلا آية
السجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة
الاولى ترتفض بسجوده حتى انه لو سجد لها ولم يعد القعدة فسدت صلاته
قال رحمه الله ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية وقال ههنا لا ترتفض
القعدة وانما ترتفض سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا
وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية

فعليه اعادة الصلاة وان كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة وكذلك
اذا كان المتروك قراءة التشهد وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده قدر
التشهد ولم يقرا التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم فيسلم ويسجد للسهو
ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة وفي
الاصل ايضا واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى ذكر فقعد فعليه
سجود السهو معناه رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار
التشهد فانه ينظر ان استتم قائما يعني استوى قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته
ولا يعود الى القعدة ويسجد للسهو وان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو
وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه ان تذكر قبل ان يستتم قائما ان كان الى القعود
اقرب فانه يعود ويقعد وان كان الى القيام اقرب لا يعود كما لو استتم قائما واذا كان الى
القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
محمد بن الفضل انه قال لا يلزمه سجود السهو وقال غيره يلزمه سجود السهو كذا
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال شمس الائمة ومشايخنا رحمهم الله اخذوا
رواية ابي يوسف قال اذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية
وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر
في الاصل وروى الحسن عن ابي يوسف انه يركع ولا يقرأ فاتحة الكتاب وفي المنتقى
ابرهيم عن محمد رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة
فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة
الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما تشهد في آخر الصلاة وسجدها
اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف
رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال ان شاء رفض

هذه السجده التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد الى ما كان فيها وان شاء اعتد بها
ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته وروى عن ابي حنيفه وان ذكر
السجده وهو راكع في الثانيه قال ابو يوسف ان شاء اعتد بها ورفع راسه منها
ثم سجد التي هي عليه ثم سجد سجدتي الركعه الثانيه وتشهد وان شاء رفض ركوعه
وسجد السجده التي هي عليه ثم اعاد القراه للثانيه وركع عليها وكذلك ان كان السجد
التي تركها من الثانيه تذكرها وهو راكع في الثالثه فعلى نحو ما بينا في الركعه الثانيه
وان كان رفع راسه من الركعه الثانيه في الفصل الاول او من الركعه الثالثه في الفصل
الثاني ثم تذكر السجده التي عليه لا يرفض هذه الركعه لانها ركعه تامه وان لم يكن معها
سجده ويسجد التي عليه ثم يسجد لهذه الركعه سجدتين والله تعالى اعلم
نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيها ويسجد لسهوه
بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين اخراوين قال محمد في الجامع الصغير عن
ابي حنيفه في رجل صلى ركعتين تطوعا وسهى فيها وسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان
يبني عليها ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني فرق بين هذا وبين المسافر اذا صلى الظهر
ركعتين وسهى فيها وسجد لسهوه ثم نوى الاقامه فانه يقوم لاتمام صلاته فلو انه بنى عليها
ركعتين اخراوين جاز وهل يعيد سجدتي السهو في اخر الصلاه فيه اختلاف المشايخ
والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعا فسهى فيها وتشهد
ثم قام وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين اذا سلم ومن هذا
الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان
يجعل صلاته اربعا فزاد عليها ركعتين اخراوين فانه يجب عليه سجود السهو في اخر
صلاته والله اعلم نوع اخر فيمن يصلي الظهر او العشاء ويسلم وعليه سجده
صلبيه وسجده سهو وسجده تلاوه رجل صلى العشاء فسهى فيها وقرا سجده التلاوه
فلم يسجدها وترك سجده من ركعه ساهيا ثم سلم فالمسله على اربعه اوجه اما ان كان
ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوه عامدا للصلبيه او على العكس اما في

الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق
وفي الوجه الرابع فكذلك في ظاهر الروايه تفسد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا تفسد صلاته والله اعلم نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات
رجل يصلي المغرب فجاء رجل ويقتدي به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعه ناسيا
ولم يقعد على راس الثالثه وقيد الرابعه بالسجده وتابعه المقتدي في ذلك قال فسدت
صلاه الامام وصلاه المقتدي ومعنى قوله فسدت صلاه الامام فسدت صلاته فرضا
لا نفلا عند ابي حنيفه وابي يوسف ومن عليه سجود السهو في صلاه الفجر اذا لم
يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء
الفايته فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن
يمينه فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاه لم يسجد واذا
سهى في الجمعه وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو
واذا ترك صلاه الليل ناسيا وقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء ولو ام في التطوع في الليل وخافت
متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وان ام ليلا في صلاه النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو اذا سبقه الحدث بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجده واحده للسهو توضا وعاد واتم الصلاه
واذا احدث وقد سهى فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه
مقام الاول وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول
كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى وانما سهى الخليفه لزم الاول سجود السهو
لسهو خليفته ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيا واذا سلم
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو وقيل هذا اذا
سلم بعد الامام فاما اذا سلم مع الامام فلا سهو عليه واذا لم يرفع المصلي راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في قول ابي حنيفه ومحمد وعليه

السهو المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه وان كان اماما فصلى ركعه وترك فيها سجده وصلى ركعة اخرى وسجد لها وتذكر المتروكه في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكه ثم يعيد ما كان فيها استحسانا فاما اما قبل ذلك الى المتروكه هل تنتقض ان كان ما تخلل بين المتروكه وبين الذي تذكر فيه ركعة تامة فكذلك في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه تنتقض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوه ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوه ولم يقعد فسدت صلاته لان القعده اما باتفاق الروايات او في روايه على ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعه مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعه الثالثه وتذكر انه لم يسجد في الثانيه الا سجده فانه يسجد تلك السجده ثم يتشهد للثانيه ثم يسجد للثالثه سجدتين ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم على ظاهر الروايه على ما ذكرنا في المسله المتقدمه ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في الثالثه انه ترك من الثانيه سجده فانه يسجد السجده المتروكه ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثه والرابعه بركوعها وسجودها والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في مسايل الشك وفي الاختلاف الواقع

بين الامام والقوم في مقدار المؤدى قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سهى ولم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلاة قياسا على ما لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري ايه صلاة هي فانه يصلي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين فكذلك هاهنا وان لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب واتم الصلاه على ذلك فان وقع تحريه على شيء اخذ به وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل الا انه في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته يقعد لا محاله ثم اختلف المشايخ

لا تنتقض باتفاق الروايات ولا [illegible]

في معنى قولنا اول ما سهى قال بعضهم معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسهو في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط من حين بلغ فهنا يستقبل الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات فانه يتحرى وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فان هنا يستقبل وان وقع له ذلك مرة او مرتين يتحرى ويبني على الاقل والاول اشبه ثم الشك لا يخلوا اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلاث كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر انها الركعه الاولى ام الثانيه وهو قايم يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شيء عمل به وان لم يقع تحريه على شيء وهو قايم يبني على الاقل ويجعلها اولى فيتم تلك الركعه ثم يقعد لجواز انها ثانيه ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان ما صلى كانت اولى وهذه ثانية ثم يسلم وان شك في الفجر انها ثانيه او ثالثه عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قايما فانه يقعد في الحال ولا يركع ثم يقوم ويصلي ركعه اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسله بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انها ثانيه مضت صلاته على الصحه وان وقع تحريه انها ثالثه يتحرى في القعده ان وقع تحريه انه قعد على راس الركعتين يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شي فسدت صلاته ايضا وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانيه عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء بني على الاول فيجعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذلك اذا شك انها الثانيه ام الثالثه عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والاربع وهذا كله اذا وقع الشك في الصلاه واما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاه بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او ثنتين فهذا

او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا وفي ذوات الثلاث شك بعد السلام انه
صلى ثلثا او ثنتين فهذا عندنا على انه اتم الصلاة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن
اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذلك
الجواب يحمل على انه اتم صلاته هكذى روي عن محمد وفي نوادر ابن سماعه عن محمد فيمن
نسي ثلث سجدات او اكثر من صلاته فان كان ذلك اول ما وقع له في صلاته استقبلها وان
كان يقع له ذلك كثيرا مضى على اكبر رايه فيه وان لم يكن له في ذلك راي اعاد الصلاة
هكذى ذكرها هنا قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكره محمد في كتاب الصلاة واذا
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك تفكرا ثم استيقن انه صلى ثلث
ركعات فان لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه
سجود السهو واذا طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود
فيطول في تفكره ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي
القياس لا سهو عليه قال الامام الزاهد الصفار هذا كله اذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح
فاما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان يسبح ويتفكر او يقرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو
في الاحوال كلها وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو
في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان شغله تفكره قال شمس الائمة الحلواني ما
قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد به انه شغله التفكر عن ركن او واجب
فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه
مشغولة باداء الاركان على نحو ما بينا في المسئلة المتقدمة وفي فتاوى ابي الليث رحمه
الله رجل شك في صلاته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج
الوقت ثم شك فلا شي عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شي
عليه وفي الصلاة يلزمه اداؤها وفي فتاوى سمرقند فان من شك في تمام وضوء
امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال مصلي
الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا فان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح

صلاته بان يعود الى القعدة فاذا عاد الى القعدة فقد انتهى فيجوز عند محمد وان
كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في صلاة الفجر في قيامه
انها الاولى من صلاته او الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله يمكنه
اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة
ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة ويتم صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو قد ذكرنا
انه اذا شك في صلاة الفجر اصلى ركعتين ام واحدة وكان الشك في حالة القيام
انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو
في اخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او الاولى فان هنا لا يتم ركعته ثم يقعد
قدر التشهد وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى او الثانية مضى
فيها سواء شك في السجدة الاولى او في السجدة الثانية واذا رفع راسه من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في
الصلاة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث
وتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل ينظر ان كان ادى
ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان
لم يؤد ركنا مضى في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل
احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك
اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا اجاز له المضي ولا
يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى
الفجر ام لا فلما فرغ من الصلاة الظهر علم انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة
ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد ولو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية

الظهر ثم شك في الثانيه انه في العصر ثم شك في الثالثه انه في التطوع ثم شك في الرابعه انه في الظهر قالوا هو في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين والله اعلم

مسايل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم

واذا وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام فان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام الصلاة وان لم يكن على يقين اعاد بقولهم هكذا ذكر المسله في واقعات الناطفي رحمه الله ورايت في موضع اخر اذا كان مع الامام رجل واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا يعيد الصلاه واذا لم يكن مع الامام واعاد الامام الصلاه واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزله قطره من الدم وقعت ممن خلف الامام ولم يعلم ممن هي وفي فتاوي سمرقند اذا صلى الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلى اربعا واستيقن واحد منهم انه صلى ثلثا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم شي ولا يستحب للامام الاعاده وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعاده زاد في المنتقا وكذلك اذا كان اثنا بيس فان كان الامام يستيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام ولا يعيد الذي استيقن بالتمام هكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند وهكذا وقع في بعض نسخ المنتقا وفي بعضها يقتدي القوم بالامام وفي هذا الموضع ايضا اذا شك الامام فاخبره عدلان ياخذ بقولهما ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا فان لم يعيدوا ليس عليهم شي حتى يكون رجلان عدلان رجل صلى وحده

او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن ابي حنيفه انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجده الثانيه شك انه صلى ركعه او ركعتين او شك في الرابعه والثالثه فلحظ الى من خلفه ليعلم به ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد تعمد ذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابن هشم عن محمد صلى الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاه اعاد الصلاه قال محمد ولو كنت انا لا اعدتها بقول الواحد تنزه وليس يرجع الى الحكم في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رحمهم الله في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجده فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود بريديه على سبيل الاولويه فان لم يعد اجزاه والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في وقت لزوم الفرض

الاصل عند ابي الحسن رحمه الله ان وجوب الصلاه يتعلق باخر الوقت وكان ابن شجاع يقول الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وعلى هذا كل عباده موقته بوقت يسع وقتها لادا امثالها واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه بان بلغ اخر الوقت وهو اهل للوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول نفل فاذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض واختيار القاضي الامام الكبير ابي زيد الدبوسي رحمه الله ان الوقت جعل سببا للادا وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف للادا ايضا فلا يمكن ان نجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا للوجوب وعدم غيره وعند عدمه نجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا شرع في الادا تعين الجزء الذي تقدم

على الشروع سببا ضرورة تصحيح الادا قال واختلف اصحابنا رحمهم الله في حكم اخر
الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمه من اخر الوقت وقال
زفر يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلاه وهذا القول اختاره
القدوري والاول اختاره الشيخ ابو الحسن والمحققون من اصحابنا كالقاضي الامام
ابي زيد الدبوسي وغيره وثمره الاختلاف تظهر في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان والمسافر اذا نوى الاقامه
والمقيم اذا سافر فعلى قول اكثر مشايخنا تجب وتتغير الفرض اذا بقي من الوقت
مقدار ما يوجد فيه التحريمه وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا تجب ولا يتغير
الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الادا فيه واذا اعترضت هذه العوارض
في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع ولو ان غلاما صلى العشا ونام فاحتلم
في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر هل عليه قضا العشا اختلفوا فيه
قال بعضهم ليس عليه وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ قبل طلوع
الفجر فعليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعه محمد سال عنها ابا حنيفه رضي
الله عنهما واجابه بما قلنا واعاد العشا والله تعالى اعلم تم المجلد الاول
من المحيط والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى وعلى اله وصحبه
اجمعين على يد الفقير الى رحمه ربه منصور بن يحيى بن علي العباسي الحنفي عفى الله
عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين ونفعه به امين وكان تحريره في
ذي الحجه من سنه ثلاثين وسبعمايه والحمد لله رب العالمين

ويتلوه من المجلد الثاني الفصل العشرون في قضا الفايته ان شا الله تعالى

وهذا ... [illegible]
... الكتب [illegible]

الحمد لله [illegible] على كتاب الوقف المسمى [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] أحمد [illegible] محمد [illegible] الله [illegible]
[illegible] الأول [illegible] وتوليتها [illegible]
[illegible] شروط [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] على [illegible]